. شاكر عبد العزيز المخزومي

في طريق العطش

أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية



في طريق العطش

أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية

• **في طريق العطش** أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية / دراسة

• **د. شاكر عبد العزيز المخزومي / مؤلف من العراق**

• **الطبعة الأولى :** 2011

• **حقوق النشر والتوزيع محفوظة :**





• الإشراف الفني : **محمد الشرقاوي**

• رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : 2010/6/2371

تجدون كتبنا على الموقع التالي
www.darwardjo.com

الدكتور شاكر عبد العزيز المخزومي

في طريق العطش

أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية



بسم الله الرحمن الرحيم

«وجعلنا من الماء كل شيء حي »

صدق الله العظيم

المقدمة

هذا الكتاب ليس موجها للمختصين بموضوع المياه وأمثالهم من الفنيين من ذوي الإختصاصات ذات الصلة ففي جعبة أغلبيتهم أكثر مما ورد فيه من معلومات . إن المستهدف من الكتاب هو المثقف العادي ورجل السياسة والإعلامي الذين دوخهم المختصون بكتاباتهم وكلامهم المفعم بالمصطلحات والتفاصيل المربكة والتي لا يخرجون منها بحصيلة تساعدهم على تبني موقف أو إتخاذ قرار قائم على أرضية مطمئنة وراحة ضمير. ذلك إن الكثير من الكتاب ومع الاسف الشديد يميلون الى الحشو الزائد مدفوعين برغبة لإثبات سعة إطلاعهم وغزارة معلوماتهم بدلاً من التركيزعلى حاجة القاريء وإيصال المعلومة المفيدة له بأيسر السبل وأ كثرها إختصاراً .

ولهذا السبب فقد توخينا الأختصار والدخول بالمعلومة المهمة بصورة مباشرة وبأ سهل عبارة متجنبين الإستطراد والإسهاب والتفرع نحو مواضيع جانبية تشتت القاريء وتحرمه من التركيز على الموضوع الأساسي المقصود. كما تجنبنا ولنفس السبب وضع الشروح بالهوامش والإشارة للمصادر فالمعلومات المقدمة بسيطة وبإمكان الراغب بالتأكد أو الإستزادة الدخول على الإنترنت وتصفح أي من محركات البحث بإختيار الكلمة المفتاحية المناسبة ليظهر أمامة ما لايعد ولا يحصى من النشريات التي تتناول الموضوع بالتفاصيل المسهبة.

لقد إقتصرالكتاب على تناول موضوع الأنهارالعربية المشتركة مع دول الجوار والتي شكلت وتشكل بوادر أزمة وتهديد للأمن المائي العربي وهي أنهر النيل والفرات ودجلة وشط العرب ونهرالأردن وروافدها الرئيسية ، وتطرق إلى موضوع نهر الليطاني اللبناني رغم أن الأخير ليس نهراً مشتركاً ولكنه محل أطماع وتدخلات إسرائيلية سابقة ومستقبلية .

ونظراً لأننا بعيدون عن مكتبتنا ووثائقنا المتجمعة عبرعقود من العمل الوظيفي فقد إعتمدنا بشكل كبيرعلى الذاكرة وعلى مصادرمعلومات مستخرجة من الإنترنت كما إستفدنا من دراسة جيدة حول الأمن المائي العربي للباحثة الأردنية الآنسة بيان العساف وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الجزائر في العلوم السياسية وقعت في أيدينا صدفة وكتاب قيم حول شط العرب وشط البصرة للمهندس العراقي

الدكتورمحمد طارق الكاتب وخرائط قديمة زودنا بها مشكوراً الأستاذ حامد النقشلي.

ولابد من الإشارة إلى أن الأرقام الواردة بين طيات الكتاب هي أرقام تقريبية حاولنا جهد الأمكان أن تكون أقرب ما يكون للواقع نظراً للإختلاف الواضح في الأرقام المذكورة بين دراسة منشورة وأخرى ، ولا عجب في ذلك فالأرقام تتناول حقائق طبيعية متغيرة طبيعيا مع الزمن أو بفعل التدخلات التي يقوم بها البشر لتحسين إستثمارهم للموارد ، كذلك فإن بعض الدول تجنح إلى تعمد إخفاء الأرقام الحقيقية أو نشر أرقام مضللة بغية تقوية مواقفها التفاوضية في الخلافات القائمة بين الدول المتشاطئة حول حقوق إستغلال المياه المشتركة .

ولقد حاولنا قدر الإمكان أن يكون طرحنا فنياً حيادياً بعيداً عن أي ترويج أو توجه أيديولوجي أو رأي مبني على المشاعر الشخصية كعراقي وكعربي يعيش الازمة ويتأثر بها ، وذلك بذكر الوقائع كما هي وتجنبنا أي طرح ذو ميل سياسي معين إلا حين لا يكون مناصاً من ذلك فللموضوع جوانب سياسية لا يمكن غض الطرف عنها ولكننا حصرناها بحدها الأدنى حفاظاً على شمولية الطرح واستيعاباً لأهم جوانبه بما يسهل على القاريء تكوين فكرة شبه متكاملة لبناء وجهة نظره وصياغة موقفه .

وأخيراً فإن موضوع الكتاب بدأ على شكل حديث تم إلقاؤه في الندوة الأسبوعية التي يقيمها الأستاذ الفاضل عطا عبد الوهاب(سفير العراق السابق في الأردن) في داره العامرة في مدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ويحضرها نخبة متميزة من المثقفين العراقيين كان لإطرائهم وتشجيعهم الفضل في دفعنا لتوسيع الحديث ليكون هذا الكتاب فللأستاذ عطا عبد الوهاب بشكل خاص ولرواد ندوته الأكارم موصول الشكر والإمتنان .

المؤلف

الفصل الأول

عطش الكوكب الأزرق

الماء .... ذلك السائل العجيب

يشكل الماء أكثر من (60 %) من الجسم البشري و (70 %)من الدماغ و(80 %) من الدم ويمكن للإنسان أن يعيش لمدة شهر بدون غذاء ولكنه لا يتحمل العيش لمدة أسبوع بدون ماء. فالماء مرادف للحياة وهي مرتبطة به ارتباط النتيجة بالسبب والفرع بالأصل فبدونه يكون الموت . وعندما بدأ العلماء في البحث عن آثار الحياة على الكواكب المتناثرة التي يزخر بها كوننا الفسيح ووجهوا تلسكوباتهم العملاقة وأرسلوا سفنهم الفضائية لسبر الأعماق السحيقة لهذا الكون الفسيح فإنما كانوا يبحثون عن الماء الذي يشكل اكتشافه دليلاً وأملاً بوجود حياة .

ورغم أن الماء من أكثر المواد وفرة على الأرض الا أنه يتميز بخصائص فيزيائية شديدة الشذوذ مقارنة ببقية المواد بمختلف أشكالها وأنواعها عناصر كانت أم مركبات صلبة كانت أم سائلة أم غازية .

فمن بين كل المواد يتميز الماء بأنه المادة الوحيدة المتوفرة في الطبيعة بحالاتها الثلاث في نفس الوقت وتحت الظروف الطبيعية السائدة فهو موجود كغاز على شكل بخار وموجود كسائل على شكل ماء وموجود كصلب على شكل جليد. ولولا هذه الخاصية لما كانت الدورة العامة للمياه في الطبيعة، حيث يتبخر الماء من البحار في كل درجات الحرارة فيرتفع في الأعالي لخفته فيصير سحاباً وتحمله الرياح الى مختلف نواحي المعمورة ويلاقي طبقات الجو الباردة فيتكاثف بشكل قطرات مائية فيسقط مطراً أو بشكل دقائق ثلجية تتجمع على قمم الجبال لتذوب عند تغير الفصول وارتفاع درجات الحرارة فيسيل جاريا في أحواض الأنهار ليمنح الحياة لمليارات من البشر ثم يتسرب عائدا الى مصدره في البحرليعيد الكرة من جديد .

والخاصية الغريبة الثانية للماء هي سلوكه تمدداً وتقلصاً بارتفاع وانخفاض درجات الحرارة، فكل المواد المعروفة في الطبيعة تتناقص كثافتها فتتمدد حجومها بارتفاع درجة حرارتها و تتزايد كثافتها فتتقلص حجومها متى ما انخفضت درجة حرارتها بشكل مطلق وفي كل الأحوال إلا الماء فإن كثافته تتزايد بانخفاض درجة حرارته طالما كانت هذه الدرجة أعلى من أربعة درجات مئوية فعند هذه الدرجة تبلغ كثافته حدها الأعظم وكلما غادرها ارتفاعاً أو انخفاظاً قلت كثافته وتمدد حجمه .

ويكمن في هذه الخاصية السر الذي يبقي على الأحياء المائية في أعماق البحيرات والمسطحات المائية الراكدة حتى لوانخفضت درجة الحرارة عشرات الدرجات تحت الصفر المئوي . فعندما يجمد الماء في درجة الصفر المئوي فما دون يطفو على السطح لخفته مقارنة بالماء الذي تحته والذي تكون درجة حرارته بحدود الأربع درجات مئوية فيشكل غطاءاً يمنع تسرب حرارة الأعماق الى الخارج فيبقى الماء في حالته السائلة تحت السطح الجليدي متيحا بذلك البيئة التي تمكن الكائنات الحية من البقاء . ولعل الكثير منا سبق وأن شاهد الأفلام التي تعرض سكان المناطق القطبية المتجمدة (الأسكيمو) وهم يكسرون الغطاء الجليدي ليصطادوا الأسماك والأحياء المائية التي تعيش في أعماق المياه في تلك المناطق .

أما الخاصية الثالثة التي يتميز بها الماء فهي سعته الحرارية التي تفوق السعة الحرارية لكل المواد الأخرى بكل أشكالها. والسعة الحرارية هي تعبير علمي عن مدى استيعابية المادة للحرارة دون أن ترتفع درجة حرارتها كثيراً. فالمواد ذات السعة الحرارية المنخفضة ترتفع درجة حرارتها بسرعة متى ما تعرضت لمصدر حراري بعكس المواد عالية السعة الحرارية. ولتقريب الفكرة للقاريء نذكر أن السطوح الرملية أو الصخرية المعرضة لشمس الصيف تصبح ساخنة الى الدرجة التي يتعذر معها السيرعليها بالأقدام الحافية في حين يكون الماء المجاور والمعرض لنفس الأشعة الشمسية ولنفس الفترة الزمنية يبقى باردا نسبياً فيتيح إمكانية السباحة ضمنه والإنتعاش بالإرتماس فيه وتصور لو كانت السعة الحرارية للماء مشابهه لتلك الخاصة بالرمل فعندها لا تصبح السباحة غير ممكنة فحسب وإنما ستسبب الحرارة العالية بنفوق الأسماك وبقية الأحياء التي تعيش فيه .

إن هذه الخاصية الأخيرة للماء هي التي تسبب نسيم البر والبحرالمنعشين في المناطق الساحلية بل هي المحرك الأساسي للهواء الذي يشكل الدورة العامة للرياح ولولاها لسكن الهواء في مواقعه ولما تحرك السحاب الماطرالى المناطق المأهولة البعيدة عن البحر وبالتالي لما أمكنت الحياة بالشكل الذي تعارفنا عليه .

إن التباين في درجات الحرارة بين اليابسة وسطوح المياه تؤدي الى تباين في درجة الحرارة التي يكتسبها الهواء الموجود فوق كل منهما مفضياً إلى تباين في الضغط الجوي بين المنطقتين على كل المقاييس محلية كانت أو على مستوى القارات والمحيطات لأن

نواميس الطبيعة عكس نواميس البشر تتحرك باتجاهات إلغاء الفوارق وخلق التوازن. وهذا التفاوت في الضغط الجوي هو الذي يحرك الهواء حاملاً معه الأمطار والغبار والزوابع والأعاصيروالجبهات الحارة والباردة وباقي الظواهر الجوية المعروفة .

لذلك كثيراً ما نسمع بالمنخفضات والمرتفعات الجوية التي يتحدث بها المختصون بالأنواء الجوية(الأرصاد الجوية) وهم يقصدون توزيعات الضغط الجوي عندما يتحدثون في نشراتهم الجوية عن توقعاتهم للطقس والمناخ لأنها مصدر الظواهر الجوية

مياه الأرض

تسمى الأرض با لكوكب الأزرق كناية عن التغطية شبه الشاملة للمياه على سطحه فالماء يغطي تقريبا ثلاثة ارباع سطح الكرة الأرضية ولكن (97 %) من هذه المياه هي مياه مالحة موجودة في البحار والمحيطات ولا يتبقى سوى (3 %) من المياه العذبة . غير أن أكثر من ثلثي المياه العذبة (68.7 %) موجودة على شكل ثلوج في الأقطاب وجبال الجليد في أعالي المحيطات وهي بذلك غير متاحة للإستخدام البشري بصورة مباشرة، كما أن (31 %) من المياه العذبة موجودة تحت الأرض على شكل مياه جوفية فلا يتبقى على السطح سوى (0.3 %) من مجمل المياه العذبة المتوفرة على كوكبنا الأزرق .

هذه المياه السطحية متوزعة بأشكال مختلفة فحوالي (87 %) منها في البحيرات وحوالي (11 %) على شكل أهوار ومستنقعات(2 %) فقط متاحة على شكل أنهار جارية.

أي أننا عندما نتحدث عن أزمة مياه الأنهار والمشاكل المعقدة القائمة بين الدول المتشاطئة أو المتشاركة في أحواض الأنهار إنما نتحدث عن حوالي جزئين بالمليون من مياه الكرة الأرضية عموما ، ولكن أهمية هذه النسبة الضئيلة تكمن بأنها هي المياه المتاحة للإستخدام المباشرودون عناء كبير للإنسان في مجمل احتياجاته و نشاطاتة الحياتية .

لقد كانت هذه النسبة الضئيلة من المياه العذبة كافية على مر التاريخ البشري المعروف لاستخدامات الإنسان المحدودة في ماضي الأزمان وتشكلت حضارات عظيمة

بمحاذاة مجاري الأنهار ، غير أن مصادر المياه أصبحت مشكلة متزايدة بفعل ضغط الطلب المتنامي عليها في مختلف أنحاء المعمورة لسببين :

الأول التزايد السكاني فخلال القرن العشرين فقط زاد سكان الأرض بمقدار ثلاثة أضعاف ، وتشير توقعات منظمات الأمم المتحدة الى أن سكان الأرض سيزدادون بمقدار ثلاثة مليارات إضافية بحلول منتصف القرن الحالي . وحيث أن أغلب الولادات ستكون في البلدان النامية الفقيرة في قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية التي تعاني أصلا من شحة في المياه فلنا أن نتصور ماذا يعني هذا من مشاكل وأزمات قد تصل الى مستوى الحروب الطاحنة التي لا يعلم غير الله سبحانه مداها . وقد أشار البروفيسور« **ميكائيل كلار**» مدير معهد نزع السلاح في ستوكهولم إلى هذه الناحية في قوله :

« لقد تضاعفت الصراعات المحلية والداخلية والإقليمية بشكل لا نظير له بعد نهاية الحرب الباردة عام (1990) بحيث سوف تتحول في الغالب إلى مواجهات أو حرب من أجل المياه ومنابعها ، وهي صراعات متوقع نشوبها في الشرق الأوسط خاصة»

كما أشار السيد « بطرس غالي» الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة الى

أن « الحرب القادمة في الشرق الأدنى سوف لاتكون حرباً سياسية بل ستكون على المياه وحذر من أن واشنطن لا تأخذ هذا التهديد على محمل الجد كون كل شيء في سياسة الولايات المتحدة يعتمد على النفط » .

ومن الجدير بالذكر أن الرئيس المصري الراحل « أنور السادات » قد هدد منتصف السبعينات باستخدام القوة العسكرية لمنع أية محاولة تقوم بها دول حوض النيل للتأثير على حصة مصر السنوية من مياه النيل .

والثاني زيادة استهلاك الفرد التي تقدر بستة أضعاف بسبب تغير انماط الحياة والعادات الإجتماعية التي أوجدت استخدامات مستجدة تتماشى مع التطور التكنولوجي فإن ربع المياه النظيفة الداخلة في البيوت الحديثة تصرف في تنظيف دورات المياه فاستخدام السيفون لمرة واحدة يستهلك (11 لتر) من الماء وإن حمل الغسيل الواحد من الملابس في الغسالة الحديثة يستهلك (150 لتر) وإن (10 دقائق) من الدش يستهلك

(190 لتر) وإن تنظيف الأسنان وحلاقة الذقن يستهلك (2 – 30 لتر) إعتماداً على الفترة التي يبقى خلالها الصنبور (الحنفية) مفتوحاً وهكذا .

إن التوزيع الجغرافي المتباين لمصادر المياه (أوربا لوحدها مثلاً تحوي ما يقارب نصف المياه السطحية الجارية على الأرض) واختلاف مستويات المعيشة يؤدي الى تباين في الإستهلاك من منطقة الى أخرى ففي حين يستهلك الفرد الأمريكي ما معدله (650 لترا) من المياه يوميا يعيش الملايين من البشر في مناطق أخرى من العالم على أقل من عشرة ألتار من الماء للفرد يوميا .

إن المشكلة لا تقتصر على كمية المياه المتاحة وإنما تشمل نوعيتها أيضا حيث تعاني مجاري الأنهار والمستودعات المائية الأخرى من تلوث نتيجة للإستخدام غير الحكيم لهذه الثروة الثمينة فقد أصبحت مجاري الأنهار مكبا للمخلفات الصناعية والزراعية والنفايات و غيرها مما يجعل دول مصبات الأنهار عاجزة عن استخدام ما يصلها من مياه بسبب مستويات تلوثها التي تصل الى حد الخطورة أحيانا و بمواد بعضها ذات سمية عالية. وتشير تقاريرمنظمة الأمم المتحدة الى أن (25) مليون إنسان هجروا أراضيهم بسبب تلوث الأنهار خلال سنة واحدة وهو رقم أكبر من الذين هجرتهم الحروب . وإن طفلا يموت كل (15) ثانية من أمراض تتعلق بالمياه .

ونتيجة للضخ الجائروالسحب غير الآمن للمياه الجوفية غير المتجددة فقد استنفذت المياه الجوفية في العديد من الدول وتردت نوعية المياه في البعض الآخرحيث تسربت إليها الملوحة وبعض المواد العضوية.

إن شحة المياه يتبعها بالضرورة تناقص في الإنتاج الزراعي وبالتالي شحة الغذاء غير الكافي أصلا وارتفاع اسعار ما يتوفر منه حيث تشير التقارير الى أن الصين بدأت تعاني من تناقص في إنتاج الحبوب ولا سيما القمح ، كذلك هو الحال في الهند وباكستان ومصر.

لقد أصبحت المياه العذبة موردا نادرا لا ينبغي التفريط بأي جزء منه وبات من اللازم التحكم بمياه الدورة الطبيعية لغرض تحرير الإنسان من التوزيع غير المتجانس لمياه الأمطار في الزمان والمكان ومن الغريب ملاحظة أن « **باراكر أماباهو** » الكبير ملك ما يعرف الآن باسم « **سريلانكا** » قد انتبه الى ذلك في القرن الثاني عشر الميلادي

معبرا عن التحدي الذي ينبغي لمهندسي المياه مواجهته بقوله :

« **لا ينبغي أن نترك ولو كمية قليلة من مياه الأمطار للبحر دون تسخيرها لخدمة الإنسان** »

وإدراكاً لصواب هذه المقولة وبعد مرور ثمانمائة عام عليها نرى تطبيقها بشكل ملحوظ في أجزاء كثيرة من العالم فقد تم بناء آلاف السدود الكبيرة والصغيرة للتحكم بالمياه خزنا وتوزيعا لتلبية حاجات العدد المتزايد من السكان واقتصادياته النامية ويندر اليوم أن نجد نهراً يجري على هواه نحو البحر وما تبقى منها لا يلبث أن يخضع للتحكم في وقت غير بعيد .

ورغم أن اعتماد سياسات مائية حكيمة بغية إستغلال أفضل للمتاح من المياه في مختلف مناطق العالم ونقل الفائض المائي من مناطق الوفرة إلى مناطق الشحة تعتبر خطوات مفيدة تحد من التداعيات السلبية للمشكلة إلا أنها لاتمثل حلاً على المدى البعيد. كما أن اللجوء الى الحفر الأعمق فالأعمق وصولا للمياه الجوفية الأبعد لا يفضي إلا الى تأجيل بلوغ الحد الحرج في مديات الشحة واستنفاذ هذا الخزين المحدود . وعلى ذلك فمن الضروري التفكير بطرق غير تقليدية لتلبية الحاجة المتزايدة للموارد المائية. ولعل أفضل تقنية واعدة في هذا المجال هي تحلية مياه البحر المتوفرة بشكل غير محدود . وتعتمد أهم تقنيات التحلية المستخدمة في الوقت الحاضر على طريقتين فيزيائتين أولاهما محاكاة الطبيعة بالتبخير ثم التكثيف فالتقطير، وثانيهما بطريقة التنافذ العكسي عبر أغشية خاصة وبتسليط الضغط ولكن العقبة القائمة في هذا المجال هي عامل الكلفة. إن كلفة تحلية المتر المكعب من المياه المالحة تتراوح بين اقل من دولار واحد ودولارين حسب نوعية المياه وتراكيز الأملاح فيها ضمن التقنيات المتاحة في الوقت الحاضر وهي كلفة تعتبر عالية جدا لأنها أعلى ب (4 - 8) أضعاف من معدل كلفة تزويد المدن بمياه الشرب وبمقدار (10 - 20) ضعف مما يتحمله المزارعون للماء الذي يسقي مزروعاتهم . ولكن الأبحاث جارية على قدم وساق لاستنباط تقنيات جديدة أقل كلفة وأيسر استخداماً خصوصاً في مجال تطوير أغشية التنافذ لجعلها أطول عمراً وأكثر كفاءة وأقل سعراً . وقد شخص الرئيس الأمريكي الراحل « **جون كيندي** » أهمية تحلية مياه البحر عام (1961) بقوله:

« إذا استطاعت الإنسانية إيجاد طريقة زهيدة الثمن للحصول على الماء العذب من البحر فإن هذا الإنجاز ستتضاءل أمامه أية إنجازات أخرى »

ويوجد حالياً في مختلف دول العالم ما يقدر بعشرات الآلاف من محطات التحلية العاملة من مختلف الأحجام والأنواع ولكنها لا تنتج سوى نسبة ضئيلة من المياه المستهلكة في العالم ولأغراض الشرب والصناعة بالدرجة الأولى .

الإجهاد المائي

لا تقتصر الحاجة للماء إلى إرواء عطش الإنسان والحيوان وري المزروعات المنتجة للغذاء وأعمال الغسيل والتنظيف بل إن هنالك استخدامات كثيرة أخرى ذات استهلاكية عالية للماء فهي ضرورية للضخ في الآبار لاستخراج البترول وتستعمل في الصناعة ووسائط النقل ومولدات الطاقة الكهربائية لأغراض تبريد المحركات وكذلك في أحواض السباحة و أنواع أخرى من الفعاليات و النشاطات الرياضية المرتبطة بالماء وغير ذلك من الإستعمالات .

وقد وضع المختصون محددات قياسية لكميات المياه المطلوبة لتلبية الإحتياجات الإنسانية وطلعوا بفكرة الإجهاد المائي .

إن فكرة الإجهاد المائي هي فكرة بسيطة نسبيا فاعتمادا على المجلس العالمي للتنمية المستدامة أنها تنطبق على الحالات التي لا يتوفر فيها ما يكفي من المياه لكافة الإستعمالات بما فيها الكمالية . غيرأن تحديد القيمة الحرجة للإجهاد المائي بدلالة الكميات المتوفرة للفرد الواحد هو موضوع أكثر صعوبة، الأمر الذي يستدعي اللجوء الى فرضيات حول طبيعة الإستخدامات وكفاءة الإستخدام وكمية الهدر. وعلى ذلك فقد تم الإصطلاح على أن الكمية المتاحة من المياه المتجددة سنويا للفرد الواحد إذا كانت معدلاتها أقل من (1700) متر مكعب في بلد ما فإن هذا البلد سوف يكون عرضة لأجهاد مائي متكرر بين الحين والآخر ، أما إذا كانت الكمية المتجددة المتاحة سنويا دون ال (1000) متر مكعب فإن شحة المياه سوف تبدأ بتعطيل خطط التنمية وكذلك فإن تأثيراتها تمتد لتشمل الصحة ورفاه العيش. ففي (88) دولة نامية التي تؤلف(40 %) من سكان العالم أصبحت شحة المياه عاملاً معيقاً للتنمية والتطور. وسوف تنال المنطقة

العربية حصتها الكبيرة من هذه الشحة وتأثيراتها االمعيقة ، فنظراً لأهمية موضوع المياه في هذه المنطقة تكلم رئيس البنك الدولي للشرق الأوسط « **كايو كوخ فيزر**» في مؤتمر قمة عمان الإقتصادي الذي عقد عام (1995) عن مضاعفات تناقص مصادر المياه على النمو في المنطقة العربية ، قائلاً :

« إن تقديرات البنك الدولي الأخيرة أشارت الى أن سبع دول في المنطقة باتت مضطرة الآن الى استخدام مائة بالمائة من الموارد المائية غير المتجددة كل عام ومن جهة أخرى تبلغ حصة الفرد السنوية المتوفرة من المياه في ثمان دول في المنطقة أقل من (500) متر مكعب ، وهو مستوى من الحصص يعتبره البعض عقبة في سبيل النمو الإقتصادي أو حائلاً دون هذا النمو، إذ عندما تتراجع حصة الفرد السنوية عن هذا المستوى تصبح المياه هماً أساسياً في حياة السكان وتبدأ في التأثير السلبي على عمليلت النمو الإقتصادي »

وأضاف

«خلال السنوات الثلاثين المقبلة ستكون معظم دول المنطقة وصلت الى هذا المستوى من قلة المياه»

التغيرات المناخية

ومما يزيد الأمر سوءاً ظاهرة الإحتباس الحراري الناجمة عن السلوك البشري غير الحكيم في زيادته لمعدلات حرق الوقود الأحفوري (النفط والغاز والفحم الحجرى) وتقليص مساحات الغابات المستهلكة لغاز ثاني أوكسيد الكربون وغيرذلك من الأنشطة الصناعية التي تساهم في تلويث الغلاف الجوي للأرض وزيادة تراكيز ما يسمى بـ (غازات الدفيئة) كثاني أوكسيد الكاربون . إن هذه الغازات بسبب خصائصها الفيزيائية الطبيعية تعمل عمل البيت الزجاجي المستعمل في الزراعة فهي تسمح للأشعة الشمسية قصيرة الموجة بإختراقها دون إعاقة تذكر في حين تمنع الإشعاعات الحرارية طويلة الموجة والمنبعثة من سطح الأرض والنباتات وبقية الموجودات والكائنات من التسرب مبتعدة إلى الفضاء الخارجي . وبذلك فهي تحبس الحرارة داخل الغلاف الجوي للأرض وتخل بالتوازن الطبيعي القائم بين ما يدخل وما يخرج من مصادر الحرارة في المحيط

الحيوي للأرض . وما لم تتخذ إجراءات حاسمة وسريعة على مستوى العالم للحد من إنبعاثات غازات الدفيئة فإن تداعيات هذه الظاهرة سوف لاتقتصرعلى زيادة درجات الحرارة وذوبان الجليد القطبي وإرتفاع مستويات سطح البحاروغرق بعض الجزر والمناطق الساحلية المنخفضة فحسب وإنما تهدد أنماط التوزيعات المطرية وتساقط الثلوج على مجمل خارطة العالم الجغرافية، الأمر الذي سوف يفاقم مشكلة شحة المياه في مناطق تعاني أصلاً من عدم كفاية مواردها المائية لاسيما مناطق الشرق الأوسط وهو ما تشيرإليه السيناريوهات المنشورة للتغيرات المناخية المحتملة .

ورغم أن ما نشروينشرمن دراسات يمثل توقعات مبنية على نماذج محاكاة رياضية على الكومبيوتر تتحكم فيها عدد من الإفتراضات حول أنماط الإستهلاك السائدة أو المتوقعة للوقود على مستوى العالم وهي بالتالي غير مؤكدة الحدوث بتفاصيلها على الأقل إلا أن النتائج ستكون مرعبة حتى وإن تحقق جزء منها فقط. ولعل ما بدأنا نلمسه من ملامح لتغيرات مناخية في مختلف بقاع الأرض مؤشر على صحة الكثير من هذه التوقعات الخطيرة .

الفصل الثاني

المياه في الوطن العربي

جغرافياً تقع المنطقة العربية ضمن المناطق الجافة وشبه الجافة فأكثر من ثلثي مساحة الوطن العربي تعتبر شديدة الجفاف حيث تقل الأمطار السنوية الساقطة عليها عن ال (100) مليمتر وحوالي ربع مساحتة هي بين الجافة وشبه الجافة والتي تتراوح الأمطار الساقطة عليها بين (100) و (600) مليمتر. وتقع أغلب المساحات الرطبة الصغيرة نسبياً على سواحل البحر المتوسط والمحيط الأطلسي وبعض الأجزاء الجنوبية من الجزيرة العربية . وتبلغ جملة الموارد المائية العذبة السنوية في الوطن العربي حوالي (265) مليار متر مكعب و يشمل ذلك المياه السطحية والجوفية بالإضافة الى تلك المنتجة بعمليات التحلية لمياه البحر وإعادة التدوير لمياه الصرف الصحي . وبما أن سكان العالم العربي يزيدون على (300) مليون نسمة فتكون حصة الفرد العربي من المياه كمعدل عام أقل من (1000) متر مكعب سنويا ومن المتوقع أن ينخفض ذلك الى (460) متر مكعب عام (2025) وعليه يعد الوطن العربي من المناطق الفقيرة في مصادر المياه ومن المحتمل أن يتحول هذا الفقر إلى جوع مائي . وفضلاً عن ضئالة الكمية الكلية للأمطارالساقطة على أراضي الوطن العربي والتي لا تتجاوز (2 %) من أمطار العالم فإن هذه الكمية تتصف بعدم انتظام في أوقات وكميات سقوطها مما يقلل من إمكانية الإعتماد عليها لأي غرض حساس للتوقيت كالزراعة . وحيث أن المعدلات المنتظمة الدنيا اللازمة للزراعة الديمية هي (400) مليمتراً سنوياً فإن أغلب المناطق الزراعية تعتمد في إروائها على السقي السيحي . وتعاني (14) دولة عربية شحا حقيقيا في المياه ، الأمر الذي يهدد بتصحر (30 %) من أراضيها الصالحة للزراعة بسبب نقص المياه . إن المساحة الإجمالية للوطن العربي تقدر بحوالي (1400) مليون هكتار أي ما يعادل (14) مليون كيلومتر مربع (الهكتار يساوي عشرة آلاف متر مربع) . ورغم أن عدد سكان الوطن العربي يعادل (5 %) من سكان العالم فإنه يحتوي على أقل من (1 %) من مياه الأنهار في العالم وحتى هذه النسبة الضئيلة مهددة بالتقلص بسبب السياسات المائية الجائرة التي تتبناها دول المنابع المجاورة . ولا تتجاوزمساحة الأراضي العربية القابلة للزراعة سوى (200) مليون هكتارأي ما يعادل (14 %) من المساحة الكلية .

وتشير الإحصائيات الى أن المساحة الفعلية المزروعة تبلغ حوالي
(70) مليون هكتارفقط أي أن ثلثي الرقعة الصالحة للزراعة غير مستغلة نتيجة لأسباب مختلفة أهمها عدم توفر المياه .

ونظراً لارتفاع درجة الحرارة وقلة الرطوبة السائدتين في المنطقة تتعرض المسطحات المائية في الوطن العربى إلى تبخر عالي مما يفقدها الكثيرمن مخزوناتها ومجاريها المائية ويتسبب بارتفاع نسب الملوحة فيها كما هو الحال في أهوار العراق وخزان الثرثارفيه وبحيرة ناصرفي مصرالتي تفقد (10) مليارات متر مكعب أي ما يعادل (12 %) من مياهها سنويا .

وتتركزحوالي (80 %) من الموارد المائية السطحية المتاحة في الوطن العربي في خمس دول هي مصر والعراق وسوريا والسودان والمغرب فبالإضافة الى الأنهار الكبرى (النيل ودجلة والفرات) يبلغ عدد الأنهار الصغيرة الدائمة الجريان في الوطن العربي (40) نهراً فضلاً عن آلاف الأودية الموسمية التي تجري فيها المياه لفترات محدودة من السنة. وقد عالجت بعض الدول العربية ذات الدخل المرتفع كدول الخليج العربي النفطية مشكلة النقص في مياهها المتاحة باللجوء الى عمليات تحلية مياه البحر على الأقل لسد الحاجة لمياه الشرب ففي المملكة العربية السعودية مثلاً تم بناء عشرات المحطات الخاصة بالتحلية ، كما أن دول الخليج تمارس عمليات إعادة تدوير مياه الصرف الصحي بكثافة مما إتاح لها تحويل الكثير من مناطق الصحراء الى حدائق وبساتين خضراء ، ولكن ما يهدد المستقبل المائي لبعض الدول هو اضطرارها إلى استخدام المياه الجوفية غير المتجددة ، الأمر الذي يهدد باستنفاذها وحرمان الأجيال القادمة من هذه الموارد التي تتزايد ندرة . وفي ليبيا تم تكوين أكبر نهر اصطناعي بكلفة (25) مليار دولار يتم من خلاله نقل المياه المستخرجة من آبار على عمق (500) مترمن مناطق وسط الصحراء الليبية وتوجيهها شمالاً بأ نابيب تقدرأطوالها بآلاف الكيلومترات إلى سواحل البحر المتوسط حيث المدن الليبية التي تعيش فيها غالبية السكان .

ويوضح الجدول التالي حصة الفرد السنوية من المياه في بعض الدول العربية مقارنة بدول أخرى داخل وخارج المنطقة كما كانت عليه الحال عام (1995).

مقارنة لكميات المياه العذبة المتاحة للفرد بتقديرات عام (1995) بالمتر المكعب في السنة

ايسلندا	600000
كندا	110000
تركيا	3800
العراق	3400
سوريا	1800
مصر	1000
الأردن	200
لبنان	1700
سلطنة عمان	1220
اسرائيل	480
المعدل العالمي	7700

غير أن الحال قد تغيرعما كان عليه عام (1995) فقد زاد عدد السكان فإنخفضت حصة الفرد في مصر إلى (700) متر مكعب وأدت مشاريع المياه التركية على نهري دجلة والفرات إلى إنخفاض حصة الفرد السوري والعراقي فأصبحت في بعض سنوات الجفاف الأخيرة نصف الكميات المدرجة في الجدول أو أقل من ذلك فضلا عن تردي نوعية المياه الجارية بأراضيها وأصبحت حصة الفرد الأردني أقل من (150) متر مكعب في السنة مما يجعل الأردن أحد أفقر خمس دول مائياً في العالم . كما أن مصر مهددة بانحباس جزء كبير من حصتها نتيجة للمشاريع المزمع إنشا ؤها في دول منابع نهر النيل كما سيتضح لاحقاً. وإن الإتجاه السائد هو استمرار الإنخفاض في كميات المياه المتاحة في كل الدول العربية في المستقبل.

نهر الأردن

ينبع نهر الأردن في الجزء الجنوبي الغربي من منطقة جبال أنتي لبنان في منحدرات جبل الشيخ الذي تغطي قمته الثلوج في أغلب أيام السنة ثم يجري جنوباً في لبنان وسوريا وإسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية مخترقاً بحيرة طبريا (بحر الجليل) ثم الجزء الشمالي من الوادي المتصدع الكبير الممتد جنوباً إلى مناطق شرق أفريقيا قبل أن يفرغ ما يتبقى من مياهه في البحر الميت . إن المسافة التي يقطعها مسار النهر المتعرج بين بحيرة طبريا والبحر الميت هي (220) كيلومتر تقريباً وتشكل ما يسمى بوادي الغورالواقع في أقصى الأجزاء الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية ويمثل الحدود الدولية مع إسرائيل والضفة الغربية الفلسطينية (أنظر الخارطة في الملحق رقم (1). إن خصوبة أراضي الغور ومناخة المناسب للزراعة طيلة أيام السنة وتوفر المياه جعلت منه السلة الغذائية للمملكة .

أما أهم الروافد التي تجهزه بالمياه فهي :

- **نهر الحاصباني** : الذي يستمد مياهه من بشكل رئيسي من نبعي الوزاني الحاصبيا ، والأخير مجموعة من الينابيع في أقصى أعالي الحاصباني وهي تنبع من مسارب تحت السطح يبلغ مجموع تصاريفها (150) مليون متر مكعب سنوياً . ويتأثر مجرى الحاصباني بسرعة زيادة ونقصاناً بكميات الأمطار الساقطة على حوضه ومناطق منابعه .
- **نهر بانياس** : وينبع في الأراضي السورية من سفوح جبل الشيخ في أقصى الشمال الشرقي لوادي الأردن ويجري في الأراضي السورية ويلتقي مع رافد الحاصباني داخل الحدود الإسرائيلية وعلى بعد ستة كيلومترات منها لتشكل أعالي نهر الأردن شمالي بحيرة طبريا الواقعة على إرتفاع (210) متر تحت مستوى سطح البحر.
ومعدل تصاريفه حوالي (125) مليون متر مكعب سنوياً.
- **نهر الدان** : وتقع منابعه وكل حوضه ضمن الحدود الإسرائيلية قريباً من الحدود مع سوريا، وهوالنهرالوحيد دائم الجريان ضمن الحدود الإسرائيلية ويتأثر

مستوى جريانه ببطء مع كميات الأمطار الساقطة وتبلغ معدلات تصاريفه السنوية (250) مليون متر مكعب .

- **نهر اليرموك** : يأتي أصل النهر من مناطق جنوب شرقي جبل العرب في الأراضي السورية بالقرب من مرتفعات الجولان وتضاف إليه منابع من الاراضي الأردنية ويشكل المجرى الرئيسي للنهر الخط الحدودي بين سوريا والأردن لمسافة (40) كيلومتر قبل أن يصبح الحدود بين الأردن وإسرائيل . يلتقي اليرموك بنهر الأردن على مسافة (10) كيلومتر جنوب بحيرة طبريا . ويعتبر نهر اليرموك أهم روافد نهر الأردن حيث يبلغ معدل تصاريفه نحو (475) مليون متر مكعب من المياه سنوياً ، وإن مصدرهذه المياه هو الهطول والأمطار التي تبلغ معدلاتها السنوية (364) مليمتراً على مجمل حوضه يضاف إليها مياه من مسارب تحت سطح الأرض .

- **نهر الزرقاء** : تمتد منابع نهر الزرقاء من الاجزاء الشمالية للمملكة الى جنوب جبل العرب في سوريا ويجري في الأراضي الأردنية عبر مدينة الزرقاء ويلتقي مع نهر الأردن في الثلث الأخير منه. وقد أنشأ عليه سد الملك طلال لخزن مياه فيضانه، غير أن نوعية مياه السد قد تردت مع الزمن بسبب النمو الكثيف للطحالب ، ثم تردت أكثر بعد ورود مياه تصريف محطة خربة السمراء وأصبحت تعاني من زيادة الملوحة أيضاً مما جعل فوائدها الزراعية محدودة ومقتصرة على أنواع قليلة من الزراعات. وتتحسن المياه نسبياً في المواسم المطيرة وكذلك عند مزجها بمياه أجود من قناة الملك عبد الله لأغراض الري في منطقة غورالأردن الجنوبي .

وهنالك أودية ومجاري جانبية متعددة تصب في نهر الأردن فضلاً عن الأمطار المتساقطة مباشرة على حوض النهر وبحيرة طبريا لتضيف ما يقدر ب (400) مليون متر مكعب من المياه سنوياً .

ورغم الأهمية الحيوية لنهر الأردن في منطقته لخلوها من المجاري المائية الدائمة الأخرى فهو نهر صغير بالقياسات العالمية حيث لا يزيد طوله الكلي عن (450) كيلومترإذا قيس من أعلى نقطة في نهرالحاصباني. و تبلغ إيراداته المائية السنوية الكلية حوالي(1400) مليون متر مكعب وهو ما يعادل (1.5 %) من إيرادات نهر النيل و(4 %) من إيرادات نهر الفرات .

ويعتبر نهر الأردن أحد أكثر الأنهر قداسة تاريخياً ورمزياً ، فللمسيحيين يرتبط النهر بكثير من الأحداث الواردة في الإنجيل لاسيما تعميد السيد المسيح (ع) بمياهه في المنطقة المسماة ب «المغطس»، وبعد موت النبي موسى (ع) يقول الإنجيل أن الرب قد أوقف تدفق المياه في النهر لتمكين « جوشوا» من قيادة شعبه عبر النهر لمنطقة كنعان في المنطقة المقابلة لمدينة جرش والمسماة ب « بيت عبرة» . كما أن نهر اليرموك يرتبط لدى العرب والمسلمين ب « معركة اليرموك» التي وقعت جنوبه وانتصر فيها المسلمون على الإمبراطورية البيزنطية .

وبسبب ندرة مصادر المياه في المنطقة يعاني نهر الأردن من إستغلال مفرط لمياهه في مناطق أعاليه ، الأمر الذي حول مجراه قبيل دخوله البحر الميت إلى مجرد مجرى خيطي للمياه الملوثة التي تتكون في الغالب من مياه الصرف الصحي وما يبزل من المياه الزراعية وأحواض تربية الأسماك. لذلك ولمعدلات التبخر العالية فقد تقلص حجم البحر الميت وهوبحيرة مغلقة على إرتفاع (400) مترتقريباً تحت مستوى سطح البحر ولا يحمل أية حياة حيوانية أو نباتية بسبب التركيزالعالي للأملاح فيه والتي تبلغ (350) غرام لكل كيلوغرام من المياه مما يجعل ملوحته أعلى بتسعة أضعاف ملوحة مياه البحر البالغة (40) غم لكل كيلوغرام . وهذه الخاصية أكسبت البحر الميت قدرة علاجية معروفة منذ أقدم العصور .

منذ بداية الخمسينات أنشأت إسرائيل ما أسمته ب (الناقل الوطني للمياه) لسحب المياه من أعالي نهر الأردن وبحيرة طبريا بشبكة عملاقة من الأنابيب جنوباً عبر المناطق الساحلية إلى صحراء النقب لتمكين الزراعة في هذه المنطقة الصحراوية وحرمان الأراضي العربية في الغور والضفة الغربية من هذه الموارد مما حدى بالمدفعية السورية إلى قصف مواقع العمل بالمشروع فتأزم الوضع وأرسل الرئيس الأمريكي « **أيزنهاور**» مبعوثه الخاص السيد « **أريك جونستون** » لمحاولة وضع إتفاقية لتقاسم المياه فقدم ما سمي ب « **خطة جونستون** » التي تقترح تقاسم المياه بنسبة (31 %) لإسرائيل و(56 %) للأردن و (10 %) لسوريا و (3 %) للبنان واستمرت المفاوضات لسنتين دون التوصل لنتيجة ما عدا وقف إطلاق النار. وتجدد التوتربعد عشر سنوات عندما بدأت سوريا داخل أراضيها بمشروع لتحويل مجرى نهر بانياس فقابلتها إسرائيل

بثلاث طلعات من القصف الجوي لموقع العمل مما أدى إلى تداعيات قادت إلى حرب الأيام الستة ونكسة حزيران التي احتلت إسرائيل على إثرها مرتفعات الجولان حيث منابع بانياس وموقع التحويل بالإضافة إلى الضفة الغربية ونهر الأردن والضفة الشمالية لنهر اليرموك فأصبح الجزء الأكبر من مياه نهرالأردن تحت السيطرة الإسرائيلية . وفي السنة التي تلت تلك الحرب قامت إسرائيل بسحب (33 %) إضافية من مياه نهر الاردن فخسر الأردن نسبة كبيرة من مياه النهر. كما أصبحت المياه الجوفية الغنية للضفة الغربية مصدراً لتجهيز المياه لمناطق وسط و شمال إسرائيل بالإضافة إلى مياه الجولان. وتعتبر هذه المصادر المائية أحد أسباب تمسك إسرائيل بالأراضي المحتلة في الضفة الغربية ومرتفعات الجولان وتعثر مفاوضات السلام بين الأطراف .

ولتلبية حاجات الإرواء الزراعي في وادي الأردن باشر الأردن منذ نهاية الخمسينات بإنشاء قناة شرق الغور والمسماة ب « **قناة الملك عبد الله** » لتحويل بعض مياه نهر اليرموك عبرها . وقد تم إنجاز المرحلة الأولى لهذه القناة التي تنحدر بموازاة نهر الأردن عام (1964) بطول (70) كيلومتر وبحلول عام (1979) وصل طولها إلى (100) كيلومتر.

ومن المشاريع المائية الأخرى التي خطط الأردن لإقامتها على نهر اليرموك مشروع سد الوحدة الذي بدأت فكرته عام (1956) ليبنى في الجزء الشمالي من مقارين على بعد (20) كيلومتر شمال إربد بالإتفاق بين الدولتين المتشاطئتين سوريا والأردن وأقره مؤتمر القمة العربية عام (1964) . وكان الهدف من السد تخزين ما يقارب (225) مليون متر مكعب من مياه الفيضان لفائدة الأردن في حين تنتفع سوريا بالجزء الأكبر من الطاقة الكهربائية التي يولدها السد . إلا أن تدخل إسرائيل ومعارضتها الشديدة بحجة وجود حصة لها في مياه نهر اليرموك أدت إلى تأجيل العمل بالمشروع .

قناة البحرين

رغم الإدارة المتميزة للمياه في الأردن والتي يسرت إستغلالاً مثالياً للموارد المائية المحدودة المتاحة له من خلال مشاريع حصاد مياه الأمطار وتخزينها بسدود عديدة و سياسة الترشيد وأولويات التخصيص غيرأن مشكلة شحة الموارد المتوفرة له بصورة

خاصة وللمنطقة بصورة عامة وبضوء الزيادة السكانية المستمرة سوف تبرز في المستقبل القريب بشكل لا تنفع معه سياسة الترشيد التي أوشكت بلوغ أقصاها، الأمر الذي حدى بالمسؤولين الى البحث عن مصادر جديدة وغير تقليدية. ولعل أفضل الخيارات المطروحة هي خيارات الإستفادة من مياه البحر . وهنالك مشروعان عملاقان مطروحان على الساحة هما :

– مشروع نهر الطاقة الإسرائيلي المتمثل بشق قناة بين البحر المتوسط والبحر الميت. حيث يوجد أكثر من مقترح لمسارالقناة أوفرها إقتصاديا ذلك الذي يمر عبر قطاع غزة وشمال النقب بطول (72) كيلو متر، والذي طرحته إسرائيل وبكلفة قدرت بملياري دولار(بأسعار 1990) . وفكرة المشروع قديمة سبق وأن إقترحتها بعثة بريطانية عام (1850) واستمرت كحلم صهيوني وتبنتهاحكومة « **مناحيم بيغن** » عام(1981). وهذا المشروع ينطوي على مخاطر بيئية كبيرة أهمها إحتمال تلويث المياه الجوفية العذبة بملوحة مياه البحرخصوصاً في الضفة الغربية بالإضافة إلى إغراق مصانع الفوسفاة الأردنية المقامة على البحر الميت لأن إزيادة الإرتفاع المخططة للبحر الميت بحدود (17) متر. وقد علق العمل به في حينه لعدم حصول توافق إقليمي عليه وهو الأمر الذي لابد منه لأنه يشمل أراضي ثلاثة دول متشاطئة على المسار وعلى البحر الميت .

– مشروع قناة البحرين التي تربط البحر الميت بالبحر الأحمر عبر خليج العقبة بطول (175) كيلومتر الذي طرحه الأردن كمشروع بيئي بالدرجة الأولى يرمي إلى إنقاذ البحر الميت من الجفاف. وخلال مؤتمر المنتدى الإقتصادي العالمي المنعقد في الأردن وعلى شاطيء البحر الميت في شهر آيار (مايو) عام (2005) وافق البنك الدولي على تمويل الدراسة الخاصة به . وقد أتفق على هذا المشروع كبديل أفضل لقناة البحر المتوسط وتم توقيع إتفاق أردني فلسطيني أسرائيلي على وفق الشروط المرجعية لدراسة الجدوى التي أعدها البنك الدولي والتي ستسمح له بتمويله وسميت القناة المقترحة بـ « **قناة السلام** ». ويقوم المشروع الأردني على أساس مد المياه على طول المسار أو جزء منه بأنابيب بدلاً من فكرة القناة المكشوفة التي تزعج مصر خشية منافستها لقناة السويس .

ومن الناحية الفنية فإن المشروع يهدف إلى رفع مستوى المياه في البحر الميت الى ما يقارب (390) متر تحت مستوى سطح البحروبذلك يتم تلافي إغراق بعض المواقع الدينية الأثرية حسب توصية اليونسكو وتقليل تأثيره السلبي على مصانع الفوسفاة. وحيث أن مياه البحر أخف من مياه البحر الميت بسبب فرق التركيز الملحي بينهما فإنها سوف تطفو فوقها مما يتيح سحبها الى معامل التحلية . وبالإستفادة من التبخر السنوي العالي من البحر الميت (1000 - 2000 مليون متر مكعب) يمكن إدامة الجريان في القناة.

وللمشروع فوائد متعددة منها إدامة البحر الميت المهدد بالجفاف وإحياء مناطق شاسعة بإيصال مياه البحر القابلة للتحلية إليها بالإضافة إلى الإستفادة من فرق الإرتفاع الكبير بين البحر الميت والبحر الأحمر لتوليد طاقة كهربائية تقدر بمئات الميكاوات التي يمكن إستثمارها في عمليات التحلية (بحدود 100 مليون متر مكعب من المياه العذبة سنوياً) .

نهر النيل

يعتبر نهر النيل أهم أنهار القارة الأفريقية وثاني أطول نهر في العالم بعد نهر الأمازون الذي يزيد عليه بحوالي (150) كيلومتر فقط إذا قيس من بداية منابعه في أواسط أفريقيا حيث يبلغ طوله الكلي (6650) كيلومتراً وهوالنهر الرئيسي الوحيد الذي ينبع من منطقة إستوائية ويجري في الصحراء شمالاً . وترجع تسمية النيل إلى المصطلح اليوناني (نيلوس) كما يطلق عليه باليونانية ايضاً (إيجبتوس) وهي الأصل الذي اشتقت منه التسميةالإنجليزية لمصر(إيجبت) .

يتشكل نهر النيل من التحام رافديه الرئيسيين النيل الأبيض والنيل الأزرق اللذان يلتقيان في العاصمة السودانية الخرطوم . ومن هناك يتجه شمالاً فيلتقيه رافده الثالث والأخيرالنابع من مرتفعات أثيوبيا وهو نهر عطبرة على مسافة حوالي (300) كيلومتر شمال شرقي الخرطوم (أنظر خارطة الحوض في الملحق رقم (1) . وقبل أن يدخل الحدود المصرية ينحني مساره باتجاه جنوبي غربي مشكلاً ما يطلق عليه الإنحناء العظيم للنيل ثم يعاود إتجاهه الشمالي منسابا داخل الأراضي المصرية مخترقاً إياها

من أقصى الجنوب ألى أقصى الشمال وصولاً إلى مصبه في البحر المتوسط . وقبيل إلتقائه بالبحر المتوسط ينشطر النيل الى فرعين ، دمياط شرقاً ورشيد غرباً يحصران بينهما دلتا النيل المصرية التي تعتبر على قمة قائمة الدلتا في العالم . وإذا اعتبرنا نهرالنيل هو المجرى الموحد الممتد من الخرطوم حتى مصبه فستكون دول حوض النيل هي السودان ومصرفقط . لذلك فإن تسمية الدول السبع الأخرى (وهي كل من أثيوبيا وأوغندا والكونغو الديمقراطية المسماة سابقاً بزائير وبوروندي و تنزانيا و رواندا وكينيا) كدول حوض النيل هي تسمية مجازية لأن هذه الدول مساهمة في مصدر مياهه وروافده لا لأنها واقعة على مجراه فعلاً .

ينبع **النيل الأبيض** من بحيرة فيكتوريا الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا التي تعتبرالأكبر أفريقياً و ثالث البحيرات العذبة العظمى عالمياً بعد بحيرتي مشيغان وسيبريور الواقعتين في أمريكا الشمالية وتقدر مساحتها بـ(68800) كيلومتر مربع وتطل عليها ثلاث دول هي أوغندا وكينيا وتنزانيا . ويصب في هذه البحيرة عدد من الأنهار أهمها نهر كاجيرا الذي ينبع في أراضي رواندا ويمر في طريقه ببروندي ومن هنا تأتي مساهمة هاتين الدولتين في مياه نهر النيل .

بعد مغادرته بحيرة فكتوريا يعرف النيل في هذا الجزء بإسم نيل فكتوريا ويستمر في مساره لمسافة (600) كيلومتر مروراً ببحيرة كيبوجا حتى يصل إلى بحيرة ألبرت وعند مغادرتها يصبح إسمه نيل ألبرت . ثم يصل النهر إلى السودان ليعرف عندها ببحر الجبل وعند اتصاله ببحر الغزال يمتد لمسافة (700) كيلومتريعرف عندها بإسم النيل الأبيض ويستمر حاملاً هذا الإسم حتى يدخل العاصمة السودانية الخرطوم ليلتقي أخيه النيل الأزرق .

والنيل الأزرق ينبع من بحيرة «تانا» الواقعة في المرتفعان الأثيوبية الممتدة على إرتفاع (1840) متراً والبالغة مساحتها (3000 - 3500) كيلومتر مربع إعتماداً على جودة الموسم وكمية الإمطار المغذية لها. ومثلما هو الحال مع النيل الأبيض وبحيرة فكتوريا فإن النيل الأزرق هو النهر الوحيد الذي يتفرع من بحيرة تانا ويقطع مسافة (1400) كيلومتر قبل وصوله الخرطوم والتقائه بالنيل الأبيض .

أما أصل تسمية النيلين فمتأتية من لون مياههما فالنيل الأزرق يبدأ بلون أزرق فاتح ثم يغمق في السودان عندما يبدأ بحمل رواسب سوداء والنيل الأبيض يحمل ترسبات

رمادية فاتحه مكسبة إياه لوناً مائلاً للبياض .

ورغم أن النيل الأبيض هو الأطول فإن النيل الأزرق مسؤول عن تجهيز حوالي ثلثي المياه الكلية لنهر النيل ولكن مياهه تتدفق في فصل الصيف فقط بعد الأمطار الموسمية الساقطة على هضبة أثيوبيا بينما تكون مياهه ضعيفة أو معدومه تقريباً في باقي أيام السنة . أما مجمل الإيرادات السنوية من المياه كمعدل عام مسجل للفترة (1871 – 1965) في أسوان فهي (91) مليار متر مكعب تقريباً وهي القيمة التي أعتمدت في تصميم السد العالي .

ولعل أشهر ما يتمتع به نهر النيل من خصائص هي فيضانه السنوي الذي يبدأ في شهر تموز (يوليو) عادة ويستمرحتى شهر تشرين الأول (أكتوبر) وهو يتكرر بشكل منتظم تقريباً جالباً معه ما يقدر بأربعة ملايين طن من ترسباته الغرينية التي تجدد للتربة خصوبتها عاماً بعد عام . إلا أن هذا الفيضان لايأتي دائما كما يشتهي المزارعون فلطالما مرت أعوام كان طغيان المياه فيها مغرقاً و متسببا بتلف المحصول وأعوام شحت فيها المياه وتناقصت إلى الحد الذي لا يروي عطش المزروعات . وقد شكل فيضان النيل أهمية كبرى في الحياة المصرية القديمة منذ فجر التاريخ لاعتماد الحضارات التي قامت على ضفتي النيل على الزراعة . ففي مصر الفرعونية إرتبط الفيضان بطقوس مقدسة سجلت على شكل ألواح على جدران المعابد ، كما ذكرت الكتب المقدسة (الإنجيل والقرآن) قصة النبي يوسف (ع) مع أحد فراعنة مصر حينما قام بتأويل حلمه حول السنابل السبع والبقرات السبع وارتباط سنوات الرخاء والسنوات العجاف السبع بحالة فيضان النيل . ومن هنا انبثق التفكير بخطط للسيطرة على المياه الزائده في مواسم وفرتها وخزنها للإستفادة منها في مواسم الشحة والجفاف . وقد بدأت أول محاولة جدية في هذا الصدد أيام حكم الدولة الفاطمية . ففي بدايات القرن الحادي عشر الميلادي تم إستدعاء العالم الفيزيائي العراقي الشهير « **الحسن بن الهيثم**» لبناء سد في منطقة أسوان لتنظيم جريان مياه النيل، غير أنه وبعد دراسته للموقع أدرك مدى تعقيد المشروع والإمكانيات الهائلة التي يتطلبها تنفيذه والتي لم تكن متوفرة في تلك الأيام ولكنه خاف من مصارحة الخليفة بعجزه عن التنفيذ فاصطنع الجنون وبقي حبيس بيته لمدة عشر سنوات إلى أن توفي الخليفة الحاكم بأمر الله عام (1021). وقد أنجز خلال هذه الفترة أشهر كتبه في علم البصريات (المناظر) والذي ظل المرجع

الأهم بالموضوع في أوربا عصر النهضة لقرون . كما فكر محمد علي باشا بالموضوع وكلف أحد المهندسين الفرنسيين ولكن أبحاثه أفضت الى عدم إمكان ذلك

وقد بني أول سد في مدينة أسوان على بعد حوالي (1000) كيلومترجنوب القاهرة أيام الإستعمار البريطاني لمصر والسودان وهو ما يعرف الآن باسم«**السد الواطيء**» تمييزاً له عن « **السد العالي** » خلال الأعوام (1898 – 1902) أيام حكم الخديوي عباس حلمي الثاني وكان من تصميم مهندس الري البريطاني الشهير السير« **وليم ويلكوكس**» . ونظراً لعدم كفاية السد بتصميمه المنفذ لتحقيق الغرض المطلوب فقد تمت تعليته مرتين بين الأعوام (1907– 1912) و (1929 - 1933) وعندما تغلب فيضان عام (1946) على السد مرة أخرى إتجه التفكير إلى بناء سد جديد على بعد ستة كيلومترات جنوب السد القديم بدلاً من الإستمرار في عمليات التعلية ، وهو السد العالي الشهيرالذي بني أيام الرئيس المصري البارز « **جمال عبد الناصر**» . وقد كان من المخطط أن يتم تمويل بناء السد من خلال قروض بريطانية وأمريكية بقيمة(270) مليون دولار إلا أن قيام العدوان الثلاثي على مصر عام (1956) وما تلاها من لجوء عبد الناصر الى شراء الأسلحة السوفيتية بوساطة تشيكوسلوفاكية ألغى عرض التمويل الأمريكي البريطاني فتقدم الإتحاد السوفيتي بعرض استعداده لتمويل المشروع بقرض تزيد قيمته على مليار دولار وبفائدة لا تتجاوز (2 %) على أن يسدد عينياً بدفعات على شكل قطن وقمح من الإنتاج المصري .

بدأ العمل بالمشروع عام (1960) بمساعدة فنية سوفيتية واستغرق إنجازه عشر سنوات جرى أثناءها نقل الكنوز الآثارية لمعبد أبو سمبل إلى أماكن أكثر أمناً لإنقاذها من الغرق بمساعدة اليونسكو واكتمل بناء السد بتاريخ الحادي والعشرين من تموز (يوليو)عام (1970). وقد تشكلت أمام السد أكبر بحيرة اصطناعية في العالم تغطي مساحة (5250) كيلو متر مربع وتستوعب حوالي (111) مليار متر مكعب من المياه سميت «**بحيرة ناصر**». يولد السد(2100) ميكاواط من الطاقة الكهربائية وقد ضاعف مساحة الأراضي الزراعية بنسبة (500 %). أما آثاره السلبية فحرمانه للأرض من الترسبات المخصبة للتربة والتي حجزها السد مما اضطر المزارعين إلى اللجوء الى استخدام الأسمدة الكيميائية فضلاً عن تهديده لديمومة منطقة الدلتا المصرية المتكونة أساساً من ترسبات نهر النيل.

مبادرة حوض النيل

رغم طول نهر النيل ووقوع عدد من الدول على أحواض روافده فإن استغلال مياه النهر بقي محصوراً إلى حد كبير بمصر والسودان اما دول أعالي النهر فلم يتطور فيها إستغلال مهم لمياه النهرنظراً لتوافر المياه من مصادر أخرى لديها أيسر استخداماً وجاءت أول خطوة رئيسية لتحقيق التعاون بين خمسة من دول الحوض (مصر والسودان وكينيا وتنزانيا و أوغندا) عام (1967) عندما قامت هذه الدول بإجراء دراسة هيدروميتيورولوجية مشتركة لأحواض بحيرات المنابع (فيكتوريا و كيبوجا و ألبرت) بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي عام (1993) بدأت محاولات الوصول إلى صيغة مشتركة تهدف إلى تعزيز أواصر التعاون بين دول حوض النيل التسع (وأضيفت لها أريتيريا كمراقب) من خلال طرح أجندة عمل مشتركة للإستفادة من الأمكانيات التي يوفرها نهر النيل . وفي عام(1995) طلب مجلس وزراء مياه دول حوض النيل من البنك الدولي الإسهام في الأنشطة المقترحة وعلى ذلك أصبح كل من البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة الكندية للتنمية الدولية شركاء لتفعيل التعاون ووضع آليات العمل بين دول الحوض .

في عام (1997) قامت دول حوض النيل بتكوين منتدى للحوار من أجل الوصول لأفضل آلية ممكنة للتعاون المشترك فيما بينها ، وفي عام (1998) عقد اجتماع الدول المعنية باستثناء اريتريا من أجل صياغة هذه الآلية .

وفي شهر شباط (فبراير) عام (1999) تم الإتفاق على صيغة إتفاقية والتوقيع عليها بالأحرف الأولى في تنزانيا من قبل ممثلي دول الحوض وتم تفعيلها لاحقاً في شهر أيار (مايو) في نفس العام وأطلق عليها تسمسة « مبادرة حوض النيل ». وبحسب الموقع الرسمي للمبادرة فإنها تنص على « الوصول إلى تنمية مستدامة في المجال (السوسيو - إجتماعي) من خلال الإستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل. وتتناول المبادرة العديد من المواضيع من بينها المياه والأحياء المائية والغابات والجفاف واستئصال الفقر وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية وتغيير أنماط الإستهلاك وغيرها».

تحديات المياه العربية والدور الإسرائيلي

إن التحديات التي تواجه المياه العربية عديدة بعضها قائم حالياً وبعضها مستقبلية ولعل أخطرها ما تفعله إسرائيل في فلسطين والجولان ولبنان والأردن حيث أنهار الليطاني والحاصباني واليرموك والأردن. فبعد الإنتهاء عمليا من الإستحواذ على مياه نهر الأردن وروافده شمال بحيرة طبريا تستمر إسرائيل في الإصرار على التدخل في شؤون حوض اليرموك لغرض الإستيلاء على حصة كبيرة من مياهه في النهاية . وبالإضافة الى ذلك تقوم بسرقة مياه الآبار العربية بوسائل معقدة داخل الأراضي المحتلة ومن خلال المشروعات المخصصة للمستوطنين التي تستنزف أكبر قدر ممكن من المياه الجوفية الفلسطينية ومنع المزارعين الفلسطينيين من إجراء أي تطوير على آبارهم القائمة أو حفر آبار جديدة . وقد ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية في شهر تشرين الأول (أكتوبر) 2009

« **إن إسرائيل تضع قيوداً تمنع الفلسطينيين من الحصول على ما يكفي من المياه، وإن إستهلاك الفرد اليومي في إسرائيل أكثر من أربعة أضعاف ما يستهلكه الفرد الفلسطيني** »

ولعل الطمع في المياه العربية هو الحائل الرئيسي أمام مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية . وقد تطرق « **نتنياهو** » رئيس الوزراء الإسرائيلي في كتابه «**مكان تحت الشمس**» إلى موضوع نقص المياه الذي تعاني منه إسرائيل والشرق الأوسط عموماً وبين أنه لا يريد أن يتخلى عن أراضي الضفة الغربية لأنها تغذي إسرائيل بنحو(40 %) من احتياجاتها المائية المستخرجة من أحواض جوفية . وكذلك مرتفعات الجولان التي تسيطر على مصادر مياه نهر الأردن وبحيرة طبريا أي على (40 %) أيضاً من إحتياطي المياه في إسرائيل وادعى بأن التنازل عن هذه السيطرة يمنح السوريين القدرة على تجفيف إسرائيل .

وبالرغم من أن نهر الليطاني نهر لبناني صرف من منابعه إلى مصبه بعيداً عن الحدود الإسرائيلية فإن لإسرائيل مطامع بمياهه لم تخفيها . فالنهر ينبع من المناطق الشمالية والوسطى اللبنانية ويجري من الشمال إلى الجنوب لمسافة (170) كيلومتر ليصب في البحر المتوسط بالقرب من مدينة صور حيث يطلق عليه إسم نهر القاسمية

(أنظر خارطة الحوض في الملحق رقم (1) ويبلغ التصريف السنوي لمياهه حوالي 750 مليون متر مكعب . وتعود أطماع إسرائيل في النهر إلى ما قبل تأسيسها الرسمي فقد تضمنت المذكرة التي قدمتها الحركة الصهيونية إلى مؤتمر الصلح المنعقد في فرنسا عام (1919) بأن تشمل الخارطة الجغرافية لفلسطين المناطق الجنوبية من لبنان بما فيها نهر الليطاني ، كما طالب « **بن غوريون** » أول رئيس وزراء إسرائيلي بريطانيا عام (1941) بضم نهر الليطاني لفلسطين دون أن تتم الإستجابة لهذه المطالبات . وعقب إحتلال إسرائيل لجنوب لبنان عام (1978) قامت بتركيب مضخات قرب جسر الخردلي لسحب مياه النهر عبر أنابيب وانفاق تحتية إلى الأجزاء الشمالية من إسرائيل ولتغذية بحيرة طبريا . كما إستغلت إحتلالها الثاني لسحب المزيد من مياه الليطاني لصالح مستوطناتها الشمالية . وفي عام (1990)صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق « **مناحيم بيغن** » :

« **إن حصول أسرائيل على فرصة إستثمار مياه الليطاني يحقق ربحاً سنوياً قدره ملياري دولار ويصل إلى ستة مليارات سنوياً بعد ذلك** »

ويضاف الى النهب المباشر الذي تقوم به أسرائيل للمياه العربية فإنها تقوم بتحريض دول منابع حوض النيل وحوض الرافدين، (اثيوبيا)ضد كل من مصر والسودان وتركيا ضد كل من سوريا والعراق . ولأن دجلة والفرات هما شريان الحياة بالنسبة الى بلاد ما بين النهرين ولأن « **مصر هي هبة النيل**» كما وصفها «**هيرودت**» منذ القرن الثالث الميلادي فإن هدف إسرائيل الواضح هوإخضاع الوطن العربي إلى ابتزاز سياسي و خلق توترات قد تؤدي الى قيام منازعات وحروب بين الدول العربية ودول الجوار لصرف النظرعن ممارسات إسرائيل العدوانية وإغتصابها للأرض العربية . ففي الإجتماع الأخير المنعقد في منتجع شرم الشيخ في شهر نيسان(أبريل)عام(2010) الذي ضم دول منبع نهر النيل (أثيوبيا و بروندي والكونغو الديمقراطية وروآندا وتنزانيا و أوغندا و كينيا) ودول المصب (مصر والسودان) أصرت دول المنبع بدرجات متفاوتة على ما سبق وأن طرحته في إجتماع السنة الفائتة المنعقد في كينشاسا عاصمة الكونغو الديمقراطية وهو توقيع إتفاقية إطارية جديدة لاقتسام مياه نهر النيل بالتساوي في

حين أصرت مصر والسودان على حصتيهما المائية المنصوص عليها في جميع الإتفاقيات السابقة الموقعة بين دول الحوض وهي اتفاقية أديس أبابا (1902) واتفاقية (1929) الإطارية التي تم إعدادها بإشراف بريطانيا واتفاقية (1959). لقد نظمت هذه الإتفاقيات العلاقة ونسب توزيع المياه على أساس ما تملكه كل دولة من أراضي زراعية قائمة فحصلت مصرعلى (55.5) مليار متر مكعب وحصلت السودان على (18.5) مليارمتر مكعب من إجمالي كمية المياه الواصلة عند سد أسوان (السد العالي) جنوب مصر والمقدرة بـ (84) مليار متر مكعب كمعدل وتوزع باقي المياه على الدول الأخرى وفي طليعتها أثيوبيا التي ينبع منها النيل الأزرق ونهرعطبرة . كما منحت الإتفاقيات مصر حق النقض لأي إتفاقات أو مشاريع ترى أنها تتعارض مع المصلحة المصرية . ورغم أن التذمر والشكاوى قد بدأت بالتصاعد منذ الستينات من القرن الماضي من جانب الدول القديمة والدول التي نشأت حديثاً بعد انحسار الإستعمار الغربي عن القارة الأفريقية باعتباره توزيعاً مجحفاً، فإن المصريين يشعرون بوجود دور سلبي لإسرائيل هدفه تخريب العلاقة بين دول حوض النيل ويبدو أن مصر لهذا السبب قد أحالت منذ فترة ملف مياه النيل الى المخابرات العامة حيث تم تكليفها بإعداد تصور متكامل عن كيفية التعامل مع التهديدات التي وجهتها دول المنبع لكل من مصر والسودان بتقليص حصتيهما من المياه . وتنظر مصر لقضية المياه على أنها تمس الأمن القومي خصوصا مع صدور تقارير تتحدث عن ضلوع جهاز المخابرات الخارجية الإسرائيلية « الموساد » في إثارة دول المنبع وخصوصاً أثيوبيا وكينيا. ورغم أن مصر والسودان أبديتا استعداداً لتقديم بعض التنازلات وقبول بعض التعديلات على الإتفاقية الإطارية بما يراعي حصص الدول الجديدة ومشروعاتها أضافة إلى استعدادها لزيادة المساعدات والمشروعات التنموية لدول المنبع إلا أن الإجتماع قد انفض دون أن يتمخض عن أتفاق جماعي وإصرار دول المنبع على نقض الإتفاقيات الإطارية القديمة واستبدالها بإتفاقية جديدة منفردة لا تأخذ بالإعتبار المصالح الحيوية لدول المصب (مصر والسودان) لذلك فقد أصبح الوضع خطيرا ومنذراً بتوترات و بتطورات لا تحمد عقباها، فقد علق السيد« **مفيد شهاب** » وزير الشؤون القانونية المصري أن مصر تتعامل مع قضية مياه النيل باعتبارها قضية حياة أو موت خاصة وأن مصر ليس لديها مورد مائي غير النيل وتعتمد عليه لتوفير (95 %) من احتياجاتها المائية عكس بقية دول الحوض التي

يتوافر لها العديد من مصادر المياه الأخرى. وعلى أثر قرار بعض دول المنبع الإجتماع لتوقيع إتفاقية إطارية جديدة بشكل منفرد صرح وزير الموارد المائية والري المصري السيد « محمد نصر الدين علام » خلال جلسة للبرلمان المصري بأن حصة مصر من مياه النيل

« تاريخية دافعت عنها مصر على مدى السنوات وإن مصر تنظر إلى هذه المسألة باعتبارها قضية أمن قومي و إنه في حالة إقدام دول المنبع منفردة على الإتفاق فيما بينها على إعادة توزيع حصص النيل فإن مصر تحتفظ بحقها في اتخاذ ما تراه مناسباً لحماية مصالحها القومية وإنها سوف تعتبرإعلان مبادرة دول حوض النيل وكأنه لم يكن ».

و يبدو أن أسرائيل تحاول أن تصل بالأمر إلى العداء المفضي إلى مواجهات عسكرية حيث أصبحت تتواجد بكثافة بأفريقيا وتطرح مشاريع مغرية لدولها الفقيرة لكسب تأييدها وتبني مواقفها بعد أن تراجع الدور المصري الى حد عدم التواجد في أفريقيا. كما يبدو أن إسرائيل تسعى إلى إخراج مياه النيل عن حوضه الطبيعي بغية تحويله لري صحراء النقب بمباركة دول مثل أثيوبيا وأوغندا وكينيا. ففي أواخر عام (2009) قام وزير خارجية إسرائيل «**أفيغدور ليبرمان**» وهو المعروف بيمينيته وتطرفه الشديد بجولة أفريقية شملت بعض بلدان حوض النيل كأثيوبيا وكينيا وأوغندا برفقة عدد كبير من رجال الأعمال الإسرائيليين وعرض توظيف الخبرة الإسرائيلية في قضايا الزراعة وإدارة المياه ووقع إتفاقية لإدارة المياه مع كينيا. وحسب ما ذكرته صحيفة الوفد المصرية المعارضة في عددها الصادر يوم السابع والعشرين من نيسان (أبريل) (2010) أن وثيقة إسرائيلية قد صدرت مؤخراً أعدها « **تسيفي مزائيل** » سفير إسرائيل الأسبق في مصر تسعى من خلالها لتدويل النزاع بين دول المنبع والمصب وتحمل مزاعم حول إحتكار مصر لمياه النيل وحقوق دول المنبع المهدورة داعيا إلى تدخل الأمم المتحدة والقوى الكبرى في معالجة الأزمة . وقد لجأت مصرمؤخراً للتحرك دبلوماسياً على الدول الممولة للمشاريع المنوي إقامتها في دول المنابع لشرح الإنعكاسات الخطيرة التي تنطوي عليها هذه المشاريع بالنسبة لمصر لثنيها عن القيام بالتمويل ما لم يتم التوافق بين دول الحوض .

أنابيب السلام

في أواخر شهر نيسان (أبريل) عام (1987) طرحت تركيا على لسان رئيس وزرائها السيد « **توركوت أوزال** » مشروع أطلقت عليه إسم « **أنابيب السلام** » ، يهدف إلى نقل المياه من أنهر سيحون وجيحون والفرات بسلسلة من السدود وأنفاق التحويل والأنابيب ومحطات الضخ لتجهيز دول الجزيرة العربية بالمياه العذبة بما في ذلك سوريا والأردن والمملكة العربية السعودية والكويت و قطر وعمان والبحرين والإمارات ومن الطبيعي أن تكون لإسرائيل حصة وإن لم يعلن ذلك فما الذي سيمنعها من إقتطاع حصة من مياه الأنبوب الذي يمر بمحاذاة حدودها (أنظر الخارطة في الملحق رقم(1) . إن طول الأنابيب المقترحة يبلغ (6650) كيلومتراً وبمعدلات ضخ تقدر بستة ملايين متر مكعب يومياً. وقد قدرت كلفة ضخ هذه المياه بحدود دولار واحد للمتر المكعب . واعتبر المشروع ذا جدوى إقتصادية مقارنة بكلفة تحلية مياه البحر التي قدرت اعتباطياً في حينه بخمسة دولارات للمتر المكعب. ولكن هذا التقدير لكلفة التحلية مبالغ به ويزيد على الكلفة الحقيقية بثلاثة أضعاف وربما أكثر في ضوء التقدم المتواصل في تقنيات التحلية بالتنافذ العكسي وصناعة أغشية التنافذ ذات الكفاءة الأعلى والعمر الأطول. كما قدرت كلفة إنشاء المشروع ب (21) مليار دولار بأسعارعام (1990) مما يجعله أغلى المشاريع العابرة للحدود على الإطلاق. لقد روجت الكثير من الدعايات وحملات التسويق على المستويين السياسي والإقتصادي للمشروع وأنه سيكون مفتاحاً للتعاون والإدارة الإقليمية للمياه على مستوى متعدد الأطراف وسيجعل من تركيا جسراً لربط أوربا بالعالم الإسلامي . ففي ندوة« تركيا على مشارف القرن الحادي والعشرين »التي نظمتها غرفة تجارة لندن في شهر نيسان (أبريل) عام (1990) قال وزير الدولة التركي « **كامرات غينان** »

« ستوفر تركيا أمكانات تسويق جديدة بين أوربا والعالم الإسلامي البالغ تعداده نحو مليار إنسان . وبلدان الشرق الأوسط على وجه التحديد. وسيمكنها الجمع بين هذين العالمين المتباينين من الناحية الإقتصادية والثقافية وسيلعب مشروع الغاب دوراً فعالاً في هذا الصدد. كما أن إستكماله في الأعوام القادمة يشكل عنصراً هاماً في إستتباب الأمن والإستقرار في المنطقة»

غيرأن المشروع لم يلقى التجاوب المأمول من الأطراف المستهدفة ولم يتقدم أي طرف بالتزام بشأنه ما عدا دعم إسرائيل التي تؤيد كل طرح يتناول حل مشكلة نقص المياه على مستوى إقليمي وتسوق فكرة إقامة شبكة مياه موحدة في المنطقة تجعل إسرائيل جزءاً من دورة المياه فيها فيكون لها منفذ لمصادر المياه البعيدة بعد أن أستحوذت على حصة الأسد من المياه القريبة .

ولعل خير ما يعبر عن الإستراتيجية بعيدة المدى لإسرائيل ما ورد في حديث الرئيس الإسرائيلي الحالي « **شمعون بيريز**» عندما كان وزيراً للخارجية عام (1991) :

« **المعادلة التي سوف تحكم الشرق الأوسط الجديد سوف تكون عناصرها كما يلي :النفط السعودي + الأيدي العاملة المصرية + المياه التركية + العقول الإسرائيلية** »

ولم تكن تركيا الدولة الوحيدة التي عرضت نقل المياه العذبة إلى دول الخليج النفطية عبر الأنابيب فإيران هي الأخرى عرضت مشروعاً لمد أنابيب لنقل المياه من نهر الكارون تحت مياه الخليج إلى بر ضفته الأخرى، وقد وقعت فعلاً إتفاقية بينها وبين دولة قطر بهذا الشأن في شهر تشرين الثاني عام (1991) .

وهنالك أيضاً مقترح من لبنان تقدم به ممثل لبنان في مؤتمر الخليج للمياه المنعقد في دبي في شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام (1992) بسحب فائض مائي لبناني بحدود (750) مليون متر مكعب سنوياً بواسطة أنابيب إلى دول الخليج ، ولكن المقترح رفض من قبل وزارة الموارد المائية اللبنانية التي أكدت أن من المستحيل تصور فائض مياه لبناني ممكن تصديره .

من الواضح إن كل مشاريع نقل المياه المذكورة أعلاه هي مشاريع تجارية لها أبعاد سياسية فإن المياه التي تعرضها تركيا ستقتطع من حصة المياه السورية والعراقية وإن ما تعرضه إيران سيقتطع من حصة العراق وإذا كان هنالك فائض مائي فعلي ووجود رغبة بريئة بتجهيزه لدول االمنطقة التي تعاني من الشحة فإن الطريق الأقصر والأسهل والارخص كلفة هو نقلها عبر العراق من شط العرب إلى دول الخليج ومن الفرات للأردن وإبقاء المياه جارية في مجاريها الطبيعية في سوريا والعراق ووضع الضوابط التي تحدد الحصص وكيفيات التوزيع بموجب إتفاقية دولية تتوافق عليها كل الأطراف المعنية .

ولقد سبق وأن جرت إتصالات بين الأردن والعراق في مطلع الثمانينات من القرن الماضي لبحث إمكانية مد أنابيب لنقل ما معدله (240) مليون متر مكعب سنوياً من مياه نهر الفرات إلى الهضبة الشمالية للأردن بطول (650) كيلومتروقطر(1.75). ورغم أن الكلفة المقدرة للمتر المكعب كانت مشجعة و بحدود نصف دولار وموافقة العراق على تجهيز المياه كتعبير عن التعاون وحسن الجوار فإن الشكوك بالجدوى الإقتصادية للمشروع لوعورة تضاريس المسار المقترح وصعوبة الحصول على التمويل للكلفة الكلية المقدرة بمليار دولارحالت دون تنفيذه .

الفصل الثالث

مياه العراق

يعتبر مناخ العراق بشكل عام مناخاً قارياً حاراً جافاً لإبتعاد موقعه الجغرافي عن البحار وتتراوح كميات الأمطارالسنوية الساقطة على أراضيه بين ما يقل عن (50)مليمترفي أقصى الجنوب الغربي من أ قسامه الصحراوية وأكثر من(1000) مليمتر في أقصى الشمال الشرقي لأقسامه الجبلية. وفيما عدا مساحات محدودة في الأقسام الشمالية منه تسقى ديماً بالإعتماد على الأمطار الشتوية فإن الأقسام الوسطى والجنوبية تعتمد بشكل شبه كامل على السقي السيحي من مياه النهرين دجلة والفرات وتفرعاتهما. لذلك كان العراق تاريخياً يسمى ميسوبتيميا باللغة الإغريقية أي بلاد مابين النهرين كما سمي بأرض السواد نظراً للكثافة العالية للنخيل وغيرها من الأشجار التي تنمو في أرضه. وقد كان الفرات وشقيقه دجلة مهداً للعديد من الحضارات القديمة العملاقة كسومر وأكد وبابل وآشور حيث ساعدت شبكات الري المتطورة (بقياسات ذلك الزمن) التي كانت معتمدة في هذين النهرين أهالي المنطقة لتطوير الزراعة ومنحت الحياة لملايين الساكنين . ومما يدلل على الأهمية القصوى التي أولتها الحضارات القديمة في العراق لمياه النهرين وأولويات توزيعها النص الوارد في « **شريعة حمورابي** » الشهيرة :

« إن الماء يستعمل بالدرجة الأولى لشرب الإنسان والحيوان والإستعمال المنزلي ثم الري والفلاحة »

نهر الفرات:

يتشكل من رافدين ينبعان من جبال أرمينيا في الجزء الشرقي من تركيا هما (قره صو) قرب مدينة أرضروم و(مرات) قريباً من جبل أرارات . ويلتقي الرافدان لتشكيل الفرات في منطقة (إلزاك)التركية وهي المنطقة التي أقيم فيهاسد(كيبان) ثم يدخل سهل الجزيرة السورية . وبالإضافة إلى بعض النهيرات الصغيرة يصب فيه رافدان رئيسيان في سوريا هما :

- بلخ : الذي يصب في النهر قرب مدينة الرقة

- الخابور: الذي يصب في النهر قرب مدينة دير الزور.

ولأن كلا هذين الرافدين ينبعان أيضا في الأراضي التركية لذلك فإن (98 %) من مياه النهر ذات مصدر تركي. ومن هناك والى أن يلتقي الفرات بنهر دجلة بالقرب من مدينة القرنة العراقية (حيث يتشكل شط العرب) لا تضاف إليه اية مياه باستثناء السيول الموقتة التي تنشأ في الصحراء الغربية العراقية في مواسم الأمطار الغزيرة .

يدخل الفرات الحدود العراقية عند مدينة القائم (حصيبة) وإلى أن يصل مصبه في شط العرب يفقد أغلب مياهه في قنوات الري وهور الحمار .

وفي شط العرب يصب أيضاً نهر الكارون الذي يقع كل حوضه ضمن الأراضي الإيرانية بالقرب من مدينة المحمرة الإيرانية المقابلة لمدينة البصرة العراقية وهو أكبر رافد يصب في النهرين .

يبلغ طول نهر الفرات (2800) كيلومتر تقريبا ويعتبر أحد أهم أنهار العالم وهو أطول نهر في جنوب غربي آسيا وقد ورد ذكره وشقيقه دجلة في الإنجيل فالفرات ودجلة هما من الأنهر الأربعة التي تتفرع من جنة عدن والنهران الآخران هما سيحون وجيحون وهنالك نبوءة وردت في سفر الرؤيا تشير الى أن جفاف نهر الفرات هي علامة من علامات الساعة ونهاية الزمن .

ولأن الفرات نهر فيضاني الطبيعة ونتيجة لمروره في أراضي بازلتية في تركيا وأراضي كلسية طباشيرية في مرتفعات الجزيرة السورية لذلك فإنه يحمل الكثير من الطمي (الغرين) والأملاح وهو ما أدى الى تكون السهل الرسوبي في جنوب العراق حيث يعتقد بأن رأس الخليج العربي كان في ماضي الأزمان يمتد مئات الكيلومترات شمالا.

لقدكانت معدلات الإيرادات المائية السنوية لنهر الفرات قبل إنشاء السدود عليه وكما مسجلة تاريخيا عند مدينة هيت العراقية نحو (33) مليار متر مكعب، وإن معدلات التصريف المعتمد هايدرولوجيا هو (30 – 36) مليار متر مكعب يتغير من سنة الى أخرى وأعلى تصريف مسجل تاريخياً كان (56.4) مليار متر مكعب غير أن هذه الإيرادات قد أخذت بالتناقص فبلغت (8) مليار متر مكعب فقط في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي نتيجة للمشاريع المقامة في أعاليه ، حيث يوجد حاليا ما لايقل عن سبعة سدود في أعالي النهر في تركيا و سوريا أهمها سد كيبان (سعته 31 مليار متر مكعب) وسد

أتاتورك (سعته 49 مليار متر مكعب) في تركيا وسد الطبقة (الثورة) (بسعة 14 مليار متر مكعب) وسد تشرين (بسعة ملياري متر مكعب) في سوريا .

ورغم أن التخطيط لتنظيم شبكات الري في العراق لغرض إستعادة الإمكانيات الزراعية من خلال إعادة الحياة للعديد من قنوات الري القديمة التي خربها الإهمال الطويل قد بدأ منذ نهايات القرن التاسع عشر فإن إنشاء منظومات حديثة لم يبدأ إلا في بدايات القرن العشرين، فخلال السنوات (1909 – 1913) أنشأت سدة الهندية على الفرات بتصميم مهندس الري البريطاني المعروف السير «**وليم ويلكوكس**» لضمان تدفق المياه بقناة الحلة (شط الحلة) الذي كان قد أوشك على الجفاف. وتم تطوير السدة لاحقاً خلال العشرينات لتغذية قنوات ري أخرى بالمياه. وفي الفترة ما بين الحربين العالميتين توجه إنتباه كبير لإنشاء قنوات جديدة على حوض الفرات مع منظومات سيطرة لتنظيم انسيابية المياه فيها. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية أقيمت سدة الرمادي وناظم الورار لتحويل المياه إلى بحيرة الحبانية ومنخفض أبو دبس (بحيرة الرزازة) حيث كان من المؤمل الإستفادة من المياه المخزونة لأغراض الري خلال فصل الصيف لكن معدلات التبخر العالية الناتجة عن إرتفاع درجات الحرارة وجفاف الجو الذي يترتب علية فقدان كميات كبيرة من المياه المخزونة وتردي نوعيتها لذوبان إملاح أراضي المنخفضات قلل من مدى الإستفادة الممكنة . ويبلغ عدد السدود المنفذة أو في طريق التنفيذ حاليا ستة سدود ونواظم على حوض الفرات في العراق وهي سد حديثة الذي يشكل بحيرة تبلغ سعتها (8.2) مليار متر مكعب وسدة الرمادي وسدة الهندية وسد الفلوجة وسد حمورابي وسد البغدادي ولكن السؤال هو هل ستتوفر مياه لكي تتحكم بها هذه السدود.

نهر دجلة :

تقع منابع دجلة هي الأخرى في جبال أرمينيا بالقرب من رافد الفرات مرات . غير أن دجلة لا يلتوي كما يفعل الفرات وإنما ينحدر مباشرة باتجاه سهول ما بين النهرين مشكلا جزءاً من الحدود التركية السورية ولمسافة (32) كيلو متر تقريباً ثم ينحدر في العراق ليلتقي مع الفرات في مدينة القرنة لتشكيل شط العرب الذي يصب في الخليج العربي . وقد ورد ذكر نهر دجلة في سفر النبي « **دانيال** » في الإنجيل فقد تلقى النبي دانيال الإلهام (الوحي) عندما كان واقفاً على ضفاف نهر دجلة (هيديكل كما يسميه الإنجيل).

يجري دجلة بموازاة جبال زاغروس ويجمع في طريقه مياه أربعة روافد داخل الأراضي العراقية تلتقيه بشكل متعامد من المرتفعات الشرقية . هذه الروافد تساهم بحوالي نصف مياه دجلة وهي :

- **الزاب الكبير** : وهو أكبر الروافد وتبدأ منابعه في تركيا ولكن أكثر من نصف مياهه تنبع بأراضي عراقية ويبلغ معدل تصريفه السنوي(13.5) مليار متر مكعب من المياه .

- **الزاب الصغير** : وتقع بداية منابعه في إيران وتساهم منابع من أراضي عراقية بأكثر من (60 %) من مياهه و يبلغ معدل تصريفه السنوي (7.95) مليار متر مكعب من المياه.

- **العظيم** : وتقع منابعه وكل حوضه في الأراضي العراقية ويبلغ معدل تصريفه السنوي (1.55) مليار متر مكعب من المياه .

- **ديالى**: وتقع أهم منابعه في إيران ولكن العراق يساهم بحوالي (40 %) من مياهه بمنابع داخل العراق ويبلغ معدل تصريفه السنوي (5.4) مليار متر مكعب من المياه .

يضاف الى هذه الروافد العديد من الأنهر الصغيرة و النهيرات الموسمية التي تنبع في الأراضي الإيرانية والتي تضيف لمجراه كميات لا يستهان بها من المياه سنوياً والتي تعتمد على مجاريها بصورة كلية الكثير من القرى العراقية في زراعتها وباقي متطلباتها المائية .

يبلغ طول نهر دجلة (1800) كيلومتر تقريبا منها (523) كيلومتراً فقط في الأراضي التركية وهوثاني أطول نهر في جنوب غربي آسيا . ورغم أن دجلة أقصر من الفرات إلا أنه يحمل ماءً أكثر حيث تبلغ إيراداته الكلية للعراق قبل إنشاء السدود على مجراه أكثر من (50) مليار متر مكعب . فمعدلات تدفقه عند مدينة الموصل تبلغ (800) متر مكعب بالثانية وفي بغداد حوالي (1250) متر مكعب بالثانية وهذه التصاريف تتغير من عام لآخر فقد سجل أعلى رقم لتصاريفه في مدينة بغداد بمقدار (70.4) مليار متر مكعب . ويفقد نهر دجلة (70 % - 80 %) من مياهه في قنوات الري قبل التقائه بشط العرب. إن موسم الفيضان هو أشهر آذار (مارس) ونيسان (أبريل) وحزيران (يونيو) وهذه الأوقات تعتبر متأخرة بالنسبة للزراعة الشتوية ومبكرة بالنسبة للزراعة الصيفية، الأمر الذي يبرر بناء السدود والخزانات لغرض التحكم بجريانه لتتوافق من أوقات الحاجة. ونظرا للإنحدار العالي لنهر دجلة فإن فيضانه يصل العراق خلال (24) ساعة ولذلك فهو يشكل مخاطر طالما سببت كوارث في بغداد على مر التاريخ في حين أن فيضان الفرات يستغرق بحدود العشرة أيام حيث يكون التدفق قد ضعف بشكل محسوس . والمفارقة أن المشكلة المستعصية في خمسينيات القرن الماضي كانت درء خطر الفيضان عن بغداد حيث تمت الإستعانة بالبنك الدولي الذي قام بدراسة مستفيضة عام (1951) واقترح إقامة سد سامراء لخزن فائض المياه في منخفض الثرثارالذي أصبح أهم خزان مائي في العراق (سعته أكثر من80 مليار متر مكعب) لحل مشكلة مواسم الجفاف بدلا من درء خطر الفيضان . كذلك فقد أنشأت قناة ذراع دجلة لتغذية نهر الفرات من نهر دجلة بالإستفادة من إنخفاض موضع الفرات مقارنة بدجلة .

إن مشاريع السيطرة والتنظيم على نهر دجلة قد بدأت في وقت متأخر عن الفرات حيث بدأ بناء أول سدة على مجراه الرئيسي وهي سدة الكوت عام (1934) ولكن العمل لم ينتهي إلا عام (1943) بينما تم إنشاء سد ديالى الغاطس خلال الأعوام 1927 – 1928 ليحل محل السداد الترابية الموقتة التي كان يعاد عملها بعد كل موسم فيضان يخربها . وبالإضافة إلى ذلك فقد أنشأت عدد من السدود الأخرى على دجلة وروافده في العراق وهي سد الموصل وخزانه (بسعة 12 مليار متر مكعب) وسدي دبس و دوكان وخزانه (بسعة 6 مليار متر مكعب) الذي أنجز عام (1959) على الزاب الصغير وسدي حمرين ودربندخان وخزانه (بسعة 3 مليار متر مكعب) الذي أنجز عام (1961) على

نهر ديالى وسد العظيم على نهر العظيم وكذلك سد بخمة على الزاب الكبيروالذي لم يكتمل لأسباب أمنية وسياسية . وتوجد سدود اخرى إما في دور التخطيط أو تحت الإنشاء. ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه السدود خطط لتنفيذها منذ أيام الدولة العثمانية باقتراح من مهندس الري البريطاني الشهير وليم ويلكوكس عام (1911) .

إن آخر تطورحول نهر دجلة هو المشروع السوري الجديد الذي يهدف إلى إستغلال مياه من دجلة وسحبها بعيداً الى منطقة الحسكة لإرواء (120) ألف هكتار من الأراضي الزراعية الممتدة من المالكية إلى القامشلي إضافة إلى دعم ري مساحة(60) ألف هكتار ضمن مشاريع الري الحكومية على الخابور في الحسكة. وقد بدأت الدراسة الفنية للمشروع بمنحة للحكومة السورية مقدمة من الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية!!!!. وحسب تصريح مدير الموارد المائية بمدينة الحسكة فإن أمر المباشرة قد صدر للبدء بإقامة الجدار العازل لمحطة الضخ الرئيسية لجر مليار و(125) مليون متر مكعب من مياه النهر سنوياً. الأمرالذي يضيف عبئاً جديدا على أزمة العراق المائية الخانقة القائمة ، فضلاً عن مشاكل شعبه المعقدة الأخرى. ومن الغريب أن تقوم دولة شقيقة باستغلال مياه مشتركة دون أن تكلف نفسها حتى محاولة التشاور مع الطرف الذي سيتضررعلى الأقل للتعاون في وضع ترتيبات على ضوء الظروف القائمة (وليس وفق تصورات الماضي) لتقليل الضرر خلافا لمتطلبات القانون الدولي الواضحة وواجبات الأخوة والجيرة والأغرب أن تعاونها دولة شقيقة أخرى تبرعاً دون أن تكون لها مصلحة بالموضوع وأن يتم ذلك في الوقت الذي يعيش فيه العراق أصعب حالات الضعف وفقدان الإرادة المستقلة فتأمل !!!!!!. وفي حين لايمكن نكران حق سوريا بالإستفادة من مياه النهر بما يتناسب مع طول المجرى الذي يمر بأراضيها ولكن أن تتم الإستفادة بأراضي بعيدة عن حوض النهربسحب المياه إليها وعلى حساب أراضي واقعة على الحوض مباشرة في مناطق أخرى ، لا ينبغي أن يتم إلا بتنسيق عالي مع الجهات المتضررة لتحقيق ما يمكن بأقل الأضرار . أما الموقف الكويتي إن صح ما نشر فغير قابل للتبرير ولايمكن تحميلة سوى بمعاني أفضلها قبيح ففي الوقت الذي تبتزفيه العراق بأساليب تفتقد إلى الشهامة وكريم الأخلاق مستغلة ظروفه الخاصة بتعويضات مبالغ فيها عن أفعال لنظام مضى ولن يعود أضر بالعراق والعراقيين أكثر مما أضر بالكويت مستندة إلى قرارات لمجلس الأمن أتخذت في ظروف بالغة الشذوذ ، تتبرع لمشروع يضر بالعراقيين

بالغ الضررفماذا يمكن أن يستنتج العراقيون وكيف سيشعرون تجاههم وكيف سيكون سلوكهم عندما يتعافى العراق .

وتجدرالإشارة هنا إلى إن الخلاف بين العراق وسوريا حول المياه لا يصب بمصلحة أي منهما لأنهما في نفس القارب ومن الضروري أن تحكم تصرفاتهما المائية سياقات و قواعد القانون الدولي حرفياً لكي لا يقدما سابقة تبرر العمل التركي المنفرد الذي يحرم الطرفين من حقوقهما المائية المشروعة .

شط العرب

يتكون شط العرب من إلتقاء نهري دجلة والفرات بالقرب من مدينة القرنة و من هناك يجري بإتجاه جنوبي شرقي ماراً بمدينة البصرة حيث يلتقيه نهر الكارون في الجهة المقابلة قرب مدينة المحمرة الإيرانية و يستمر في مساره جنوباً إلى مصبه في الخليج العربي .

يبلغ طول شط العرب حوالى (204) كيلومتر وعرضه يتراوح بين (400) متر أمام منطقة العشار حتى (1500) عند مصبه في الخليج . أما عمقه فيسمح للبواخر الكبيرة ذات الغاطس الذي لا يتجاوز (9) أمتار بالوصول إلى ميناء المعقل في مدينة البصرة . وقد أدت الغوارق الناجمة عن الحرب العراقية الإيرانية وما تلاها من حروب إلى عرقلة الملاحة في شط العرب وتدني أهمية ميناء المعقل .

يتعرض شط العرب للفيضان دوريا عند فيضانات أنهر دجلة والفرات والكارون والكرخة وكثيراً ما أغرق في الماضي الأراضي الزراعية على جانبيه كما حصل في الأعوام (1949) و (1954) و(1969) . ويصل تدفق النهرإلى (4500) متر مكعب في الثانية إذا تزامن فيضان هذه الأنهر في نفس الوقت . ولهذا السبب فقد تم التفكير بشق نهر يربط هور الحمار بخور الزبير على الخليج العربي كمنفذ لتصريف المياه لتخفيف الضغط على شط العرب في مواسم الفيضان ولإحياء مناطق غرب الشط وحماية مدينة البصرة ومزارعها وفسح المجال لتوسعها بهذا الإتجاه . والمشروع بالاساس قديم وكأغلب مشاريع الري العراقية إقترحه المهندس البريطاني الشهير"**وليم ويلكوكس**"حين إستدعته الحكومة العثمانية عام (1911)، ولكنه لم ينفذ إلا في أوائل السبعينات

من القرن الماضي واطلق عليه إسم(شط البصرة). يبلغ طول الشط حوالي (42) كيلومتر وعرضه نحو (120) مترقابل للتوسع إلى أكثر من(300) متر في أوقات الفيضان بالإستفادة من السداد المقامة على جانبيه وبذلك يكون قادراً على تصريف (500) متر مكعب في الثانية من المياه. وقد أقيم على الشط ناظم للسيطرة على تدفق المياه ومنع تلوث النهر بمياه الخليج العربي المالحة.

ويتفرع من شط العرب على ضفتيه في الأراضي العراقية آلاف الأنهر والجداول والترع والسواقي الصغيرة التي تسقي المزارع والبساتين التي تحاذيه وأهمها نهر العشار وأبو الخصيب والشافي والماجدي والرباط والخندق والخورة والسراجي ومهيجران وحمدان والحمزة وأبو مغير وأبوفلوس (أنظر الخرائط في الملحق رقم 1).

تعتمد مزارع البصرة الكائنة على ضفتي شط العرب نظاماً إروائياً قديماً يثير الإعجاب وذلك باستغلال الديناميكية الطبيعية لظاهرتي المد والجزر حيث تتغير مناسيب المياه بين وقتي المد والجزرفي الخليج العربي . ففي حالة المد تدخل المياه من الخليج إلى منطقة مصب شط العرب فتعمل كحاجز طبيعي أمام تدفق مياه شط العرب العذبة فترتفع في عموم النهر وصولاً إلى أعاليه فتدخل في شبكة الأنهروالجداول المتفرعة عنه والمصممة خصيصاً لإرواء بساتين النخيل والحمضيات التي تزخر بها محافظة البصرة ولتلبية حاجات الأهالي الأخرى للمياه العذبة بما في ذلك الشرب.

أما المدى الذي تصله المياه المالحة داخل شط العرب فيعتمد على ما يتدفق نحوه من كميات المياه العذبة من مصبات أنهر دجلة والفرات والكارون والتي تحدد مدى مناسيب المياه فيه . فعندما تكون هذه المناسيب مرتفعة نتيجة للتدفق العالي لمياه الأنهر التي تصب في شط العرب فإن دخول مياه الخليج المالحة سيقتصر على منطقة المصب وبضعة كيلومترات شمالاً وتشكل هذه المنطقة مختلطة المياه بيئة مناسبة لتكاثر أنواع معينة من الأسماك التي يتميز بها شط العرب في مواسم محددة « كالصبور» . ولكن عندما تنخفض مناسيب المياه بشط العرب لانخفاض تدفق مياه الأنهر المغذية له فإن المياه المالحة ستدخل الى مديات أبعد وصولاً الى أعالي الشط فتدخل الجداول التي تسقي البساتين فتقتل الأشجاروباقي المزروعات وتقضي على أسباب الحياة التي اعتاد عليها أجيال من البشر عبر آلاف السنين .

النهر الثالث

رغم أن مشروع االمبزل الرئيسي لمياه الري قد خطط له منذ خمسينيات القرن العشرين من قبل مجلس الإعمار لغرض معالجة الملوحة التي تعاني منها الأراضي الزراعية العراقية فإن التنفيذ لم يتم إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي حيث أنشأ نهر المصب العام(ويسمى أيضاً بالنهر الثالث). وهذا النهر عبارة عن قناة يبلغ طولها حوالي (500) كيلومتراً وعرضها (80) متراً ومعدل عمقها (4) أمتار لتصريف مياه البزل الزراعي. يبدأ النهر جنوب بغداد وتصب في الخليج العربي عبر خور الزبير قرب ميناء أم قصر في أقصى الجنوب العراقي من خلال إتصالها بشط البصرة بعد تعبيرها تحت نهر الفرات بطريقة السيفون بالقرب من مدينة الناصرية (أنظر الخارطة في الملحق رقم(1). وكان من المؤمل الإستفادة من النهر في أغراض إضافية أخرى كالملاحة وتربية الاسماك وغيرها . ولكن بسبب الإستعجال و سوء التنفيذ لمنظومة السيفون وعدم الإستقرار السياسي المفضي إلى الإهمال وانعدام الصيانة المستمرة وسوء الإدارة ، لا يبدو أن هذا النهر يؤدي الأغراض المتوخاة من إنشائه بالصورة المرضية حيث أصبح من الناحية العملية مفتوحاً على نهر الفرات مضيفاً بذلك مصدراً آخر لتلويثه .

الأهوار... الفردوس المفقود

هي فينيسيا العراق حيث يعيش الإنسان على االفطرة كما خلقة الله بعيداً عن مشاكل الحضارة المصطنعة و تعقيدات التكنولوجيا الحديثة ، ثروته الماء الذي يحيط به من كل جانب ومادته الأولية القصب والبردي الذي ينمو كحاله على الطبيعة دون الحاجة الى استنبات أو عناية من أحد. وهي موقع جنة عدن التي نشأت على ضفافها أولى الحضارات البشرية ومنها انطلق «جلجامش» إبن القصب والماء في ملحمته الشهيرة بحثا عن سر الخلود. ولا زالت بعض مفردات اللغة السومرية متداولة لدى سكان الأهوار كالفالة (أداة صيد السمك)والطاسة(لإناء)والبرداغ(القدح) والمشحوف (الزورق) والباتول (القدر) والشاروفة (الحبل الصغير). وعليها أطلق الفاتح الأعظم

« الإسكندر المقدوني» آهته قبل أن توافيه المنية على ضفاف الفرات قائلاً :

« هل لي أمل بالإنحدار جنوب بابل لأجد الآلهه التي صنعت من جنائن الماء خلودها وحروف الكتابة»

من طبيعتها الخلابة والقيثارة السومرية إستوحى اللحن الجنوبي شجاه واستمدت الأغنية الريفية عذوبتها المحببة وبساطة مفرداتها وصدق تعبيرها .

عشقها العديد من الرحالة الغربيين ، مثل « **السيرولفريد ثيسيغر**» أول مستكشف لصحراء الربع الخالي ومؤلف كتاب « عرب الأهوار» الشهير و « **الليدي دراور**» مؤلفة أهم الكتب عن الصابئة المندائيين و«**كافن يونج**» مؤلف كتاب« العودة إلى الأهوار» ، وغيرهم من الذين سحرتهم طبيعتها الخلابة و جاذبيتها الفريدة فزاروها خلال النصف الأول من القرن العشرين وعاشوا بين سكانها فترات طويلة -بعضهم لأعوام -على البساطة والبدائية ومحدودية الموارد وكرروا الزيارات للإستزادة من التمتع ببيئتها الإستثنائية والإطلاع على أسرارها ونمط الحياة العفوي فيها وألفوا عنها الكثيرمن الكتب الحاوية لذكرياتهم وملاحظاتهم التي تفيض حباً وإعجاباً . كما كتب عنها العديد من علماء الجغرافيا والإجتماع العراقيين مثل ا لدكتور شاكر مصطفى سليم متناولين جوانبها الإجتماعية والسايكولوجية وعادات أهلها ومصادر عيشهم ومساكنهم وأدواتهم وطرق تنقلهم ووصفوا طبيعتها الجغرافية وثرواتها الطبيعية وإمكانات استثمارها .

عاشت الأهوار في عزلة تامة على مدى قرون ولطالما كانت الملاذ الآمن لخصوم السلطة في مختلف العصور. ففي القرن الميلادي التاسع إنطلقت منها الثورة التي واجهت الدولة العباسية والمعروفة ب «ثورة الزنج» الذين سئموا أعمال السخرة والعبودية التي يعانون منها. ولقد كانت المنطقة ساحة للعصيان المتكرر ضد ظلم العثمانيين طيلة قرون حكمهم، كما شهدت في نهاية الستينيات ومطلع السبعينيات من القرن الماضي حركات كفاح وتمرد يساري ضد حكم حزب البعث. وكذلك كانت المنطقة ملاذاً للهاربين من جحيم الحرب العراقية الإيرانية من الجنود المكلفين بالخدمة الإلزامية في الثمانينيات ورغم الحملات العسكرية المتعددة التي طالت المنطقة للقضاء على التمرد والعصيان

عبر مختلف العهود السياسية التي مرت على العراق لم يجرؤ والي أو حاكم على التفكير في إلغاء المنطقة أو محوها بالتجفيف إلا في تسعينيات القرن العشرين .

والأهوار وتسمى أيضاً بالبطائح عبارة عن مسطحات مائية شاسعة تتكون في الأراضي المنخفضة للسهل الرسوبي التي تتسرب اليها المياه من الجداول والنهيرات التي يرتبط أغلبها بنهري دجلة والفرات وينبع بعضها في الأراضي الإيرانية .

وتتوزع رقعتها على ثلاث محافظات هي ميسان (العمارة)وذي قار (الناصرية) والبصرة . وتتراوح مساحتها ما بين(15 – 20) ألف كيلومتر مربع تتوسع وتتقلص من سنة إلى أخرى إعتمادا على جودة الموسم المطري وكميات المياه المغذية لها . ويسكنها ما بين (600 – 750) ألف إنسان . وأهم الأهوار وأكبرها مساحة هوهور الحمار الذي يقع بين النهرين وهور الحويزة الذي تمتد أجزاء منه شرق دجلة فيدخل الأراضي الإيرانية وهور الجبايش بالغ الجمال . وتعتبر الأهوار خزان مائي طبيعي هائل يغني عن استثمار جهود جبارة ومبالغ طائله لانشاء مثيله اصطناعياً .

أما ثروات الأهوار فعديدة ومتنوعة ، فالثروة الحيوانية تشمل الأسماك العراقية الشهيرة كالقطان والبني والشبوط والطيور المهاجرة التي تأتي غالباً في فصل الشتاء من شرق آسيا وأوربا وغرب سايبيريا كالخضيري والحذاف اللذيذين وعشرات الأنواع الأخرى من الطيور المائية الحرة والنادرة ذات الألوان الزاهية ، كما تشمل الجاموس الذي يتميزبغزارة إنتاجه لمادة الحليب عالي الدسم ومشتقاته والذي تشكل الأهوار البيئة المثالية لتربيته.

والثروة الزراعية تتضمن الرز بأنواعه الجيدة كالعنبروكذلك النخيل الذي ينتشر بكثافة عالية على سواحلها الخارجية ويمتد لمسافات طويلة بالإضافة الى النباتات الطبيعية كالبردي والقصب الذي يعتبر أهم موارد الثروة الصناعية لمنطقة الأهوار فهو المادة الأولية لصناعة الورق . وللقصب أهمية تاريخية ومعنوية متميزة فمنه صنع القلم الأول كما كان المادة الأولية للمعمار السومري الذي لا زالت بيوت المنطقة تبنى على وفق تصاميمه .

ولو شئنا الإسترسال بتعداد مميزات ومنافع الأهوار لما تسنى لنا الإنتهاء وقديما تناول" **الجاحظ**" في القرن العاشر الميلادي موضوع الأهوار فكتب :

«لو اجتهد أعلم الناس وأنطق الناس أن يجمع في كتاب واحد منافع هذه البطيحة وهذه الأجمة لما قدر عليها »

ولو توفرت الإرادة السياسية ووجهت الجهود المناسبة لاستغلال منا طق الأهوار التي لا مثيل لها وتطويرها الى مرافق ومنتجعات سياحية لشكلت مورداً اقتصاديا يحقق أرباحاً لا تضاهى .

مما ورد أعلاه يتضح حجم الجريمة التي ارتكبها قادة للعراق مسكونون بهوس أمنهم الشخصي وتشبثهم بمقاليد سلطة الرجل الواحد حتى ولو اقتضى ذلك هلاك العباد وضياع البلاد واحتراق اليابس والأخضر بقيامهم وفي غفلة من الزمن بعملية تجفيف الأهوار وتشريد سكانها البسطاء وحرمانهم من نمط حياتهم الذي ورثوه أجيالاً أبا عن جد، فتم بذلك اغتيال الجمال ومحيت ذاكرة التاريخ وألغيت حكمة الجغرافيا.

إن هذا السلوك الطائش الذي لم تردع عنه اعتراضات المنظمات العالمية المهتمة بالبيئة وتوسلات اليونسكو إنما ينم عن مدى التخلف وافتقاد التذوق الراقي للجمال والإحساس المسؤول بأهمية المحافظة على البيئة الطبيعية .

فكانت كما أسمتها الأوساط العلمية جريمة القرن العشرين البيئية التي قضت على سلاسل متكاملة من الأحياء المتعايشة التي تطورت طبيعيا عبر آلاف السنين . وقد أشار المقرر الخاص بحقوق الإنسان في العراق السيد «**ماكس فان دير شتويل**» في تقرير رفعه للأمين العام للأمم المتحدة في منتصف التسعينات إلى إن

« سياسة النظام العراقي بتجفيف الأهوار ستؤدي إلى تدمير البيئة والحياة الفطرية والإجتماعية لهذه المنطقة الفريدة التي بقيت معزولة عن العالم الخارجي آلاف السنين » .

ولقد جرت محاولات لإحياء الأهوار بعد احتلال العراق وتغيير نظام الحكم فيه وكانت بدايات واعدة إلا أن النجاحات لم تلبث أن تراجعت بسبب مواسم الجفاف المتعاقبة التي عانت منها المنطقة وتصرفات دول الجوار (تركيا وإيران) الظالمة التي استغلت فترات ضعف العراق وارتهان إرادته السياسية فضلاً عما صاحب حملة الإحياء من سوء في التخطيط وعدم كفاية في الإجراءات والفساد المالي الذي استشرى في العراق واستنزف آفاق التنمية والتطور فيه . فاقتصر كلما تحقق في نهاية المطاف على ما لا يتجاوز تكوين عدد من البرك المتناثرة التي لا تشابه الهورلا شكلاً ولا مضموناً .

الفصل الرابع

الأزمة المائية العراقية مع تركيا

مشروع الغاب(الكاب)التركي

هو مشروع جنوب شرقي الأناضول الذي بدأ التخطيط التركي له خلال حقبة الستينات من القرن الماضي . ولقد كان مقتصراً في أهدافه على استغلال الموارد المائية لأهداف إروائية وإنتاج الطاقة الكهرومائية ولكن الفكرة تطورت خلال عقد الثمانينات الى مشروع متكامل للتنمية الإجتماعية والإقتصادية المستدامة فشملت تغطيته مواضيع متعددة لتطوير البنية التحتية الفردية والمدينية في مجالات التربية والتعليم والصحة العامة والمواصلات والمشاريع السياحية وإيجاد مناطق صناعية تخلق فرص عمل جديدة في منطقة تعتبر الأفقر في البلاد لتحقيق العدالة في التنمية المناطقية ورفع مستوى دخل الفرد بهدف القضاء على أسباب التذمر والتمرد الذي تعاني منه المنطقة حسب الرأي الرسمي للحكومة التركية .

يتضمن الجزء الخاص بالموارد المائية إنشاء (23) سدا و (19) محطة كهرومائية لإرواء ما يقارب (1.7) مليون هكتار من الاراضي الزراعية وإنتاج حوالي (7500) ميكاوات من الطاقة الكهربائية .

وقد شكلت عام (1989) أدارة إقليمية شاملة للمشروع الذي تقدر كلفته بـ(32) مليار دولار وقطع التنفيذ أشواطا كبيرة لا سيما إنجاز الجزء المركزي من المشروع وهو سد أتاتورك عام (1993) الذي يعتبر ثالث أكبر سد في العالم من حيث الحجم وتكونت من خلال السد بحيرة مساحتها السطحية تقدر ب (817) كيلومتر مربع تقام فيها المهرجانات والمسابقات الرياضية المائية منذ عام (1995) .

ورغم اكتمال أغلب جوانب المشروع إلا أنه لا يبدو في طريقه لتحقيق الأهداف المعلنة له ، فحسب رأي سكان المنطقة والخبراء على حد سواء فإن كل ما تم هو مشروع هندسي لإستمكان الجغرافيا دون أن يرافق ذلك الإنتباه الى الجوانب الإنسانية كتزويد المواطنين بالمياه الصحية الجارية وتطوير الصناعة المحلية ومعالجة الإحتقان القومي مما يثير الكثير من الأسئلة حول جدوى المشروع كحل سحري لتحقيق الهدف المنشود بانتشال المنطقة التي عانت منذ أمد طويل من المشاكل الإقتصادية والسياسية.

ومما يلقي الضوء على إنحراف إدارة المشروع عن الأهداف المتوخاة منه وارتباك الأولويات لديها حتى في الجوانب الهندسية ، حقيقة أن الجوانب الخاصة بالطاقة الكهربائية والموجهة أساسا الى مناطق أخرى من تركيا قد استكملت بنسبة (85 %) في حين أن المشاريع الإروائية التي تخدم المنطقة بشكل مباشر لم تتجاوز نسبة الإنجاز فيها الـ(24 %). وبحسب تقرير أعدته المؤسسة التركية لرجال الأعمال الشباب أنه وبرغم استثمار (20) مليار دولار في المشروع فإن حصة المنطقة من الناتج القومي الإجمالي التركي أقل اليوم عما كان عليه قبل (40) عاما .

تزعم تركيا إن مشاريع توليد الطاقة التي تقوم بإنشائها غير مستهلكة للمياه وبالتالي فهي لا تؤثر على كميات الماء العابرة لحدودها بإتجاه سوريا ثم العراق ، وهذا صحيح إلى حد ما إذا لم يتم تحويل الماء خارج مجراه الطبيعي كخزنه في بحيرة مثلاً أو باستخدامها في ري المزروعات وإعادة الراجع منها إلى مجرى النهر لأن هذه المياه ستلوث النهر لتملحها وإحتوائها على بقايا المخصبات من أسمدة كيمياوية ومواد مكافحة الآفات الزراعية .

أما سد (أليسو) الذي بدأ العمل بإنشائه عام (2006) في أعالي نهر دجلة والبالغة سعته (12) مليار متر مكعب فيمثل كارثة كبرى للعراق فهو سيحرم العراق من ثلث إيرادات دجلة المائية الشحيحة أصلاً و سيتسبب في اضطرار عشرات الآلاف من الأسر الفلاحية العراقية في القرى الواقعة على النهر إلى ترك أراضيهم . غير أن العمل بالمشروع قد توقف موقتاً بعد أن سحبت بعض الد ول الأوربية المستثمرة بالمشروع وهي ألمانيا والنمسا وسويسرا دعمها في نهاية عام (2008) وسحبت شركات التأمين ضماناتها للقروض الخاصة بتمويل بناء السد وطلبت الى الشركات العاملة بالمشروع تعليق التجهيزعلى أساس أن تركيا قد إنتهكت الشروط المتفق عليها إبتداءاً مع البنك الدولي والمتضمنة الحفاظ على البيئة والآثار الحضارية والإجتماعية للمنطقة ، في الوقت الذي تودي أعمال السد بالطريقة التي تجري الى إغراق مدينة «**حسن كييف**» الواقعة على نهر دجلة قريباً من منطقة السد والتي تحوي كنوزاً أثرية يعود بعضها الى العصر الروماني بالإضافة إلى تشريد عشرات الآلاف من سكان المنطقة التي ستغمرها المياه . وقد منحت هذه الدول تركيا فترة (180) يوما لتلبية متطلبات البنك الدولي باتخاذ إجراءات مقنعة لتلافي الأضرار البيئية والإجتماعية كشرط لمواصلة التمويل. ويدعي

المسؤولون الأتراك أنهم سيعمدون الى إنشاء حديقة عامة تنقل إليها الآثار من المنطقة الغارقة .

ومن الواضح أن أحد أهم أهداف تركيا من مشروع الغاب هو أستخدامه كسلاح سياسي و كورقة ضغط على سوريا والعراق في مواضيع كقضية لواء الإسكندرن ومتمردي حزب العمال الكردستاني وكذلك لمحاولة تحقيق مكاسب إقتصادية من خلال مقايضة المياه بالبترول وما شاكل ذلك .

أمثلة من تاريخ الإتفاقيات بشأن دجلة والفرات

– عقدت أول إتفاقية بشأن النهرين ضمن معاهدة باريس في الثالث والعشرين من كانون الأول عام (1920) بين بريطانيا وفرنسا باعتباهما الدولتين المنتدبتين لسوريا والعراق . وقد نصت الإتفاقية على تشكيل لجنة فنية مشتركة لفحص أي مشروع تنوي الحكومة الفرنسية القيام به في سوريا على نهر الفرات ونهر دجلة من شأنه التأثير على المجريين قبل دخولهما المنطقة الواقعة تحت الإنتداب البريطاني .

– عام (1923) أفردت معاهدة لوزان بين دول الحلفاء وتركيا مادة خاصة بشأن المياه نصها

« يجب عقد إتفاق بين الدول المعنية من أجل المحافظة على الحقوق المكتسبة لكل منها وذلك عندما يعتمد النظام المائي – فتح القنوات ، الفيضانات، الري،البزل، والمسائل المماثلة – على الأعمال المنفذه في إقليم دولة أخرى أو عندما يكون الأستعمال المائي في إقليم دولة ومصادرهذه المياه في دولة أخرى بسبب تعيين حدود جديدة وعند تعذر الإتفاق تحسم المسألة بالتحكيم .

– عام (1946) عقدت معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق وألحق بها بروتوكول يعالج موضوع المياه نص على التنسيق بين الدولتين بشأن مراقبة وقياس مستويات الجريان في أعالي النهرين وتبادل البيانات والمعلومات وكذلك التدارس المشترك حول أية مخططات لمشاريع مستقبلية عليهما لتحقيق مصلحة الطرفين وقد أوردنا نص البروتوكول في الملحق رقم (2).

ومما يسجل لرئيس الوزراء العراقي البارز في العهد الملكي السيد « **نوري السعيد** » وكان رئيساً للوفد المفاوض أنه وقع على الإتفاقية في أنقرة رغم تغير الوزارة في العراق ووصول برقية له من الوزارة الجديدة تبلغه بعدم التوقيع على الإتفاقية لإعطاء الفرصة للوزارة الجديدة لإعادة دراستها مما يدلل على بعد نظره فقد كانت فرصة لم يحضى العراق بمثلها للعقود السبعة التي تلتها من ناحية إقرارها ضمناً بالصفة الدولية للنهرين وتثبيت مبدأ التشاور المسبق بشأن أي مشروع جديد عليهما .

– عام (1980) وقع العراق وتركيا في أنقرة محضر إجتماع الجنة العراقية التركية المشتركة للتعاون الإقتصادي والفني يتضمن الفصل الخامس منه موضوع المياه . وقد اتفق الطرفان على تشكيل لجنة فنية مشتركة مختصة بموضوع المياه وانضمت سوريا الى هذه الإتفاقية عام (1983) مما خلق أرضية مشتركة لمعالجة المشاكل المائية غير أن اللجنة رغم عقدها بضعة اجتماعات في كل من أنقرة وبغداد ودمشق واجهت عقبات ومشاكل كثيرة في التعامل مع الموضوع بسبب تضارب المصالح والمتغيرات السياسية وعند اكتمال سد أتاتورك زادت التعقيدات و ساءت العلاقات الى الحد الذي أدى الى إلغاء اللجنة .

– عام (1987) وخلال زيارة لرئيس الوزراء التركي « **توركوت أوزال** » الى سوريا وقعت سوريا وتركيا إتفاقا يقضي بأن تكون كمية مياه نهر الفرات الواردة عبر الحدود التركية السورية أثناء ملء سد أتاتورك بما لا يقل عن (500) متر مكعب بالثانية . ولم يعترف العراق بهذه الإتفاقية لأنه لم يكن طرفاً فيها وإن هذه الكمية ربما تسد حاجة سوريا ولكنها بالتأكيد لا تبقي له ما يسد حاجته المائية .

– عام (1989) وقع العراق وسوريا إتفاقا موقتا يقضي بتحديد حصة العراق بـ (58 %) من المياه الواردة للفرات عبر الحدود التركية السورية وحصة سوريا بـ(42 %) ولحين التوصل الى أتفاق نهائي مع تركيا .

– عام (1990) طالبت الحكومة العراقية تركيا بزيادة الإطلاقات المائية للعراق في نهر دجلة و بمعدلات (700) متر مكعب بالثانية وقد أدى رفض الحكومة التركية للطلب الى تعليق الإتفاقية الأمنية بين البلدين .

تداعيات المشاريع المائية التركية المنفردة

منذ أن بدأ التخطيط التركي له أثارمشروع الغاب إنزعاج كل من سوريا والعراق وهما الدولتان المتشاطئتان أسفل حوضي دجلة والفرات وتصاعدت التوترات في مناسبات متعددة . ففي عام (1974) أدى إنشاء سوريا لسد الثورة (الطبقة) وتزامنه مع فترة إملاء سد كيبان التركي الى إنخفاض تدفقات مياه الفرات الى العراق بنسبة كبيرة مما تسبب بأزمة وصلت حد التهديد بالحرب عام (1975). وحدثت الأزمة الثانية عندما أعلنت تركيا قرارها في أواخر عام (1989) بوقف تدفق مياه نهر الفرات لمدة ثلاثين يوما لاستكمال إقامة سد أتاتورك وبدأت بالتنفيذ في شهر كانون الثاني عام (1990) إلا أن الإعتراضات السورية والعراقية الشديدة والتعاطف العربي معهما أفلحت في اختصار فترة اغلاق النهر وزيادة الإطلاق في الأيام التي تلته لطمئنة الجانبين على أن الإجراءات كانت لأسباب فنية صرفة وليس لها أي طابع سياسي . وقد صرح زعيم المعارضة التركية « أردال إينونو « في القاهرة عام (1990) بأنه :

« **لا تفكير مطلقا في معاودة قطع مياه الفرات عن سوريا والعراق** »

وقد حاولت تركيا إقناع الرأي العام العربي والعالمي بأن مشاريعها المائية لن تؤثر على جارتيها العربيتين فقد نقلت الصحف عن رئيس الوزراء التركي« **توركوت أوزال** » ما يلي :

« **إن ترويج الشائعات حول أن المياه ستكون دافعا للصراع بين تركيا وجاراتها هو وهم كاذب وإن تشبيه سد أتاتورك بالجلاد الرابض فوق رقاب سوريا والعراق تشويه للصورة الحقيقية**»

كما أرسلت تركيا وفودا للدول العربية لشرح وجهة نظرها.

غير أن واقع الحال يشير الى عكس هذه التطمينات خصوصا في مواسم الجفاف وانحباس المطر الأمر الذي أثار أكثر من مشكلة ومعاناة عبر الأعوام في العقدين الماضيين ، ففي الأراضي العراقية بدأ الفرات يضيق الى أن وصل عرضه الى النصف وقل عمقه الى المترين في أحسن الأحوال كما انخفضت مناسيب نهر دجلة بشكل واضح وجفت الكثير من الجداول والأنهر الفرعية وقلت الثروة السمكية الى حدود مقلقة وزادت نسبة الملوحة ومستويات التلوث في النهرين بحيث باتت المياه الواصلة غير

صالحة للإستهلاك البشري في مناطق العراق الجنوبية . كما أدى انخفاض مناسيب المياه العذبة الواردة الى شط العرب الى زحف مياه الخليج نحو مدينة البصرة وتهديد مساحات واسعة من بساتين النخيل والحمضيات . وقد بلغت مياه البحر المالحة الى مناطق في شمال البصرة مما اضطر المئات من الأسر الى هجر قراهم و التوجه نحو مراكز المدن .

وقد أفاد تقرير صادر عن منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة أن موسم الحصاد لعام (2008) من الحبوب في العراق كان الأسوأ حيث بلغ ثلث معدلاته للسنوات العشرة الأخيرة. وتوقع تقرير أصدره خبراء أمريكيون بأن إنتاج القمح والشعير في العراق سوف يقل الى نصف ما كان عليه قبل عامين. كما حذر تقرير صادر من المنظمة الأوربية للمياه من أن العراق سوف يفقد النهرين بحدود عام(2040) وكان التقرير متشائما أكثر بشأن دجلة حيث توقع إذا استمر السلوك كما هو عليه فقدان النهر لـ (33) مليار متر مكعب بسبب برامج تركيا وهذا يؤثر أيضا على توليد الطاقة الكهربائية مما يفاقم مشكلة الكهرباء في العراق والتي تعاني أصلا من عجز كبير . وحسب التقرير فإن نهر دجلة فقد ثلثي إيراداته المائية خلال ال (30) سنة الأخيرة وإذا أضفنا الى ذلك الجفاف الذي يعاني منه العراق بسبب تغيرات المناخ وتهالك البنية التحتية لمشاريع شبكات الري فإن التقرير يحذر من تحول البلاد الى امتداد لصحراء شبه الجزيرة العربية .

فالمشكلة إذن تهدد كيان وجذور العراق كبلاد ما بين النهرين وكشعب كان أكبر مصدر للتمور وكان في يوم من الأيام يجهز أوربا بالشعير ويفخر بإنتاجه للرز العنبر الفريد النوعية .

لقد كانت شدة جفاف أعوام (2008) و (2009) والذي صاحبة تقتير تركي في إطلاق المياه في النهرين مؤلما للعراقيين فقد صرح مسؤول عراقي في حينه بأن سد أليسو الذي يجري بناؤه في أعالي دجلة سوف يقلل أطلاقات المياه بنسبة (47 %) وإنه يحرم الموصل من (50 %) من مياهها الصيفية وستتأثر به خمس محافظات عراقية بشكل خطير. وقد سجلت إيرادات الفرات من المياه مستوى (360) متر مكعب بالثانية ودجلة الى (100 - 160) متر مكعب بالثانية في منتصف آب عام (2009) وكلاهما دون ال (500) متر مكعب بالثانية المطلوبه كحد أدنى لسد الإحتياجات الأساسية للعراقيين

وقد سبب انخفاض مناسيب المياه في الفرات توقف وحدات توليد الطاقة الكهربائية في محطة الناصرية وهي أكبر محطات توليد الطاقة في العراق. على إثر ذلك صرح وزير الموارد المائية العراقي عبد اللطيف رشيد بأن حاجة العراق للمياه حاليا هي (50) مليار متر مكعب ومن المتوقع أن تزداد الحاجة الى (77) مليار متر مكعب عام (2015) في الوقت الذي لاتتجاوز الإيرادات القائمة (43) مليار متر مكعب .

وقد اتخذ أعضاء مجلس النواب العراقي في أحد اجتماعاتهم عام (2009) قراراً بعدم تمشية أية إتفاقية بين العراق وكل من سوريا وتركيا وإيران ما لم تتضمن بنداً يضمن حصة مائية عادلة للعراق . كما صرح للصحفيين السيد أمين عام مجلس الوزراء العراقي أن علاقة الحكومة مع كل من تركيا وإيران في الجوانب التجارية والسياسية والإقتصادية ستتوقف مراعاة لضمان حق العراق في المياه مؤكداً أن هذا سيستمر حتى يتم وضع اتفاق واضح ومحدد لتأمين استمرار تدفق المياه باتجاه العراق دون الخضوع لأهواء الدول . إلا أن الكثيرين شككوا بصدقية هذه التهديدات لإفتقارها للإرادة السياسية الجادة .

لقد قدح هذا الوضع المحزن المفاوضات بين كل من تركيا و سوريا والعراق حول حقوق المياه ، فقد وافقت الدول المتشاطئة الثلاث على إعادة الحياة للجنة الثلاثية الفنية الخاصة بالمياه لتحقيق إدارة أفضل للمياه على طول الحوضين . وقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين الأقطار يوم الثالث من أيلول عام (2009) تتضمن تقوية الإتصالات المتبادلة بشأن حالة حوضي النهرين ونصب محطات قياس لمستوى التدفقات على طول المجريين .

وفي يوم التاسع عشر من أيلول عام (2009) وافقت تركيا رسميا على زيادة إطلاق المياه في نهر الفرات الى (450 – 500) متر مكعب بالثانية ولمدة شهر ولغاية العشرين من تشرين الأول (2009) مقابل صفقات بترولية بين العراق وتركيا وتعهد العراق بمكافحة تمرد ونشاطات حزب العمال الكردستاني الذي يمر عبر الحدود بين البلدين . وقد امتدح وزير الموارد المائية العراقي السيد « **عبد اللطيف رشيد** » هذا الإتفاق الذي وقع في أسطنبول قائلا :

« إن شحة المياه في العراق قد أثر على البيئة وعلى مياه الشرب والزراعة والصناعة ومجمل حياة العراقيين وإن هذا الإتفاق يضمن تدفق المياه لهذا الموسم

لتخطي الحالة الحرجة على أمل التوصل الى ترتيبات أفضل وطويلة الأمد مع كل من سوريا وتركيا في وقت لاحق ».

ولكن التوصل الى مثل هذه الإتفاقية يبدو بعيد المنال فقد أوضحت تركيا بشكل قطعي بأنها لا تؤمن بالمشاركة متعددة الأطراف بل أن مثل هذه الأمور يجب أن تناقش بشكل ثنائي . وقد وضحت تركيا موقفها هذا بشكل قاطع خلال اجتماع موتمر المياه العالمي المنعقد في أنطاليا عام (2007) ليس مع سوريا والعراق فحسب وإنما مع دول أخرى تشترك معها في أنهار دولية كبلغاريا وجورجيا واليونان وبينت أنها لا توافق على تدخل طرف ثالث في أي من المفاوضات الثنائية بزعم أنها كلما بدأت المفاوضات مع سوريا دخلت فرنسا في الموضوع وكلما فاوضت العراق قفزت بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية في الصورة .

أن تركيا لا تريد التقيد باتفاقية طويلة الأمد بشأن المياه وإنما تفضل مذكرات تفاهم موقتة أوقات الأزمات لتبقي بيدها ورقة ضغط لاستثمارها أقصى ما يمكن لتحقيق منافع إقتصادية وسياسية وأمنية. وقد صرح ناطق رسمي باسم وزارة الخارجية التركية بأن « **السياسة المتعلقة بالموارد المائية العابرة للحدود لا زالت موضوعا دقيقا وحساسا حيث أن** (40 %) **من المياه التركية عابرة للحدود»** .

إن تركيا ترفض مبدأ التفاوض لاقتسام المياه المشتركة بل تطرح فكرة التفاوض على تنظيم الإستخدام وهي تريد نسيان التاريخ والحقوق المترتبة عليه وتتبنى مقاربة من ثلاث مراحل لأجل ما تسميه استغلال أمثل وقابل للتنفيذ حسب رأيها وهي :

- إجراء الدراسات العلمية المشتركة لجرد الموارد المائية المتاحة
- إجراء الدراسات العلمية المشتركة لجرد موارد الأرض .
- إجراء تقييم علمي للموارد المائية المتاحة والأراضي القابلة للزراعة ومردودها الإنتاجي المتوقع في كل بلد .

على إساس هذه الدراسات وما يتمخض عنها من نتائج تقول تركيا أن بالإمكان تحقيق استخدام أمثل و كفوء للموارد المائية المتاحة بتخصيص الكميات التي تمثل الحاجة الحقيقية للمياه في كل بلد كلما أمكن ذلك وبأفضليات تحدد حسب المردود الإقتصادي للتخصيص والذي يعتمد على مدى خصوبة التربة في الأراضي المستهدفة للإرواء، وهي ترمي من وراء ذلك التوصل فنياً إلى نتيجة مفادها أن الأراضي التركية

أكثر خصوبة وبالتالي أعلى مردوداً من الأراضي السورية والعراقية لذلك تكون لها الأولوية باستغلال المياه وعلى الآخرين شراء المنتجات الزراعية الأقل كلفة منها . غير أن هذا التخريج التركي مردود من الناحيتين الفنية والقانونية فمن الناحية الفنية إن مواصفات التربة ومدى حاجتها إلى الري تتغير عبر السنوات بحسب طريقة استخدامها والظروف المناخية السائدة فكيف يمكن الوصول الى أرقام دقيقة قابلة للإعتماد على المدى الطويل ومن الناحية القانونية إنتهاكه لمبدأ قانوني أساسي هو عدم الإضرار بالغير الأمر الذي يقتضي تخصيص حصة لكل طرف تتناسب مع مشاريعه . كما أنه مردود من الناحية الإنسانية فالمنطق يقتضي تخصيص مياه أكثر للفلاح ذو الأرض الأقل خصوبة لتمكينه من زراعة مساحات أكبر لإنتاج ما يكفي لسد متطلبات حياته .

وكانت تركيا قد طرحت هذه الخطة لأول مرة على اللجنة الفنية المشتركة في اجتماعها الخامس المنعقد في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) عام (1984) .

غير أن الموقف العراقي يتعارض مع هذه الخطة وإن كان يعترف بعدم كفاية مياه النهرين لتلبية كل إحتياجات الدول المتشاطئة الثلاث فإنه يرى أن توزيع المياه ينبغي أن يعتمد على الأراضي المستغلة فعلاعلى مر القرون حيث تكون للحقوق التاريخية المكتسبة أولوية خاصة لأقدميتها وبذلك فهو يطالب بأن تتراوح المياه الواصلة لحدوده عبر كل من النهرين مابين (500) و (700) متر مكعب بالثانية. لكن ضعف العراق لانشغاله بمغامراته العسكرية في الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي وما نجم عنها من عزله وهزال في علاقاته الإقليمية والدولية وتردي وضعه الإقتصادي وارتهان قراراته المالية لمجلس الأمن الدولي لم تيسر له من اوراق الضغط ما يستطيع استعماله لإقناع الجانب التركي ولو بجزء من طلباته ولم يعد أمامه غير ما يشبه الإستجداء في أوقات أزمات الجفاف الخانقة.

أما الموقف السوري وإن كان مشابهاً لموقف الجانب العراقي من حيث التأكيد على الحقوق التاريخية في المياه وضرورة تخصيص حصة عادلة من المياه لكل دولة لتتصرف بها في المشاريع التي تقررها هي، غير أن سوريا تملك من عناصر القوة التي يفتقر اليها العراق لأفضلية موقعها الجغرافي في أعالي النهر و حضورها الدولي الأقوى الذي جعلها تصر على ضرورة تدخل منظمة الأمم المتحدة لتفعيل القانون الدولي في مجال المياه

ولأن لديها أنهارصغيرة مشتركة مع الجانب التركي تنقلب فيها الآية حيث تكون فيها سوريا بلد المنبع وتركيا بلد المصب مما يتيح لها فرصة المقايضة والتعامل بالمثل .

إن فترة أربعة عقود من المفاوضات بين الأطراف في مثل هذه المسألة الشائكة لا تعتبر طويلة أكثر من اللازم ولكن المقلق هو جمود المواقف وعدم تحقيق أي تقدم بإتجاه الحل النهائي.

فبالرغم من تناول المفاوضات للجوانب القانونية والفنية والسياسية ومحاولات لتطوير مقاربات لحل الخلافات لكنها إنتهت بفشل التوصل إلى توافق على الأسس والمباديء القانونية التي ينبغي إعتمادها بسبب عدم توفر الإرادة السياسية المشتركة للتعاون وصولاً إلى حل منصف للجميع .

مرتكزات الموقف التركي

يرتكز الموقف التركي على اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضا واحدا وإنهما نهران عابران للحدود الجغرافية وليست لهما صفة الأنهار الدولية كما هو واضح من تصريحات الرئيس التركي في السادس من ايار (مايو) (1990).

« إن لتركيا السيادة على مواردها ولا ينبغي أن تخلق السدود التي تبنيها على نهري دجلة والفرات أية مشكلة دولية. ويجب أن يدرك الجميع أنه لا نهر الفرات ولا نهر دجلة من الأنهار الدولية فهما من الأنهار التركية حتى النقطة التي يغادران فيها الإقليم التركي فالنهر لا يمكن إعتباره دولياً إلا إذا كان يشكل الحدود بين دولتين أو أكثر ولكل دولة الحق الطبيعي في استغلال مواردها المائية كما تشاء وليس لأي دولة الحق في الإعتراض على ذلك»

و«لا يحق للعراق أو سوريا الإدعاء بحصة في مياه تركيا أكثر من حق تركيا بحصة في نفطهم فالموضوع موضوع سيادة . لنا الحق في عمل ما نرغب به . مصادر المياه تركية ومصادر البترول مصادرهم وكما لانقول بمشاركتهم ببترولهم فلا يحق لهم القول بمشاركتهم لنا بمصادر مياهنا»

ينطلق هذا الطرح إستناداً الى نظرية هارمون (سيتم الحديث عنها لاحقاً) القائلة بالسيادة المطلقة لدولة المجرى المائي بالتصرف كما تشاء على الجزء الواقع ضمن أراضيها وهي نظرية غير منطقية ولم تطبق حتى على القضية التي إنبثقت عنها وفي البلد الذي نشأت فيه .

ووفقاً لهذا االتصورالتركي يكون ما يصل من مياه الى دول المصب في الوقت الحاضر هي منّة تتفضل بها تركيا على دول المصب ولايحق لهم التذمر من قلتها أو عدم كفايتها، ومن الواضح أن الخطوة التالية التي ستتخذها في المستقبل غير البعيد وهي الأخطر ستكون المطالبة بثمن للمياه المطلقة لدول المصب ما دامت تعتبرمياه النهرين ملكاً خاصاً للدولة التركية .

إن الموقف التركي ينطوي على مغالطة كبيرة لأن أحواض الأنهار هي تكوينات طبيعية جغرافية وتاريخية وهيدرولوجية وإن المياه الجارية فيها ذات طبيعه متحركة كمرحلة انتقالية ضمن الدوره العامة للمياه كما الهواء المتحرك وفقاً للدورة العامة

للرياح لذلك فهي ملك مشترك لكل الأطراف التي تمر فيها طبيعياً كما خلقها الله ولا يجوز أن يستأثربها طرف ما مستغلاً موقعه الجغرافي ويحرم الآخرين من الإنتفاع بها بحجة امتلاكها.

فالمياه الجارية في أحواض الأنهار تختلف اختلافاً جوهرياً عن الثروات الطبيعية الساكنة والمرتبطة ارتباطاً دائمياً بالرقعة الأرضية العائدة للدولة المالكة للأرض كالنفط وغيره من الموارد الموجودة في باطن الأرض فهذه الثروات هي موارد ناضبة تكونت عبر ملايين السنين وتتطلب جهوداً واستثمارات لاكتشافها واستخراجها بعكس المياه الجارية طبيعياً بشكل متجدد ولا تتطلب أي جهد.

ومن البديهي أن التلاعب بالألفاظ وتغيير التعبير من نهر دولي إلى عابر للحدود ووضع تعاريف كيفية للأشياء لايغير الواقع الجغرافي ولا يعفي من الإلتزامات وحقوق الأطراف التي يقررها القانون الدولي . فأغلب أنهار العالم هي إنهار عابرة للحدود وفقاً للتعريف التركي ومع ذلك فإن توزيع المياه بين الدول المتشاركة فيها تحكمه اتفاقيات بين تلك الدول تمت صياغتها بموجب اللوائح والمباديء التي نص عليها القانون الدولي فلماذا تنفرد تركيا بتصورات وافتراضات حسب هواها ؟ .

الفصل الخامس
أزمة العراق المائية مع إيران

أزمة شط العرب

تعود المشاكل الحدودية بين العراق وإيران إلى أيام الدولة العثمانية ، فخلال الخمسة قرون الأخيرة وقعت بين البلدين إحدى وعشرون معاهدة وإتفاقية لترسيم الحدود أي بمعدل إتفاقية كل عشرين سنة تقريباً دون أن تفلح أي منها في إنهاء النزاعات والإدعاءات حول الحدود بينهما .

وتعود أول معاهدة بين الدولتين العثمانية والإيرانية حول الحدود العراقية الإيرانية إلى عام (1554) وهي معاهدة أماسية التي رسمت الحدود في منطقة « **شهرزور**» في شمال العراق ، ثم المعاهدات والإتفاقيات التالية :

- معاهدة عام (1562)
- معاهدة فرهاد باشا (1590)
- معاهدة نصوح باشا عام(1611)
- معاهدة (1613) حول عدم تدخل الدولة الصفوية في شؤون العراق الداخلية
- معاهدة سراو عام (1618)
- معاهدة مراد الرابع «زهاب» عام (1639) التي إعترفت فيها الدولة الصفوية بعائدية العراق إلى الدولة العثمانية
- معاهدة المقاسمة عام (1724)
- معاهدة أمير أشرف عام (1727) التي دخلت بموجبها منطقة الحويزة تحت نفوذ الدولة العثمانية
- معاهدة أحمد باشا (1731)
- معاهدة عام (1732)
- معاهدة عام (1739) حيث وافق نادر خان بإعادة الحدود إلى ما كانت عليه في زمان مراد الرابع
- معاهدة نادر شاه عام (1746)
- معاهدة أرضروم الأولى عام (1823)
- معاهدة أرضروم الثانية عام (1847)

- أتفاقية عام (1869)
- بروتوكول طهران لعام (1911)
- بروتوكول الإستانة لعام (1913)
- محاضر قومسيون تحديد الحدود عام (1913 - 1914)
- معاهدة الحدود المعقودة بين العراق وإيران عام (1937)
- إتفاقية الجزائر عام (1975)

وسنتناول بشرح مختصر أهم الإتفاقيات التي تتضمن نصوص وترتيبات بخصوص شط العرب لعلاقتها بموضوع الكتاب .

معاهدة أرضروم الموقعة بتاريخ (31 / 5 / 1847)

في القرن التاسع عشر ونظراً لظهور نفود روسيا القيصرية في شمال إيران و بريطانيا في جنوب إيران وإمارات الخليج العربي فقد توسطت هاتان الدولتان لحل المشاكل الحدودية القائمة بين الدولتين العثمانية والإيرانية فكانت هذه المعاهدة التي نصت المادة الثانية منها على :

« تتعهد الحكومة الإيرانية أن تترك للحكومة العثمانية جميع الأراضي المنخفضة - أي الأراضي الكائنة في القسم الغربي من منطقة« زهاب» - وتتعهد الحكومة العثمانية بأن تترك للحكومة الإيرانية القسم الشرقي- أي جميع الأراضي الجبلية من المنطقة المذكورة بما في ذلك وادي كرند- وتتنازل الحكومة الإيرانية عن كل ما لها من إدعاءات في مدينة السليمانية ومنطقتها وتعهدت رسمياً بأن لا تتدخل في سيادة الحكومة العثمانية على تلك المنطقة أو تتجاوز عليها وتعترف الحكومة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الحكومة الإيرانية التامة على مدينة المحمرة ومينائها وجزيرة خضر(تسمى عبادان حالياً) والمرسى والأراضي الواقعة على الضفة الشرقية - أي الضفة اليسرى من شط العرب - التي تحت تصرف عشائر معترف بأنها تابعة لإيران، وفضلاً عن ذلك فللمراكب الإيرانية حق الملاحة في شط العرب بملء الحرية وذلك من محل مصب شط العرب في البحر إلى نقطة إتصال حدود الفريقين »

وبناءً على إستيضاحات تقدمت بها الحكومة العثمانية أجاب السفيران البريطاني السيد « **ولسلي** » والروسي السيد « **أستينوف** » بمذكرة إيضاحية ورد فيها يلي :

« لما كان الممثلان الموقعان أدناه راغبين وملزمين في إزالة الغموض العالق بذهن الباب العالي حول جميع المسائل المذكورة في أعلاه فإنهما يصرحان بهذا كالآتي : إن مرسى المحمرة هو القسم الواقع مقابل مدينة المحمرة في قناة الحفار (نهرالكارون) وهذا التعريف لايحتمل أن يؤثر أي تفسير آخر على معناه ، وفضلاً عن ذلك فإن الممثلين الموقعين في أدناه يشاطران الحكومة العثمانية الرأي القائل بأن قيام الحكومة العثمانية بتركها لإيران مدينة المحمرة وميناءها ومرساها وجزيرة خضر (عبادان) في المنطقة المذكورة لا يعني تركها أية أراض أو موانيء أخرى موجودة في تلك المنطقة. ويصرح كذلك الممثلان الموقعان في أدناه بأنه سوف لا يكون لإيران الحق بأية حجة كانت في أن تقدم إدعاءات حول المناطق الكائنة على الضفة اليمنى من شط العرب ولا حول الأراضي العائدة للدولة العثمانية على الضفة اليسرى حيث تقطن في تلك الضفة إو في تلك الأراضي عشائر إيرانية أو أقسام منها ....»

وقد أجاب كل من وزير الخارجية العثماني « **محمد أمين علي** » ونظيره الإيراني « **محمد علي خان** » بمذكرات موجهة للسفيرين البريطاني والروسي بالموافقة على هذه الإيضاحات وعليه فقد تم توقيع المعاهدة وتبادل وثائق الإبرام .

وتجدر هنا ملاحظة أن الحكومة العثمانية قد تنازلت عن إقليم عربي تسكنه قبائل كعب العربية إلى إيران مقابل مدينة السليمانية ولكنها كانت حريصة على تأكيد سيادتها الكاملة على شط العرب عن طريق المذكرات الإيضاحية التي تم تبادلها قبل توقيعها للمعاهدة والتي أوضحت بشكل قاطع بأن ترك مدينة المحمرة لا يعني ترك أية أراضي أو موانيء أخرى في تلك المنطقة . ورغم أن المعاهدة سمحت للمراكب الإيرانية بالملاحة البريئة في شط العرب فإنها لم تمنحها أي نوع من الحق السيادي فيه وحصرت السيادة الإيرانية على مرسى المحمرة الواقع على قناة الحفار (نهر الكارون) الذي شقه عضد الدولة البويهي ولا يقع في شط العرب .

بروتوكول الإستانة

لم تنهي إتفاقية أرضروم الخلافات ولا إتفاقية عام (1869) وبروتوكول طهران لعام (1911) التي تلتها فاضطرت الحكومتان البريطانية والروسية إلى التدخل مرة أخرى فكان بروتوكول الإستانة الموقع بتاريخ (4 /11/ 1913) من قبل « **السير لويس مالت** » عن الحكومة البريطانية و «**المسيو ميشيل ده جيير**» عن الحكومة الروسية فضلاً عن الأمير« **سعيد حليم باشا**» الصدر الأعظم ووزير الخارجية العثماني و « **ميرزا محمود خان**» قاجار إحتشام السلطنة الإيراني. وبموجب هذا البروتوكول تنازلت الحكومة العثمانية عن جزء من شط العرب يقع أمام المحمرة إلى أعلى وإلى أسفل ملتقى نهر الكارون بشط العرب إلى الحكومة الإيرانية ربما بضغط من الحكومة البريطانية لإيجاد مرسى لبواخرها هي في المنطقة ، فأصبحت الحدود بين الدولتين في شط العرب على طول خط الماء الواطيء للضفة اليسرى من شط العرب (ساحل عبادان) عدا مرسى المحمرة أي أن شط العرب فيما عدا هذا الإستثناء يكون مياهاً وطنية للحكومة العثمانية (وبالتالي مياهاً وطنية عراقية) .

محضر جلسات قومسيون تحديد الحدود لعام (1914)

تطبيقاً لما جاء بالمادة الثانية من بروتوكول الإستانة حول تحديد الحدود فقد عقد قومسيرو الدول الأربع بريطانيا و روسيا والدولة العثمانية وإيران ونوابهم جلساتهم لتطبيق فقرات البروتوكول في التحديد التفصيلي للحدود على الطبيعة في شهر كانون الثاني عام (1914) واستمروا حتى أتموا ترسيم الحدود ورسم الخرائط ووضع الدعامات وتقرير عائدية الجزر بتفاصيل دقيقة لا تحتمل اللبس أو الغموض وكتبوا كل ذلك بمحاضر لا زالت موجودة لدى الدول المعنية . وبموجب هذه المحاضر ثبتت الحدود العثمانية (وبالتالي العراقية) الإيرانية على طول خط الماء الواطيء(وهو الخط الذي يتكون على الساحل عندما ينخفض الماء وقت الجزر أوطأ ما يمكن) للضفة اليسرى لشط العرب (ساحل عبادان) فيما عدا منطقة واحدة هي مرسى المحمرة حيث يسير فيها خط الحدود وسط المجرى المائي وبطول حوالي سبعة كيلومترات . وأكدت المحاضر

مرة أخرى بأن شط العرب وحتى البحر وكافة الجزر الموجودة أو المستجدة فيه عدا الإستثناءات القليلة المثبتة بالتفصيل تعود للحكومة العثمانية (أي العراقية بالتالي).

معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لعام (1937)

بعد تشكيل الحكومة العراقية عام (1921) ثم دخولها عصبة الأمم عام (1933) عادت العلاقات مع إيران للتوتر مجدداً فقامت الحكومة العراقية بعرض الخلاف على عصبة الأمم للنظر في تنصل إيران عن الإعتراف بالحدود القائمة في شط العرب وفقاً لكل الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات السابقة . فتقدمت إيران في إجابتها إلى عصبة الأمم بأنها لا تعترف بمعاهدة أرضروم بسبب عدم تخويل ممثلها صلاحية التوقيع في حينه ولذلك فإن كل ما تلاها من بروتوكولات ومحاضر يعتبر لاغياً وباطل المفعول من الوجهة القانونية وإن الحدود يجب أن تسير في منتصف النهر وإن العراق يتمسك بوثائق قديمة عائدة لزمن كانت فيه الإمبراطوريتان الإيرانية والعثمانية تحت نفوذ الدول الأجنبية ولا تلبي إحتياجات الزمن الحاضر بالإضافة إلى عدم وجود أثر للعدل والإنصاف فيها. وبعد مفاوضات طويلة إعترف شاه إيران لوزير الخارجية العراقي الذي قابله بصدد الموضوع بمشروعية معاهدة أرضروم غير أنه إلتمس أن يتنازل العراق عن ثلاثة كيلومترات في شط العرب أمام عبادان لتتمكن المراكب الإيرانية من الرسو فيها . وقد وافق العراق على مضض وبضغط من الحكومة البريطانية على هذا الإلتماس وتم توقيع معاهدة الحدود العراقية الإيرانية في (29 حزيران عام 1937) من قبل وزير الخارجية العراقي السيد « **ناجي الأصيل** » ووزير الخارجية الإيراني السيد « **عناية الله سميعي**» . وقد أوردنا نص الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها في الملحق رقم 3 .

وكان المفترض أن تنهي هذه الإتفاقية جميع المشاكل القائمة وتقطع الطريق أمام أية مشاكل أو إدعاءات مستقبلية كما هو واضح من نص البلاغ المشترك التالي الذي صدر في طهران على أثر التوقيع عليها :

« **إن المفاوضات التي كانت دائرة منذ زمن بعيد بين الإمبراطورية الإيرانية و حكومة المملكة العراقية حول الحدود المشاعة بين الدولتين و قضية شط العرب**

قد تكللت بالنجاح وإنتهت بالتوقيع على معاهدة الحدود والبروتوكول الملحق بها ، وبتوقيع هذه الوثائق سويت الخلافات التي كانت قائمة منذ ومن بين الدولتين بصورة نهائية ......» ومن الجدير بالملاحظة حول الإتفاقية ما يلي :

1 - إعترف الطرفان بملء ارادتهما بمشروعية بروتوكول الإستانة وبمحاضر جلسات لجنة ترسيم الحدود وهي الوثائق التي وصفها ممثل إيران في عصبة الأمم بانها قديمة ومهملة وغير قانونية ولا أثر للإنصاف فيها .

2 - حصلت بموجبها إيران على مكسب جديد في شط العرب بتنازل العراق عن مياهه الوطنية ولمسافة حوالي ثمانية كيلومترات أمام ميناء عبادان حيث أصبح خط الحدود يمر من أعمق النقاط في وسط الشط (الثالوك) إضافة إلى ما حصلت عليه سابقاً أمام ميناء المحمرة .

3 – إعترفت إيران بعائدية شط العرب كمياه وطنية للعراق بإستثناء المنطقتين الموصوفتين أمام المحمرة وعبادان . وسمح لإيران بحق المرور البريء في المياه الوطنية العراقية في الشط .

4 - أكد الطرفان تعهدهما بتشكيل اللجان للأستمرار بنصب دعائم الحدود ولصياغة إتفاقية خاصة بالملاحة خلال سنة واحدة قابلة للتمديد بإتفاق الطرفين وأن تبقى كافة الأمور المتعلقة بالملاحة في شط العرب على عاتق المملكة العراقية كممارسة لسيادتها على مياهها الوطنية ولحين توقيع الإتفاقية الملاحية الجديدة .

غير أن أطماع إيران لم تتوقف برغم المكاسب التي منحتها لها الإتفاقية ، وإستمرت بممارستها غير المشروعة برفع العلم الإيراني على سفنها وهي في المياه الوطنية العراقية ورفضها إستخدام دليل عراقي للسفن كما تقتضي تعليمات الملاحة الدولية وإعتراض وحجز السفن والزوارق العراقية وهي في المياه الوطنية العراقية بالإضافة إلى نصبها لمركز كمركي إيراني عائم في مدخل شط العرب دون أخذ موافقة السلطات العراقية المختصة ، إلى غير ذلك من المخالفات الصريحة لنصوص الإتفاقية وللأصول الملاحية المتعارف عليها. وكلما إعترض العراق على هذا السلوك وطالب بتطبيق متطلبات الأتفاقيات السابقة لجأت إيران كدأبها إلى سياسة المراوغة وطول النفس بإنتظار الفرصة المناسبة لفرض شروطها والحصول على مكاسب جديدة على حساب الآخرين

ويبدو أن هذه السياسة متجذرة ومتوارثة في العقلية الإيرانية ، وللتدليل على ذلك أنقل النص التالي من فصل الدبلوماسية الإيرانية من كتاب سياسة إيران الخارجية « لمؤلفه **روح الله رمضاني** »:

« التسويف - المماطلة : كان هذا فناً قديماً وإتخذ عدة أشكال كان أحدها إعاقة أو تأخير إبرام المعاهدات المعقودة فقد وقعت معاهدة حول حقوق الفضاء مع بريطانيا العظمى عام 1925 ولكن تصديقه تأخر إلى أن أذعنت بريطانيا بالتنازل عن بعض الإمتيازات الأجنبية ، كما أن معاهدة عام 1921 مع روسيا لم تصدق فوراً بغية إجبار روسيا على سحب قواتها من الأراضي الإيرانية وتخليها عن دعم جمهورية جيلان السوفيتية وتسهيل إعادة التجارة التي كانت بحاجة ماسة إليها في هذين البلدين ، وقد تحققت هذه النتيجة المرجوة ، ولكن خطأ « رضا شاه » الفادح في النهاية كان اللجوء إلى فن المماطلة خلال الحرب العالمية الثانية حيث تعرضت المصالح الحيوية للدول الكبرى إلى الخطر وكانت إستراتيجية التأخير في ذلك الوقت مسؤولة إلى حد ما عن إحتلال الحلفاء لإيران .»

- وأعتقد شخصياً بأن إيران برئاسة « **أحمدي نجاد** » ماضية حاليا بنفس سياسة المراوغة لكسب الوقت ومرتكبة لذات الخطأ في المفاوضات الجارية بشأن برنامجها النووي مما سيؤدي إلى خرابها في وقت ليس بالبعيد -

وإنطلاقاً من هذه السياسة تقدمت المفوضية الإيرانية في بغداد وخلافاً لكل الإتفاقات السابقة إلى وزارة الخارجية العراقية في 4 نيسان 1949 بمقترح لإتفاقية جديدة تتناصف فيها الدولتان إدارة الملاحة في شط العرب فرفضها العراق . ثم عادت وطرحت نفس المشروع عام 1969 مستغلة التغيرات السياسية وظروف الضعف التي وصل إليها العراق بفعل الإنقلابات المتعددة ، مدعية بأن إتفاقية عام (1937) عقدت بحماية الإستعمار الذي كان يدعم العراق بكل قوته متناسية المكاسب التي حققتها لها وليس للعراق في شط العرب ، وعندما رفض العراق مرة أخرى إستلاب سيادته الوطنية على مياهه أعلنت إيران إلغاءها لإتفاقية عام 1937 من جانب واحد خارقة بذلك كل الأعراف والقوانين الدولية . كما قامت حال الإعلان بتحشيد قواتها العسكرية بكل صنوفها على طول خطوط الحدود وفرضت الأمر الواقع في شط العرب بالقوة وحدثت بعض المناوشات على الحدود دون أن تحقق لذلك الواقع المفروض أية صفة شرعية.

وقد إنتهزت إيران فرصة تجدد وتصاعد الحركات الكردية المسلحة في شمال العراق خلال السبعينيات بدعم هذه الحركات بالمال والسلاح وتوفير الملجأ للضغط على الحكومة العراقية وهو ما نجحت فيه بإمتياز أسفرعام (1975)عن توقيع « إتفاقية الجزائر » بين نائب الرئيس العراقي في حينه« **صدام حسين**» و شاه إيران « **محمد رضا بهلوي** » برعاية الرئيس الجزائري « **هواري بو مدين** ». وبموجب هذه الإتفاقية ومقابل إيقاف الدعم الإيراني للفصائل المسلحة الكردية فقد تنازل العراق عن سيادته على مياهه الوطنية على طول شط العرب التي أقرتها إتفاقية عام (1937) وأصبح خط الحدود يمر في وسط النهر عند أعمق نقاطه (خط الثالوك)، وتم توثيق الإتفاقية لدى الأمم المتحدة فصارت ملزمة لا فكاك منها.

لقد إرتكب صدام بهذا خطئاً فاحشاً(وما أكثر أخطائه التي أدت إلى كوارث للعراق ولدول جواره) ولو إمتلك ما يكفي من الحكمة لتنازل لمواطنيه الأكراد ومنحهم حق إدارة محدودة لمناطقهم بشكل حقيقي بدلاً من التنازل لإيران وتحقيق حلمها الذي ظلت تسعى إليه لقرون دون جدوى، ولكنها المكابرة الفارغة وقصر النظر وفقدان البصيرة!!! . وعاد صدام محاولاً تصليح غلطته بممارسة نفس اللعبة الإيرانية بإستغلال ظروف الضعف الإيراني والتخبط في تصريحات المسؤولين بتصدير الثورة الذي تلى قيام الثورة الإسلامية فيها فأعلن في عام (1980) إلغاء إتفاقية الجزائر من جانب واحد وسعى لفرض الأمر الواقع من خلال الحرب التي إستمرت لثمانية أعوام عجاف فقد خلالها الطرفان مئات الآلاف من خيرة الشباب وخسرا مئات المليارات من الدولارات دون أن تحقق أي من النتائج التي كان يرجوها بل جرته إلى حروب كارثية أخرى ، فعاد عام (1992) للإعتراف مجدداً بإتفاقية الجزائر .

ولازالت المشاكل التي خلقتها هذه الإتفاقية قائمة بين البلدين نظراً لتمسك إيران بالإمتيازات التي حصلت عليها من خلالها رغم إعتراف الحكومتين الحاليتين في البلدين بعدم شرعية النظامين الموقعين للإتفاقية .

ومن أخطر المشاكل التي يواجهها شط العرب في الوقت الحاضر هي تآكل الضفة العراقية للشط مما يحرك خط الحدود (الثالوك) بإتجاه العراق فيضيف أراضي ومياه جديدة لإيران على حساب الجانب العراقي . وقد قدرت مساحات الأراضي التي

يفقدها العراق لهذا السبب بحوالي (40) هكتار سنوياً . وإذا إستمر الحال كما هو عليه فإن ميناء تصدير النفط الرئيسي العراقي العائم في خور العمية سيصبح في المستقبل داخل الحدود الإيرانية وبذلك يحرم العراق من منفذه الوحيد للبحر. وإن إيران إذ تدرك هذه الحقيقية فإنها وكعادتها تماطل في رسم وتثبيت الحدود في شط العرب لحين تمكنها من الإدعاء بعائدية خور العمية بالإستفادة من ظاهرة التآكل المستمرالتي تعمل لصالحها .

أزمة الروافد ذات المنبع الإيراني

لقد بدأ العراق معاناته من سياسات إيران المائية منذ الخمسينات والستينات من القرن المنصرم خلال حكم الشاه الراحل « محمد رضا بهلوي » ولم يتغير الحال خلال حكم ولاية الفقيه القائم . فقد أدت مشاريعها في إقامة السدود و تحويل مجاري الأنهار التي تنبع في اراضيها (كسد كرزال وسد بريسو على الزاب الصغير) إلى حرمان العراق من حوالي (7) مليارات متر مكعب سنوياً من المياه . وقد أدى هذا السلوك المنفرد الى هلاك الكثير من البساتين والحقول العراقية خصوصاً في مناطق شرق محافظات ديالى وواسط وميسان فضلاً عن التسبب بالهجرة القسرية للسكان من أراضيهم التي تحولت الى صحارى .

وقد بلغ مجموع ما قطعته إيران أو قلصت تدفقه (44) نهراً ورافداً كبيرا وصغيراً دائمياً وموسمياً كانت تصب في العراق وتغذي نهر دجلة والأهوارالشرقية وشط العرب ومن ضمنها « **نهر الوند**» الذي يجري في خانقين ويغذي العديد من قراها ويروي مساحات زراعية تقدر بـ (13) ألف هكتار قبل أن يصب في نهر ديالى في طريقه لتغذية نهر دجلة . ولم يعد أمام الأهالي المتضررين سوى التظاهر عند المعبر الحدودي لمطالبة السلطات الإيرانية بفتح الماء .

كذلك قطعت نهر «**كنجان جم**» الذي يجري من إيران متخذاً مساراً جنوبياً غربياً نحو العراق ليروي مدن بدرة وزرباطية فقد تناقصت مناسيب المياه فيه عبر عقود الى أن جف . ولما لم تؤدي اعتراضات العراق في مختلف عهوده السياسية الى نتيجة اضطر الى شق قناة من نهر دجلة لإرواء زرباطية .

ولم يكن نصيب قضاء مندلي بأفضل من حال بدرة وزرباطية حيث أفضت المشاريع الإيرانية الى انخفاض منسوب مياه نهروادي « **كنكير**» فتم إرواء القضاء من نهر ديالى. أما نهر « **قرة تو**» الذي يشكل شريطاً حدودياً بين العراق وإيران لمسافة(37) كيلومتر فقد قطعت الإجراءات الإيرانية مياهه منذ زمن طويل وألحقت ما ألحقت من أضرار بالزراعة العراقية .

وفي عام (1996) أقامت إيران سداً على مجري «**نهردويريج** » فحجزت مياهه التي كانت تصب في المشرح والأهوار بمحافظة ميسان، كما قطعت السدود الإيرانية مياه «**نهر الطيب**» الذي كان يصب في المشرح أيضا .

وقد تضرر هور الحويزة هو الآخر ليس بسبب قرار الحكومة العراقية السابقة الطائش بتجفيف الأهوارفحسب وإنما لانقطاع مياه نهر الكرخة وروافده العديدة التي كانت تصب فيه بفعل بناء إيران سداداً عليه وتوزيع مياهه على عدد من الجداول على ضفتيه في الأراضي الإيرانية مما قلل من المياه العذبة الواصلة لشط العرب.

ولعل أخطر ما قامت به إيران هو تحويلها لمجرى نهر الكارون العملاق إلى نهر بهمنشير داخل الأراضي الإيرانية بعد أن كان يصب في شط العرب بالقرب من مدينة المحمرة المقابلة لمدينة البصرة ويجهزه بأكثر من عشرة مليارات متر مكعب من المياه العذبة سنوياً فيحافظ على ارتفاع مناسيبه ويمنع تملحه بمياه الخليج العربي أثناء فترات المد فألحقت به كارثة بيئية كبرى وحرمت سكان البصرة والمدن العراقية الأخرى الواقعة على شط العرب والمزارع وبساتين النخيل التي تتميز بها المنطقة القائمة على ضفتيه من المياه العذبة .

لقد بدأ مخطط السيطرة على نهر الكارون الذي تقع منابعه في جبال البختياريين منذ عام (1962) ولهذا الغرض أقيم عليه وعلى روافده عدد من السدود كسد « **دز** » الكبير وسد كارون (1) وكارون (3) سعة كل منها حوالي ثلاثة مليارات متر مكعب من المياه ، كما أعلنت إيران مؤخراً عن وصولها للمراحل النهائية لمشروع بناء أعلى سد إسمنتى في العالم بارتفاع (315) متراً في منطقة الأحواز على بعد أكثر من(1200) كيلومتر من مصبه الحالي لخزن ما يزيد على خمسة مليارات متر مكعب من المياه وأطلقت عليه إسم سد بختياري.

وهنالك العديد من السدود الأخرى في طريقها للتنفيذ .

لقد عمدت إيران إلى تحويل مياه نهر الكارون من شط العرب إلى نهر بهمنشير وقامت بشق الجداول والقنوات الإروائية في أراضيها لكي تعمل بنفس الطريقة التي يعمل بها شط العرب متجاوزة بسلوكها هذا شرائع السماء وشرائع الأرض بحرمان سكان البصرة من حقوقهم الإنسانية والتاريخية ومنعت عنهم النعمة الإلهية التي توفر لهم قوتهم ولم تحفظ لهم حقوق الجيرة ولم تحرك عواطفهم مشاركتهم لهم في الدين والمذهب. وإذا كانت تصرفات حكام إيران الإسلامويون على هذه الشاكلة مع من يعتبرونهم أتباع الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ومحبيه ففيم إذن مهرجانات اللطم التي لا تنتهي على الحسين (ع) والتباكي عليه وصب أقذع اللعنات كلما طلعت الشمس أو ارتفعت أو غربت على المتسببين في عطشه وعياله في مأساة الطف .

يدعي المسؤولون الإيرانيون وبعض من يتناغم مع مواقفهم ان ماقاموا به كان بداعي حاجتهم الماسة للمياه لتلبية متطلبات شعوبهم الذين يتمتعون بالأولوية للمياه النابعة من أراضيهم . غير أن هذا الإدعاء مردود في ضوء المقترح الذي عرضوه على كل من الكويت وقطر لتنفيذ المشروع الذي أطلقوا علية تسمية « مياه الإيمان » ويكلفة مليارات الدولارات وهومشروع مشترك لنقل المياه العذبة عبر أنابيب ضخمة تمرر تحت الخليج العربي ، الأمر الذي يعني وجود فائض مائي لديهم وأن الدافع لحرمان العراقيين من المياه هو دافع تجاري وموقف سياسي لا علاقة له بالحاجة أو الضرورة الملجئة . وحتى لو صح وجود الحاجة فعلاً فإن قواعد القانون الدولي و مباديء الحق والعدل والإنصاف التي يوصي بها الدين الإسلامي الحنيف تقتضي التقاسم المخفف لمعاناة الجميع وليس الإستئثارالأناني المنفرد .

وينبغي أن يكون هذا الموقف الإيراني درساً لكل الساسة العراقيين يدركون من خلاله أن الأولوية لسلوك المسؤولين الإيرانيين في نهاية المطاف هي مصالحهم القومية وليس الإلتزامات الآيديولوجية أوالواجبات الدينية أوالتعاطف المذهبي . وبدلاً من انغماسهم بصراعات العقيدة والمذهب ومحاباة الجيران فإن من الأجدى توجيه تفكيرهم نحو الإنتماء الوطني الذي يشرف صاحبه والإهتمام بمصالح الوطن الحيوية ومعالجة همومه لتوفير حياة كريمة لأبناء شعبه المظلوم .

الفصل السادس

قوانين المياه الدولية

في عام (1815) عقدت « إتفاقية فيينا « وهي أول إتفاقية دولية لتنظيم استخدامات الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية حيث لم تكن هنالك مشاكل أو حاجة تقتضي التنظيم بشأن الإستخدامات غير الملاحية وإنما كانت الملاحة في المجاري المائية أكثر الوسائط أهمية في نقل البضائع بين الدول . وقد عرفت هذه الإتفاقية الأنهار الدولية بأنها :

« الأنهار الصالحة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول»

فرسخت بذلك مبدأ قانوني عام يفيد بأن المعيار الأساس لإعتبار نهر ما دوليا يعتمد على وقوع أجزاء منه في دولتين أو أكثرسواءً شكل الحدود أو إخترقها بالتتابع .ثم جاءت « معاهدة باريس » لعام(1856) التي إعتبرت نهر« الدانوب » نهراً دوليا وشمل ذلك روافد النهر أيضاً و تلتها معاهدة« برلين » لعام(1878) ومعاهدة « لندن » لعام (1883) ومعاهدة « فرساي » لعام (1919) التي تعاملت مع نفس الموضوع .

وقد جرى القياس على هذا التعريف للنهر الدولي في مواضيع استخدامات النهر في الأغراض غير الملاحية . وتم في إطاره عقد مئات الاتفاقيات الدولية الثنائية أومتعددة الأطراف لتنظيم المشاركة بالأنهار بشكل عادل . فقد نشرت منظمة الأمم المتحدة عام (1963) تحت بند « إستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة » (250) إتفاقية أو معاهدة دولية ونشرت (50) أخرى من نفس النوع عام (1974) .

وتكمن أهمية هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في أنها تكرر إعتمادها على نفس المباديء على مدى عقود من الزمن وفي ظل ظروف جغرافية وتاريخية مختلفة .

و من المباديء الأساسية التي تم اعتمادها في هذه الإتفاقيات

- حرية الدول في الإنتفاع من المياه التي تمر عبر أراضيها .
- إشتراط عدم إحداث ضرر للغيرمن الدول المتشاطئة
- ضرورة التشاورقبل إقامة المشاريع التي تؤثر على المجرى المائي .
- إحترام الحقوق التاريخية المكتسبة للدول الواقعة على المجرى المائي .

ويسجل التاريخ أول نزاع دولي حول الحقوق في مياه الأنهار العابرة للحدود عام (1895) عندما تقدمت المكسيك بشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية لتحويلها لمجرى

نهر «**ريوغراندي**» المشترك **مما** سبب لها ضرراً بالحرمان من مياهه . ورغم أن الموضوع قد تم حله لاحقاً بالإعتراف بحق المكسيك بحصة معقولة من مياه النهر إلا أن المدعي العام الأمريكي «**جودسون هارمون**» في عام (1906) طرح رأيه القانوني المثير للجدل والذي أصبح يعرف بنظرية أو مبدأ هارمون والذي يقول بالسيادة المطلقة التي تضمن للدولة المتشاطئة الحرية الكاملة للتصرف في جزء النهر الواقع ضمن أراضيها دون قيود وبغض النظرعما قد يسببه هذا التصرف من ضرر على الدول الأخرى المتشاطئة معها. وقد أثار هذا الرأي رأياً قانونياً معاكساً تماماً والمعروف بنظرية الوحدة والتكامل المطلق للمجرى المائي والذي يعمل لصالح الدول المتشاطئة أسفل المجرى .

ومنذ بداية القرن العشرين نال موضوع تنظيم إستغلال مياه الأنهار إهتماما دوليا كبيراً فقد ناقشه معهد القانون الدولي في إجتماع مدريد عام (1911) وقد تضمن إعلانه الأسس التالية :

- لا يجوز لأي دولة إقامة منشآت لإستغلال مياه النهرالدولي دون موافقة الدول المتشاطئة الأخرى.
- تمنع جميع التعديلات الضارة بالمياه .
- عقلنة إستغلال المياه فلا يجوزإنشاء المشاريع المسرفة في إستهلاك المياه .
- لا يجوز إقامة مشاريع في دول المصب من شأنها إحداث فيضانات في دول المنبع .
- ضرورة قيام الدول المعنية بتعيين لجان مشتركة دائمة تتولى دراسة المشاريع المقترح إقامتها على النهر .

وقد تطور القانون الدولي مع الزمن بإتجاه تبني مبدأ العدالة والإنصاف في إستغلال مياه النهرالدولي بين الأطراف المتشاطئة على أساس نظرية السيادة المقيدة للدول على المجرى المائي الذي يمر بأراضيها .

ففي عام (1956) تم تشكيل لجنة خاصة لتثبيت قواعد القانون الدولي في مجال إستغلال مياه الأنهارالدولية ، فأنجزت في العام التالي مشروع القرار الذي أكد مبدأ إحترام حقوق الدول المتشاطئة ونص على منع إجراء أي تغيير على الوضع الطبيعي للمياه من شأنه الإضرار بحقوق الآخرين .

وفي إجتماع رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي عام (1966) تم وضع عدد من القواعد تعد كمؤشرات إلى السبل القانونية لإدارة وإستغلال الأنهار الدولية وحل المنازعات بين الدول المنتفعة في غياب إتفاقيات محددة أو سوابق خاصة حول إستخدام النهر الدولي وسميت بـ (قواعد هلسنكي باستخدام مياه الأنهار الدولية) و أهم ما تضمنته ما يلي :

- وجوب التعاون في إستغلال مياه النهر الدولي وبشأن المشاريع المقترحة .
- وجوب سداد التعويضات المناسبة عن أي ضرر حادث بسبب سوء إستغلال أحد الأطراف .
- وجوب تسوية المنازعات بين دول الحوض سلمياً إعمالاً لمبدأ حسن الجوار.
- إحترام الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المنتفعة الأخرى .
- إمتناع الدول المنتفعة عن تحويل مجرى النهر أو إنشاء خزانات أو سدود عليه يمكن أن تؤثر على حصص الدول الأخرى دون تشاور مسبق معها .
- عدالة توزيع المياه بين دول الحوض ، دون أن يعني ذلك حصول الجميع على حصص متساوية وإنما يتم التوزيع حسب الأسس التالية :
- الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر ككل .
- طبوغرافية الحوض وتصاريف المياه داخل كل دولة من دوله
- عدد وإحتياجات السكان داخل كل دولة من دول الحوض .
- التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لسد إحتياجات كل دولة من دول الحوض .
- تفادي الإسراف غير الضروري وغير الحتمي .

لقد فرضت الحقائق الهيدرولوجية في وحدة المجرى المائي والإعتماد الفيزيائي المتبادل بين دول الأحواض إدراكاً دولياً بضرورة الموائمة بين المصالح الوطنية للدول مع تلك المتعلقة بالمجتمع الدولي ككل ، ومن هنا جاءت الفقرة(21) في إعلان ستوكهولم عام (1972) حول البيئة الإنسانية كمحاولة مبكرة لتحقيق التوازن بين الحق السيادي للدولة في إستخدامها لمواردها الطبيعية داخل أراضيها وبين واجبها الملزم بعدم التسبب بضرر بيئي للدول الأخرى .

يتضح من كل ما ورد أعلاه مخالفة الموقف التركي لأهم المباديء والأعراف التي ينص عليها القانون الدولي ولوائحه المتعلقة بموضوع إستغلال مياه الأنهار وأن الإجراءات والمشاريع التي قامت بها وكذلك ما قامت به إيران لم تحترم الحقوق التاريخية المكتسبة لدول حوضي دجلة والفرات وروافدهما التي توجب ضمان حصة منصفة ومعقولة من المياه المشتركة، ولم تكترث لما تسببه مشاريعها من أضرار بيئية وإنسانية للآخرين ، وإن إنفرادهما بالقرارات التي تخص المجاري المائية بإستغلال أفضلية الموقع الجغرافي لهما دون مشاورة الآخرين المتضررين يعد خرقاً فاضحاً للقواعد الثابتة التي نص عليها وأكدها القانون الدولي . وأن من حق العراق وكذلك سوريا مطالبة هذه الدول بالتعويض عما لحق بهما من أضرار بسبب هذا السلوك اللامسؤول .

ولغرض سد النقص وتحديث القانون الدولي بشأن استخدامات المياه إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً عام (1970) يوصي لجنة القانون الدولي بدراسة وضع قانون دولي إطاري بشأن إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقد بذلت جهود كبيرة ومفاوضات مطولة للتوفيق بين الآراء والمصالح المتضاربة بين الدول على مدى ثلاثة عقود تقريباً من الإجتماعات والقراءات للتوصل إلى قواعد قانونية توافق عليها أغلبية المجتمع الدولي . وقد تكللت هذه الجهود بإعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي والعشرين من آذار (مارس) عام (1997) الإتفاقية المسماة « إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية » وقد أدرجنا نصها في الملحق رقم 4 .وقد عرفت هذه الإتفاقية النهر الدولي بأنه :

« أي مجرى مائي تقع أجزاء ه في دول مختلفة »

فحسمت بذلك أي خلاف حول وجود فرق بين النهر الدولي وذلك العابر للحدود ونصت على واجب كل دولة على المجرى المائي في عدم التسبب في ضرر لدولة أخرى على مجرى النهر وكذلك نصت على حق كل دولة متشاطئة بنصيب عادل ومعقول من مياهه وأوجبت على الجميع اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تلوث النهر وحل المنازعات بالطرق السلمية .

غير أن تركيا لم تنضم أو تصادق على هذه الإتفاقية فلا تعتبرها ملزمة لها وكذلك فعلت إيران . ولم تكن تركيا وإيران لوحدهما في هذه الصدد فلحد الآن لم يصل عدد البلدان المصادقة عليها إلى الحد الأدنى المطلوب لتحويلها من مشروع إلى قانون نافذ وهو (35) دولة.

والملفت للنظر أن ست دول عربية فقط قد صادقت على الإتفاقية حيث أن بقية الدول إما غير مهتمة لأنها لاتملك مياه مشتركة مع أحد كدول الخليج أوتعتقد بأن الإتفاقية تضر بمصالحها كمصر والسودان لأن الإتفاقيات القائمة بينهما وبين الدول المتشاطئة معهما تمنحهما حقوقاً أفضل .

بدراسة كل الصيغ المشار إليها أعلاه يمكن إستخلاص ثلاثة مباديء وقواعد رئيسية يقوم عليها القانون الدولي في طريقة إستغلال المياه المشتركة هي :

- حق الإستغلال (الإنتفاع) الأمثل والمنصف والمستدام للمياه المشتركة .
- عدم إلحاق الضرر بالآخرين أو بالبيئة الحيوية.
- إحترام الحقوق التاريخية في إستخدام المياه .

ولكن هذه المباديء على بساطتها ووضوحها تصطدم عند التطبيق على حالات الخلاف المعينة بتعقيدات عصية على الحل وتخضع لتفسيرات وتأويلات وإجتهادات متناقضة أحياناً ، فالأستغلال الأمثل قد ينطوي ضمناً على إضرار بالبعض أو بالبيئة وقد يؤدي إلى تجاوز للحقوق التاريخية للآخرين ، والقانون لا يوفر أية آلية لتقرير أولوية مبدأ على آخر في مثل هذه الحالات . يضاف إلى ذلك إن القواعد القانونية وردت بصيغ عمومية غير محددة ولا حاسمة فما هي حدود الإستغلال الأمثل وماهو نوع وحجم الضرر الذي يستهدف منعه وماهو المعقول وغير المعقول في هذا الصدد . إن ذكر صفة الجسيم أو الجوهري أو ذو الشأن أو الجدير بالإعتبار للضرر لا يمنع تبني الأطراف المعنية وجهات نظر مختلفة كلها تزعم إعتمادها على ذات الأسس والمباديء القانونية . فالموقف التركي في مشاريعه المائية يدعي إستناده إلى الحق السيادي للإستخدام الأمثل لموارده الطبيعية وهو كمبدأ لا شائبة عليه ولكن الموقفين السوري والعراقي المستندين على مبدأي الحقوق التاريخية وعدم الإضرار بالغيرلا تقل شرعية

من الناحية القانونية عن الموقف التركي . فلا سبيل لإنهاء الخلاف إلا بالتفاوض بحسن نية للتوافق على حل وسط يضمن أقصى ما يمكن من منفعة لكل الأطراف وتحجيم الأضرارلأقل حد ممكن بدلا من جمود كل طرف على موقفه في محاولة لتحقيق الحد الأقصى من مصالحه وعدم الإكتراث بمصالح الآخرين . وفيما عدا ذلك لا يبقى غير تدويل الموضوع وعرضه على هيئة دولية محايدة للتحكيم أو بالشكوى إلى محكمة العدل الدولية لفرض حكمها على الجميع . وهنالك سوابق دولية عديدة جرى بشأنها إعتماد حكم محكمة العدل الدولية كقضية سدود ونواظم « **كابكيكوفو و ناكيموروس** » بين كل من هنغاريا وسلوفاكيا في خلافهما حول تحويل مجرى نهر الدانوب في سبيل إنتاج القدرة الكهربائية ، أو التحكيم الدولي كقضية الشكوى الأسبانية ضد فرنسا بخصوص إستغلال مياه بحيرة «**لانوكس**» الواقعة على منحدرات جبال البرنيس التي تتشاطأ عليها كل من أسبانيا وفرنسا . وفي كل هذه القضايا بنيت الأحكام النهائية فيها على الحق السيادي كمبدأ جذري وموضوعي لإستغلال المجرى المائي بصورة منصفة ومعقولة دون تعسف في إستغلال هذا الحق وغمط حقوق الآخرين والتأكيد على الواجب الملزم للدولة بعدم الإضرار بالآخرين أو بالبيئة الطبيعية .

الفصل السابع

الخاتمة

من المؤسف أن المستقبل المائي العربي لا يبدوا واعداً بل إن المؤشرات الموضوعية توحي بعكس ذلك . ولا أريد هنا الدخول بمقترحات لحلول أو رسم ستراتيجيات لعموم الدول العربية لمجابهة مشاكلها المائية لأن أهلها أدرى مني بالإجراءات المناسبة في هذا الصدد . ولكن يبدو لي أن الحل الحاسم للمدى البعيد يكمن في اللجوء لتقنيات تحلية مياه البحر، لذلك أجد من المناسب التأكيد على ضرورة تولي الدول العربية موقعاً ريادياً في أبحاث تقنيات التحلية بمختلف أشكالها وتوجيه مراكز البحوث والجامعات فيها لتطويرطرق أكثر كفاءة وأقل كلفة وإستنباط وسائل لإستغلال مصادر الطاقة المتجددة وشبه المجانية في هذا المجال كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وتلك المستخلصة من ظاهرتي المد والجزرأو موجات البحر و ما شابه ذلك .

أما بالنسبة للعراق فقد عانت مصالحه المائية من عقود من الإهمال وعدم الإكترات من قبل الساسة الحاكمين في مختلف عهوده السياسية التي أعقبت انقلاب الرابع عشر من تموز عام (1958) . فمخططات الجيران للإستئثاربالمياه المشتركة ولتقليص حصة العراق الطبيعية ليست وليدة اليوم و إنما جرى تنفيذها بخطوات ومراحل على مدى ما يزيد على نصف قرن من الزمان . فلقد ابتلي العراق بجيران لم يرحموه لا سابقاً ولا حاضراً وقد صدق المفكرالإجتماعي الكبير الراحل الدكتور علي الوردي عندما قال « **بين العجم والروم بلوة ابتلينا** » فبعد أن كان العراقيون حطباً لمعاركهم وكانت خيرات العراق محلاً لمطامعهم أيام الدولتين العثمانية والصفوية باسم الدين والمذهب ها هم اليوم يعيدون الكرة من خلال حبس المياه عن البلد والإمعان بتعطيشه وتهديد حياته. وبدلاً من انتباه حكام العراق عبر عهوده السياسية المختلفة لهذه المخططات وما يترتب عليها من تهديد ليس لمصالح العراق الحيوية فحسب وإنما هو تهديد لوجوده وكينونيته فالمسألة مسألة حياة أو موت بالنسبة لشعبه ، بدلاً من الإنتباه لذلك واتخاذ المواقف الحازمة والإجراءات اللازمة لإيقاف المتجاوزين على حقوق الوطن المنطقية والقانونية عند حدهم منذ البداية وقبل أن تتحول الى وقائع مفروضة على الأرض ، إنشغلوا بالإنقلابات العسكرية والصراعات الآيديولوجية والحزبيه والفئوية وتبديد ثروات البلد على مغامرات وأحلام قومية وأممية ودينية ومهرجانات للإنتصارات الوهمية

والإنجازات الخيالية التي لا تسمن ولا تغني من جوع. إن التذمروالشجب والتنديد والإعتراضات الخجولة بين الحين والآخر والمجاملات والمراهنة على حسن نية الآخرين ومشاعرهم الأخوية لا تعتبر مواقف لدولة تحترم نفسها وتحرص على مصالح شعبها. وقد آن الأوان للتفكير بحكمة وواقعية ورسم ستراتيجية طويلة الأمد على أسس علمية رصينة لمعالجة المشكلة وتلافي تفاقمها الكارثي مع توفير كل ما تتطلبه هذه الستراتيجية من الجهود و مستلزمات النجاح كأولوية قصوى .

وبالرغم من أن ازمة المياه في العراق نشأت بسبب المشاريع الإنفرادية التي قامت ولا زالت تقوم بها دول الجوار الواقعة في أعالي الأنهر فإن هنالك الكثير من الأسباب الذاتية التي عملت أيضا على تفاقم الأزمة وجعلت تأثيراتها أكثر إيلاما للعراقيين أهمها الهدر اللاعقلاني لهذه الموارد الثمينة والإهمال الطويل للبنية التحتية لمنظومات الري التي تنظم عمليات الخزن والتوزيع ، واستئثار الفلاحين مالكي الأراضي الواقعة في أعالي النهر بالحصة الأكبر من المياه وحرمان فلاحي المناطق التي تليهم من حصتهم العادلة من المياه . ولكي يتم تلافي الكارثة التي يتجه لها العراق ينبغي على الحكومة العراقية مهما كانت توجهاتها الفكرية وضع سياسة وطنية لإدارة المياه بطريقة علمية بالإستعانة بالخبرات العراقية غير القليلة ولا مانع من الإستعانة بالخبرات العربية والأجنبية في هذا المجال فالعديد من الدول بما فيها الجوار العربي لا تتجاوز حصة الفرد فيها من المياه المتاحة واحد بالعشرة من الحصة المتوفرة للفرد العراقي ومع ذلك فإن معاناتها من شحة المياه أقل وطأة مما يعانيه العراق وذلك بفضل الإدارة السليمة للثروة المائية المحدودة المتوفرة لديها . إن الأدارة الصحيحة للمياه لا تحقق فوائد مباشرة فحسب وإنما تقوي موقف العراق في المحافل الدولية لدعم مطالباته بحقوقه المائية .

وبالإضافة الى احتوائها لبرنامج متكامل ومستمر لتحديث وإدامة البنية التحتية لمنظومات الري الوطنية لتقليل الضائعات خصوصاً ما يتسرب دون فائدة للخليج العربي من شط العرب وتحديدها لتدابير مناسبة لعمليات الخزن والتوزيع جغرافيا وزمنيا بما يتناسب مع شدة الحاجة ومدى وفرة المياه ينبغي أن تغطي هذه السياسة أربعة جوانب أخرى وهي :

الجانب الأول : ضمان حصة العراق المائية المنصفة

بعد أن تخلص العراق من عزلته الدولية وتحسن وضعه الإقتصادي الذي ينبيء بمستقبل واعد فإن من الضروري المباشرة بالعمل بمنتهى الجدية مع دول المنابع لتحديد حصة عادلة ومعقولة من المياه النظيفة للعراق باتفاقية طويلة الأمد وفقاً لمباديء القانون الدولي وعدم القبول بمبدأ الحلول الموقتة التي تمن بها دول الجوار من باب جبر الخواطر. صحيح أن دول الجوار سوف لن تتجاوب بسهولة مع هذا المطلب ولكن العراق أصبح يمتلك من أوراق الضغط ما يمكنه من تحقيق الهدف خصوصا وأن القانون والأعراف الدولية في صالحه بمنتهى الصراحة والوضوح . وكذلك فإن حقه التاريخي بمياه النهرين ثابت منذ حضارات سومر وبابل وأكد وآشوروقد نصت عليها حتى الكتب السماوية. وإذا ماتم تعزيز هذه الحقوق بالمصالح التجارية والأمنية القائمة مع دول الجواراوعتماد خطاب عقلاني دون مبالغة أو عنتريات فإن بالإمكان الوصول الى صيغة تتوافق عليها الأطراف كصفقة متكاملة . ولابد من الإشارة إلى إن الظروف القائمة برغم سلبياتها الكثيرة تتيح فرصة نادرة ينبغي استغلالها لدفع دول المنابع للقبول بتوقيع إتفاقية مناسبة فتركيا اليوم غير تركيا التسعينات في توجهاتها العامة ومراعاتها لمصالحها وعلاقاتها الإقليمية ولإيران مصالح وصداقات وتوافق فكري مع الكثير من قيادات العراق الحالية وإذا لم نستطع الإستفادة من هذه العلاقات في إنتزاع الحقوق المائية الثابتة للوطن فما الفائدة منها وما جدوى بقاءها . وبصرف النظرعن المشاعر المختلفة تجاه التواجد الأمريكي في العراق ينبغي إستثمارالجوانب الإيجابية التي توفرها العلاقات المتميزة والإتفاقية الأمنية القائمة مع الولايات المتحدة الأمريكية لضمان دعمها الكامل للمطالب العراقية في هذا المجال . كذلك من المفيد استقطاب تعاطف ودعم المنظمات الدولية المعنية بالبيئة والزراعة والمياه وحقوق الإنسان مع المطالب العراقية المشروعة. وإذا لم يجدي كل ذلك في تحقيق المطلوب فلا مناص من اللجوء إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية بالإستفادة من السوابق الدولية التي سبقت الإشارة إليها .

الجانب الثاني : إيجاد مصادرمائية بديلة

من الحكمة العمل على إيجاد مصادر مياه أضافية غير تقليدية من خلال اسلوب حصاد مياه الأمطار. ورغم أن العراق يعتبر من المناطق الجافة وشبه الجافة فإن مجموع ما يسقط من أمطار على مجمل أراضيه يتجاوز معدله مائة مليار متر مكعب من المياه سنويا وهي كمية تعادل أكثر من ضعف مجموع الإيرادات الحالية لدجلة والفرات . هذه الكميات الهائلة من المياه النظيفة تذهب غالبيتها العظمى هدراً بالتبخر. ويمكن من خلال إقامة السدود الصغيرة في مواقع طبوغرافية مناسبة في الصحراء الغربية وفي المناطق الشرقية المحاذية للجبال الحدودية على طول العراق خصوصا في محافظات ديالى وواسط وميسان يمكن تجميع كميات كبيره من المياه في المنخفضات الطبيعية لاستثمارها طيلة أشهرالصيف . وللعلم فإن هنالك العديد من الدول التي تعتمد اعتماداً يكاد يكون كلياً على حصاد المياه في تلبية متطلباتها المائية. كما أن من المفيد أن تعمم فكرة حصاد المياه على المواطنين لاستغلال مياه المطر الساقطة على سطوح منازلهم بتجميعها في خزانات تحت المرازيب واستخدامها على الأقل في سقي حدائقهم وأعمال الغسيل المتفرقة بدلا من تسريبها الضار لمجاري الصرف الصحي .

ولابد من عدم الإستهانة بما يمكن توفيره من مياه قابلة للإستخدام المباشر في أغراض متعددة عن طريق إعادة تدوير مياه الصرف الصحي أسوة بما يجري في العالم بدلاً من تلويث الأنهار بتصريفها من خلالها .

كذلك من الضروري تشجيع العلماء والمختصين العراقيين في الجامعات ومراكز البحوث لمتابعة ما يجري من تطورات في تقنيات تحلية المياه ومجاراة ما يجري من أبحاث في العالم وخصوصا تلك المتعلقة بتطوير أغشية التنافذ العكسي لاستثمارها في المستقبل ومتى ما انخفضت كلفها الى حدود مجزية إقتصادياً . خصوصاً وأن مياه الأنهار في الجنوب العراقي قد باتت بحاجة إلى عمليات تحلية لجعلها صالحة للإستهلاك البشري .

ويجب أن لا ننسى في هذا الصدد المياه الجوفية وخصوصا المتجددة منها على أن تراعى العقلانية والحرص في استخدامها دون اللجوء الى الضخ الجائروالسحب غير الآمن الذي يودي الى استنزاف هذا الخزين الستراتيجي الثمين وتدهور نوعيته كما حدث مع بعض الدول المجاورة .

الجانب الثالث : ترشيد الإستهلاك

لغرض تلافي الهدرالفضيع الناجم عن اعتماد طرق الري السيحي القديمة ينبغي القيام بعمليلت توعية مكثفة للفلاحين وتقديم التسهيلات المناسبة لاستخدام تقنيات الإرواء الحديثة كالري بالرش وبالتنقيط حسب نوع النشاط الزراعي . أن هذه الطرق لا تضمن اقتصاداً في استخدام المياه فحسب وإنما تحقق زيادة في المحصول ومنع تردي التربة بالتغدق والتملح الناجم عن المبالغة في السقي الى أعماق في التربة لا يحتاجها النبات أصلا ويترتب عليها تصاعد الأملاح الى سطح التربة بسبب الظاهرة الطبيعية المعروفة بالخاصية الشعرية وكذلك هدر المياه في السواقي العميقة الواسعة بالتبخر والتسرب .

كما ينبغي توعية سائر المواطنين بضرورة الترشيد في استخدامهم للمياه ووضع التشريعات والآليات اللازمة لضمان تقيدهم بذلك كالزيادة التصاعدية في الأسعار على المياه المجهزة للبيوت إذا زاد الإستهلاك عن الحد المعقول لأن الجزء الإعظم من هذه المياه المنقاة لأغراض الشرب تصرف هدرا وإسرافا على سقي الحدائق وغسيل السيارات ومرائب السيارات الخاصة والأرصفة وفي المبردات الهوائية وما شاكل ذلك. ومن الأفكار المساعدة على الترشيد تغيير الممارسة السائدة في الحدائق المنزلية المغطاة بمساحات واسعة من الثيل الذي الذي يحتاج الى كميات كبيرة من مياه السقي وإشاعة ثقافة تفضيل حدائق الندرة المائية وهي حدائق غاية في الجمال تعتمد على زراعة نباتات محلية قليلة الإحتياجات المائية مناسبة للنمو في المناطق الجافة ويتم فيها استخدام أغطية عضوية وغير عضوية فوق التربة . وتقليل مساحة المناطق المزروعة والإستعاضة عن الثيل بمساحات مرصوفة بالحجر أو المغطاة بالحصى مما يزيد من جمالية الحديقة .

وكذلك ينبغي المباشرة فورا بترميم وصيانة شبكة توزيع الماء الصافي وتبديل الأنابيب المهترئة منعاً للفاقد الكبير جراء التسرب والنضوح وتلافي تلوث هذه المياه المخصصة للشرب والناجم عن اختلاطها بمياه مجاري الصرف الصحي والمياه الآسنة وهو أمر تعاني منه الكثير من المناطق في أغلب المحافظات .

الجانب الرابع : منع التلوث

لقد أصبحت المجاري المائية في العراق على طول الأنهر مكبا للنفايات بكافة انواعها من المخلفات الصناعية والزراعية والأزبال وحتى مخلفات المستشفيات الخطيرة صحياًوكذلك مخارج أنظمة الصرف الصحي فقد باتت ضفاف الأنهار مواقع مفضلة للكثير من المشاريع . وفي واقع الحال لا تتم معالجة سوى (17 %) من مياه الصرف الصحي في العراق في أحسن الظروف أما ال (83 %) الباقية فتصرف في الأنهار والمجاري المائية الفرعية كما هي دون معالجة ودون مراعاة لمخاطرها البيئية والصحية . وإذا كانت الكميات الكبيرة من المياه التي تفيض بها الأنهار في الماضي ومحدودية المشاريع المقامة في البلد تحد ذاتيا من مستويات تلوث مياه الأنهار في السابق فإن هذا الترف قد انحسر ولن يعود.

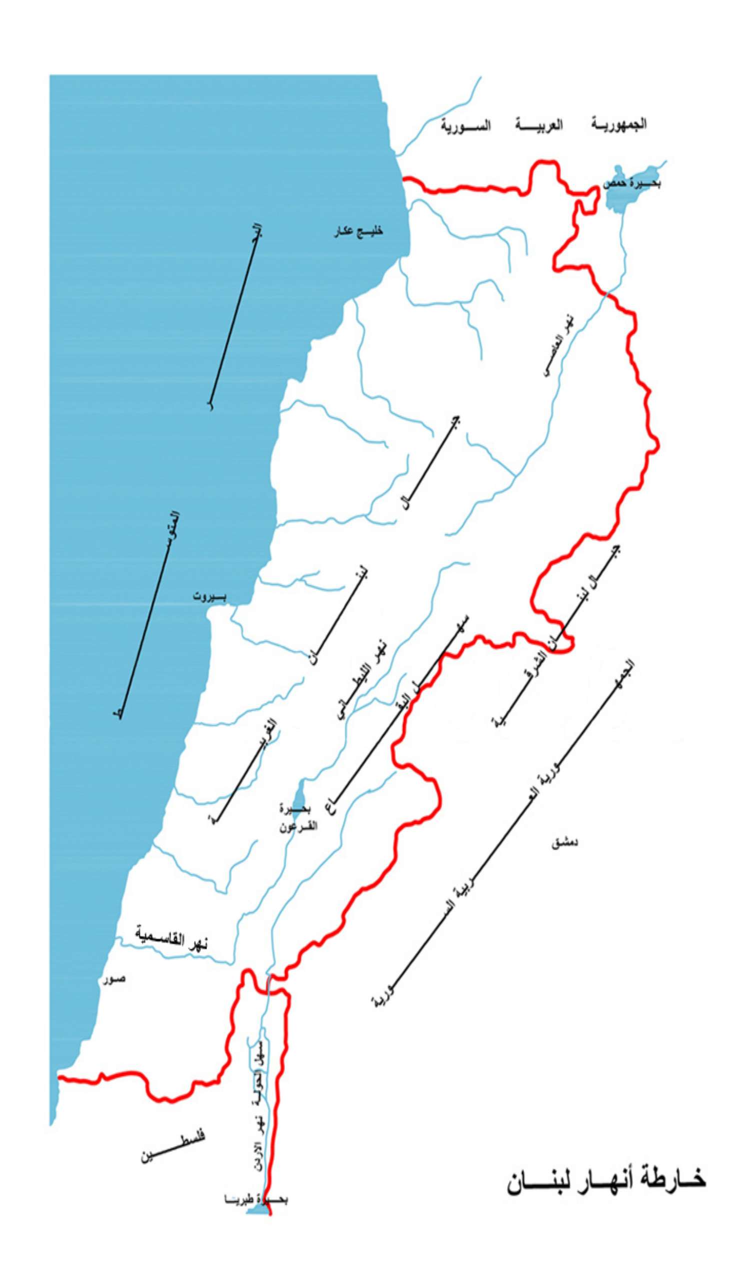
لذلك من الضروري وضع ضوابط شديدة الصرامة في استخدام مجاري الأنهار حفاظا على نظافتها وعذوبتها والثروة السمكية التي تحويها بما في ذلك الإتفاق الملزم مع دول أعالي الأنهارعلى حماية المجاري المائية المشتركة وفقاً لما نصت عليه القواعد والإتفاقيات والقوانين الدولية لضمان دخول المياه الحدود العراقية بأقل ما يمكن من أسباب التلوث . ومن الضروري في هذا الصدد التأكيد على أهمية استكمال وصيانة مشاريع البزل لتصريف مياه البزل المتملحة والحاوية على بقايا الأسمدة الكيمياوية ومبيدات الآفات خارج أحواض الأنهارلكي تتاح إمكانية الإستفادة من مياه الأنهار في أقصى نقطة في الجنوب العراقي .

ملحق رقم (1)

خرائط أحواض الأنهار



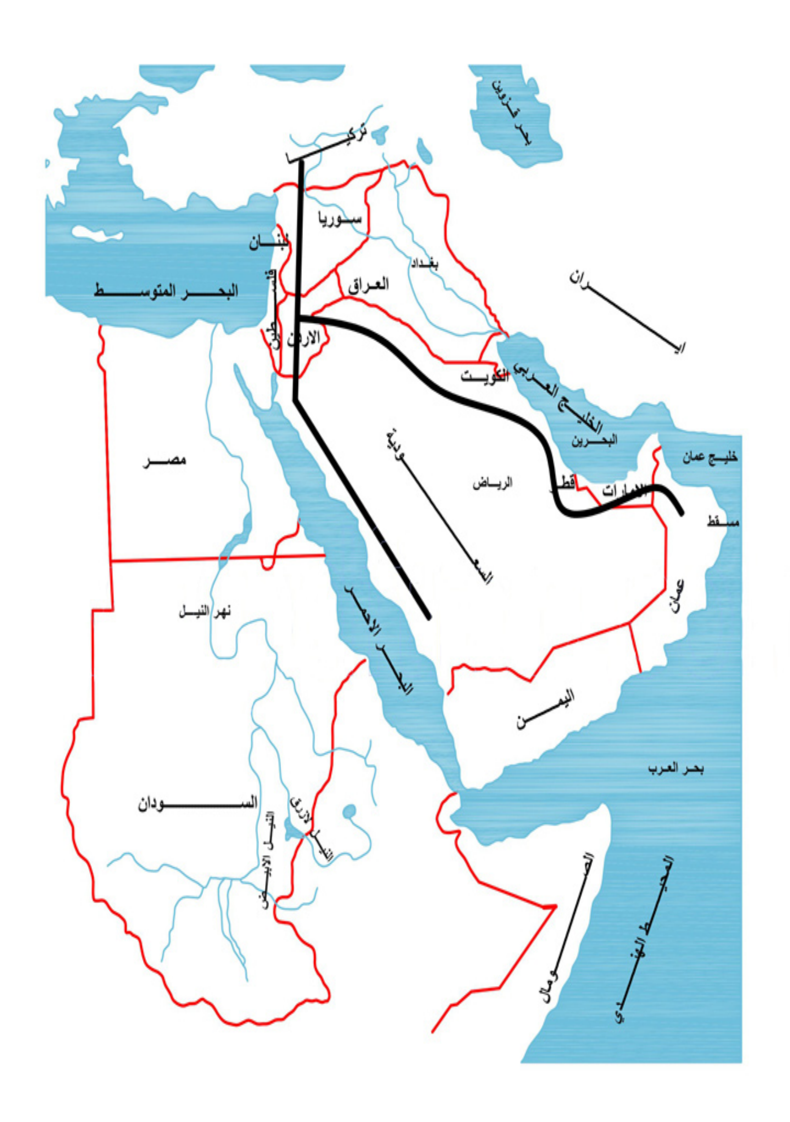
خارطة حوض نهر الاردن



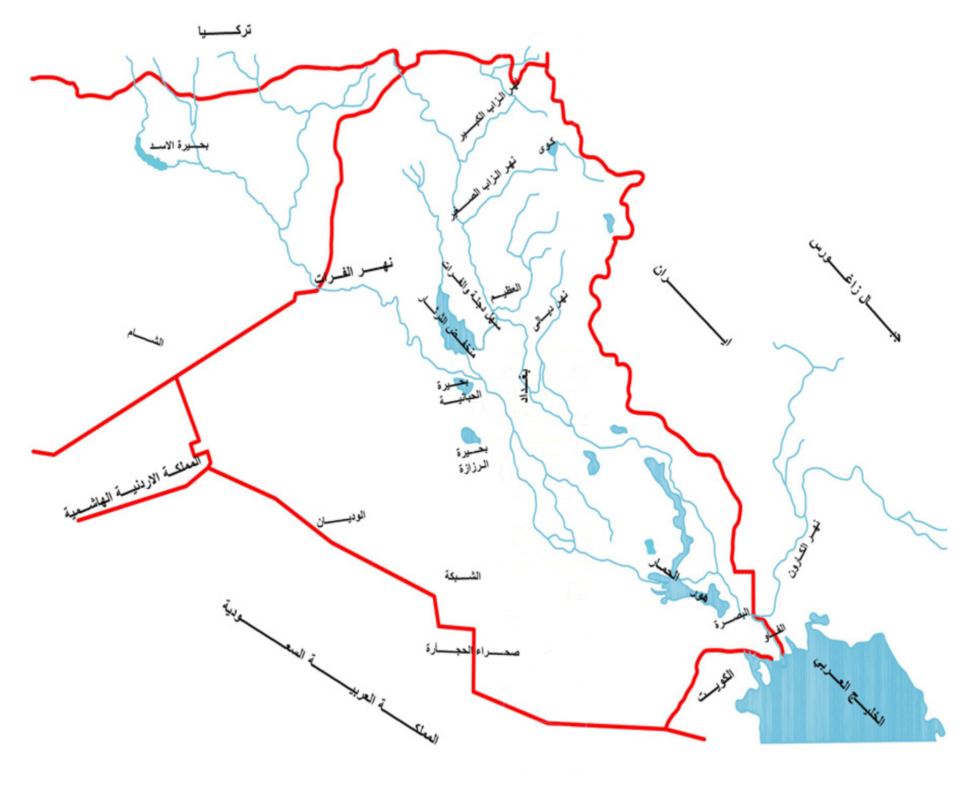
خارطة أنهار لبنان



خارطة حوض نهر النيل



خارطة أنابيب السلام



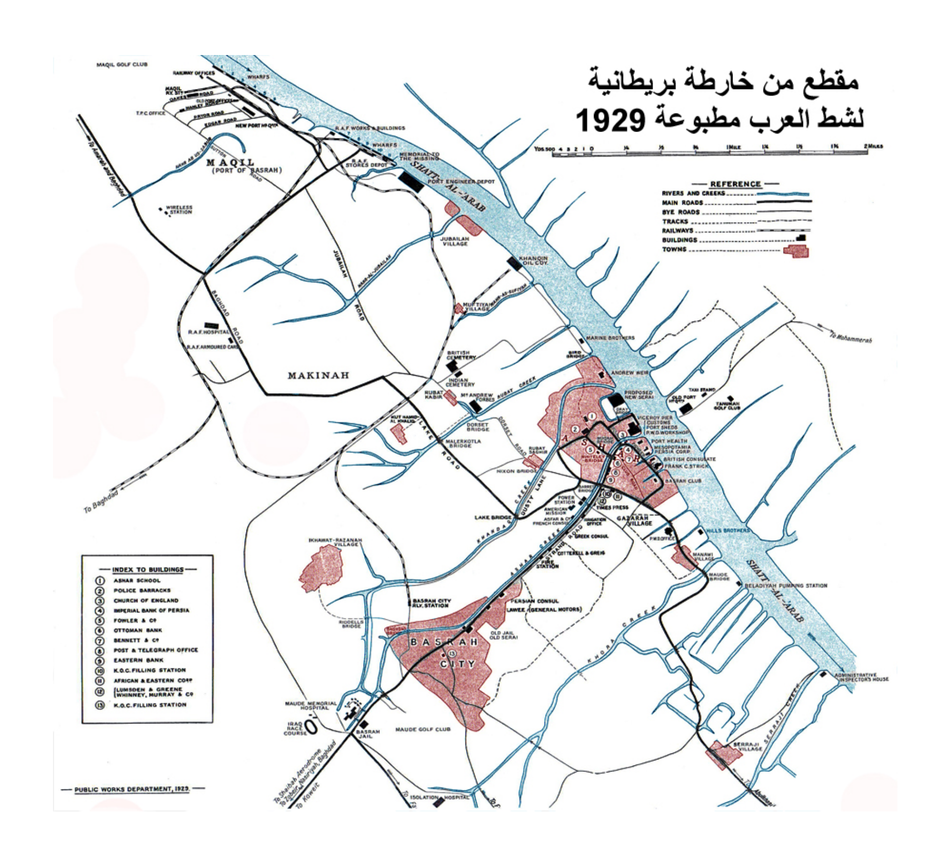
خارطة حوضي دجلة والفرات



النهر الثالث



شط العرب و شط البصرة
ميناء المعقل
العجيراوية
ميناء البصرة
شط العرب
ام الرصاص
نهر الكارون
شط البصرة
محيلة
سيحان
نهر بهمنشير
ميناء خور الزبير
رصيف الغاز السائل
الأرصفة العشرة
رصيف السكر
رصيف السايلو
ميناء ام قصر
جزيرة وربة
رصيف المعامر
ميناء الفاو
جزيرة بوبيـــان
غور عبدالله
الخليــج العربــي


مقطع من خارطة بريطانية
لشط العرب مطبوعة 1929
REFERENCE
RIVERS AND CREEKS
MAIN ROADS
BYE ROADS
TRACKS
RAILWAYS
BUILDINGS
TOWNS
INDEX TO BUILDINGS
1 ASHAR SCHOOL
2 POLICE BARRACKS
3 CHURCH OF ENGLAND
4 IMPERIAL BANK OF PERSIA
5 FOWLER & Co
6 OTTOMAN BANK
7 BENNETT & Co
8 POST & TELEGRAPH OFFICE
9 EASTERN BANK
10 K.O.C. FILLING STATION
11 AFRICAN & EASTERN Corp
12 LUMSDEN & GREENE WHINNEY, MURRAY & Co
13 K.O.C. FILLING STATION
PUBLIC WORKS DEPARTMENT, 1929.
MAQIL GOLF CLUB
MAQIL (PORT OF BASRAH)
WIRELESS STATION
SHATT-AL-'ARAB
JUBAILAH VILLAGE
MAKINAH
R.A.F. HOSPITAL
BRITISH CEMETERY
INDIAN CEMETERY
MARINE BROTHERS
ANDREW WEIR
PROPOSED NEW SERAI
VICEROY PIER
CUSTOMS
PORT SHEDS
P.W.D. WORKSHOP
PORT HEALTH
MESOPOTAMIA PERSIA CORP.
BRITISH CONSULATE
FRANK C. STRICK
BASRAH CLUB
TIMES PRESS
GAZARAH VILLAGE
HILLS BROTHERS
MANAWI VILLAGE
BELADIYAH PUMPING STATION
LAKE BRIDGE
PERSIAN CONSUL
LAWEE (GENERAL MOTORS)
OLD JAIL OLD SERAI
BASRAH CITY RLY. STATION
BASRAH CITY
KHAWAT-RAZANAH VILLAGE
MAUDE MEMORIAL HOSPITAL
IRAQ RACE COURSE
BASRAH JAIL
MAUDE GOLF CLUB
ISOLATION HOSPITAL
SERRAJI VILLAGE
ADMINISTRATIVE INSPECTOR'S HOUSE
To Baghdad
To Mohammerah

ملحق رقم (2)

الإتفاقية العراقية التركية

الإتفاقية العراقية التركية

البروتوكول رقم (1)

بشأن تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا لعام 1946

بناءً على تقديرهما أهمية القيام بإنشاءات وأعمال للوقاية على نهري دجلة والفرات وروافدهما لإدامة مورد منتظم من المياه وتنظيم سيلها أثناء الفيضانات لإزالة خطر الغرق وحيث قد يظهر بنتيجة التحريات أن المواقع الأكثر ملائمة لإنشاء الخزانات والأعمال المماثلة التي يقوم بها العراق على نفقته تماماً على الأراضي التركية.

وحيث قد اتفقا على تأسيس محطات مقاييس دائمية في الأراضي التركية لتسجيل مقادير تلك المياه وتبليغ العراق قراءات تلك المقاييس بانتظام .

ولما كانا قد وافقا مبدئياً على جعل كل عمل من أعمال الوقاية الذي قد ينشأ على تلك ملائماً على قدر الإمكان لمصلحة القطرين لأغراض الري وتوليد القوة الكهربائية.

فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى :

للعراق أن يوفد بأسرع ما يمكن إلى تركيا هيئات من الفنيين ممن هم في خدمته لغرض إجراء التحريات والقيام بأعمال المسح وجمع المدلولات المائية والجيولوجية وغيرها من المدلولات لتمكنهم من اختيار مواقع للسدود ومحطات للمقاييس وغيرها من الأعمال ووضع التصاميم لها وذلك تبعاً للحاجة على نهري دجلة والفرات وروافدهما ، وتنظم من قبل تركيا الخرائط الواجب تهيئتها بنتيجة القيام بأعمال المسح ويتحمل العراق جميع النفقات المقتضية للقيام بالأعمال الذكورة في هذه المادة

المادة الثانية :

يعمل الفنيون المذكورون في أعلاه بالإشتراك مع الفنيين الأتراك المختصين وتسمح لهم تركيا بزيارة الأماكن الضرورية وتزودهم بكل ما يقتضي لهم من المعلومات والمساعدات والتسهيلات لتمكنهم من إنجاز عملهم .

المادة الثالثة :

تؤسس وتشغل وتصون تركيا المحطات الدائمية لمقاييس المياه وتصريفها ويتحمل العراق وتركيا مناصفة مصاريف التشغيل وذلك عند تنفيذ هذا البروتوكول وتفحص محطات المقاييس بفترات منتظمة من قبل الفنيين العراقيين أو الأتراك .

يبلغ برقياً إلى السلطات المختصة التي يعينها العراق مستوى النهر المتخذ في الساعة الثامنة من صباح كل يوم خلال مدة الفيضانات من قبل المحطات على دجلة كديار بكروالجزيرة وغيرها وعلى الفرات ككوبان وغيرها وذلك حينما تكون المخابرة البرقية ممكنة ويبلغ مستوى النهر في الأوقات الأخرى إلى السلطات ذاتياً بتقارير نصف شهرية ويتحمل العراق مصاريف المخابرات المذكورة أعلاه .

المادة الرابعة :

توافق الحكومة التركية مبدئياً على إنشاء - وفق الإتفاق المذكور في الفقرة التالية - الأعمال التي تظهر ضرورة إلى إنشائها بنتيجة التحريات المذكورة في المادة الأولى أعلاه .

يكون كل عمل - ما عدا عمل محطات مقاييس دائمية - تابعاً لاتفاقية تعقد على حدة بشأن موقعه وكلفته وتشغيله وصيانته وكذلك بشأن استعماله من قبل تركيا لغرض الري وتوليد الكهرباء .

المادة الخامسة :

توافق تركيا على إطلاع العراق على أية مشاريع خاصة بأعمال الوقاية قد تقرر إنشاءها على أي من النهرين أو روافدهما وذلك لغرض جعل تلك الأعمال تخدم - قدر الإمكان - مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا .

المادة السادسة :

يقوم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بعد التوقيع على هذا البروتوكول بتعيين ممثل عنه بأسرع ما يمكن .

ويقوم الممثلان بالتشاور في جميع الأمور الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ويكون الممثلان الموما إليهما بمثابة مرجع الإتصال المختص بين كلا الطرفين في هذا الشأن

موقع	موقع
فريدون أركن	**نوري السعيد**
حسن سقا	**عبد الإله حافظ**

ملحق رقم (3)

نصوص من معاهدة (1937) بين العراق و إيران والبروتوكول الملحق بها

نصوص من معاهدة(1937) بين العراق و إيران والبروتوكول الملحق بها

أولاً: معاهدة الحدود بين العراق وإيران لسنة 1937

الديباجة :

بناءً على رغبتهما في توثبق عرى الصداقة الأخوية وحسن التفاهم بين البلدين وبغية وضع حد بصورة نهائية لقضية الحدود بين دولتيهما فقد قررا عقد هذه المعاهدة ....

المادة الأولى

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على إعتبار الوثائق التالية، بإستثناء التعديل الوارد في المادة الثانية من هذه المعاهدة وثائق مشروعة وعلى أنهما ملزمان بمراعاتها.

أ - البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود التركية الإيرانية والموقع عليه في الإستانة بتاريخ 4 تشرين الثاني 1913 .

ب - محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة 1914 .

ونظراً لأحكام هذه المادة وعدا ما هو وارد في المادة التالية يكون خط الحدود بين الدولتين عين الخط الذي تم تعيينه وتخطيطه من قبل اللجنة المذكورة أعلاه .

المادة الثانية :

إن خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شطيط (في الدرجة 30 والدقبقة 17 والثانية 25 من العرض الشمالي والدرجة 48 والدقيقة 19 والثانية 28 من الطول الشرقي على وحه التقريب) يعود فيتصل على خط ممتد عامودياً من خط إنخفاض المياه بثالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة أمام الإسكلة الحالية

رقم 1 في عبادان (في الدرجة 30 والدقبقة 20 والثانية 4 . 8 من العرض الشمالي والدرجة 48 والدقيقة 16 والثانية 13 من الطول الشرقي على وجه التقريب) ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة متبعاً تخطيط الحدود الموصوف في محاضر جلسات السنة 1914 .

المادة الثالثة :

يقوم الفريقان الساميان المتعاقدان تواً بعد التوقيع على هذه المعاهدة بتأليف لجنة لأجل نصب دعائم الحدود التي كانت قد عينت أماكنها اللجنة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الأولى من المعاهدة و تعيين دعائم جديدة مما ترى فائدة في نصبه. و تعيين تشكيلات اللجنة ومنهاج أعمالها بترتيب خاص يجري بين الفريقين الساميين المتعاقدين .

المادة الرابعة

تطبق الأحكام التالية على شط العرب إبتداءً من النقطة التي فيها الحدود البرية بين الدولتين إلى النهر المذكور حتى عرض البحر :

أ - يبقى شط العرب مفتوحاً بالمساواة للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان وتكون جميع العوائد المجباة من قبيل أجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لتسديد - بصورة عادلة - كلفة صيانة أو تحسين طريق الملاحة ومدخل شط العرب من جهة البحر ولتدارك النفقات المتكبدة لصالح الملاحة. وتقدر العوائد المذكورة على أساس الحمولة الرسمية للسفن أو مقدار إنغطاسها أو على كليهما معاً .

ب - يكون شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية و للسفن الأخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين الساميين المتعاقدين .

ج - إن هذه الحالة أي إتباع خط الحدود في شط العرب مرة المياه المنخفضة وتارة الثالوك أو وسط المياه مما لا يؤثر على حق إستفادة الطرفين المتعاقدين بوجه ما في الشط كله .

المادة الخامسة :

لما كان للفريقين الساميين المتعاقدين مصلحة مشتلركة في الملاحة في شط العرب كما هو معترف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة فإنهما يتعهدان بعقد إتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن أعمال الحفر ودلالة السفن وإستيفاء الأجور والعوائد والتدابير الصحية والتدابير اللازمة الأخرى في سبيل منع التهريب وكذلك بشأن كافة الأمور المتعلقة بالملاحة في شط العرب كما هو معترف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة .

المادة السادسة :

تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الإبرام في بغداد بأسرع ما يمكن و تصبح نافذة من تاريخ تبادل الوثائق المذكورة .

ثانياً - البروتوكول الملحق بمعاهدة الحدود المعقودة بين العراق وإيران :

إن الفريقين الساميين المتعاقدين حين قيامهما بالتوقيع على معاهدة الحدود بين العراق و إيران متفقان على ما يلي :

1 - لأجل تثبيت المقاييس الجغرافية المذكورة على وجه التقريب في المادة الثانية من المعاهدة الآنفة الذكر بصورة نهائية تؤلف لجنة خاصة من خبراء يعين كل من الفريقين الساميين المتلقدين عدداً متساوياً منهم وتقوم اللجنة المشار إليها بتثبيت المقاييس المذكورة ضمن الحدود المعينة في تلك المادة وتدوين نتائج التثبيت بمحضر يكون بعد أن يوقع عليه أعضاء اللجنة المشارإليها جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

2 – يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعقد الإتفاقية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة في بحر سنة واحدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة .

فإذا لم يكن في الإمكان عقد هذه الإتفاقية في خلال السنة وذلك بالرغم من الجهود المبذولة من قبلهما يجوز عندئذ تمديد المدة المذكورة بإتفاق مشترك بين الفريقين الساميين المتعاقدين .

توافق الحكومة الإيرانية الإمبراطورية على أنه في خلال مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وفي خلال تمديد هذه المدة – في حالة ما إذا جرى التمديد المذكور – تأخذ حكومة العراق على عاتقها وفق الأسس الحالية المرعية أمر القيام بكافة الأمور التي ستعالجها الإتفاقية المذكورة . وتقوم الحكومة الملكية العراقية بإطلاع الحكومة الإيرانية الإمبراطورية مرة كل ستة أشهر على الأعمال المنجزة والعوائد المجباة والنفقات المتكبدة وعلى جميع التدابير الأخرى المتخذة .

3 – إن الإجازة التي يمنحها أحد الفريقين الساميين المتعاقدين لإحدى السفن الحربية أو لإحدى السفن الأخرى الحكومية غير المستخدمة في مقاصد تجارية العائدة لدولة ثالثة لأجل الدخول في إحدى الموانيء العائدة إلى ذلك الفريق السامي المتعاقد الآخر وذلك لكي تتمكن السفينة المذكورة من إستعمال المياه العائدة له في شط العرب عند مرورها منه . مع ذلك عندما يمنح أحد الفريقين الساميين المتعاقدين إجازة من هذا القبيل عليه أن يخبر بذلك الفريق السامي الآخر فوراً .

4 – مع الإحتفاظ بما لإيران من حقوق في شط العرب فمن المفهوم أنه ليس في المعاهدة المبحوث عنها ما يخل بحقوق العراق وواجباته وفق التعهدات التي قطعها للحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب عملاً بالمادة الرابعة من المعاهدة المؤرخة في 30 حزيران 1930 وبالفقرة السابعة من ملحقها الموقع عليه بنفس التاريخ .

5 – يبرم هذا البروتوكول في نفس الوقت الذي تبرم فيه معاهدة الحدود ويكون ملحقاً بها وجزءاً لايتجزأ منها ويدخل في حيز التنفيذ مع المعاهدة في وقت واحد.

ملحق رقم (4)

الإتفاقية الدوليه لاستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية

الإتفاقية الدوليه لاستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية

إن الاطراف في هذه الإتفاقية إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم . وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 1 (أ) من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وإذ ترى أن التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من شأنهما أم يساعدا في تعزيز وتنفيذ الأغراض والمباديء الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق ، وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الإستهلاك والتلوث، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية إطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها والعمل على تحقيق الإنتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة ، وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان ، وإذ تدرك الأحوال والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وإذ تشير إلى المباديء والتوصيات التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام 1992 ، الوارد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنميةوجدول أعمال القرن ، وإذ تشيرأيضاً إلى الإتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق بإستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وإذ تضع في إعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية من إسهامات قيمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان ، وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي إضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وإذ تضع في إعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49 / 52 والمؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1994 .

إتفقت على ما يلي :

الباب الأول
مقدمة

المادة (1) نطاق سريان هذه الإتفاقية

1 - تسري هذه الإتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية و على تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها .

2 - لا تسري هذه الإتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الإستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة (2) إستخدام المصطلحات

لأغراض هذه الإتفاقية:

أ- يقصد بـ « المجرى المائي » شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

ب - يقصد ب «المجرى المائي» الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة

ج - يقصد ب « دولة المجرى المائي « دولة طرف في هذه الإتفاقية ، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي .

د - يقصد ب « المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي » أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الإختصاص فيما

يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية وتأذن لها حسب الأصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصادق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنظم إليها.

المادة (3) إتفاقيات المجرى المائي

1 – ليس في هذه الإتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الإتفاقية ما لم يكن هنالك اتفاق على نقيض ذلك .

2 – رغم ما نصت عليه الفقرة (1) يجوز للأطراف في الإتفاقات المشار إليها في الفقرة (1) أن تنظر، عند اللزوم ، في تحقيق اتساق هذه الإتفاقية مع المباديء الأساسية لهذه الإتفاقية .

3 – لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق يشار إليها في ما يلى بعبارة « إتفاقات المجرى المائي « تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه .

4 – عندما يعقد إتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي يحدد الإتفاق ، المياه التي تسري عليها و يجوز عقد مثل هذا الإتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي ، أو بأي جزء منه ، أو بمشروع أو برنامج أو إستخدام معين ، إلا بقدر ما يضر هذا الإتفاق إلى درجة ذات شأن ، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى ، دون موافقة صريحة منها .

5 – عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الإتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين وإستخداماته تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد إتفاق أوإتفاقات مجرى مائي

6 – إذا كان بعض دول مجرى مائي معين لا كلها ، أطرافاً في إتفاق ما لا يؤثر شيء مما ينص عليه ذلك الإتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الإتفاق ، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الإتفاقية .

المادة (4) الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

1 - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أن إتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي ، وأن تصبح طرفاً في هذا الإتفاق ، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة .

2 - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر إستخدامها للمجرى المائي الدولي ، إلى درجة ذات شأن ، بتنفيذ إتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو إستخدام معين ، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الإتفاق ، وعند الإقتضاء في التفاوض على مثل هذا الإتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً إليه ، بقدر تأثر إستخدامها بهذا الإتفاق .

الباب الثاني
مباديء عامة

المادة (5) الإنتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

1 - تنتفع دول المجرى المائي ، كل في إقليمها ، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الإنتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعينة على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

2 - تشارك دول المجرى المائي في إستخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الإنتفاع بالمجرى المائي الدولي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الإتفاقية.

المادة (6) العوامل ذات الصلة بالإنتفاع المنصف والمعقول

1 - يتطلب الإنتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة المعنى المقصود في المادة (5) أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الإعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ - العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية .

ب - الحاجات الإجتماعية والإقتصادية لدول المجرى المائي المعينة .

ج - السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي .

د - آثار إستخدام أو إستخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي .

ه - الإستخدامات القائمة والمحتملة للمجر ى المائي

و- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والإقتصاد في

إستخدامها وتكاليف التدابير المتخذه في هذا الصدد .

ز - مدى توفر بدائل ذات قيمة مقارنة لإستخدام معين مزمع أو قائم .

2 - لدى تطبيق المادة (5) أو الفقرة (1) من هذه المادة تدخل دول المجرى المائي المعينة إذا ما دعت الحاجة في مشاورات بروح التعاون .

3 - يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة وعند تحديد ماهية الإنتفاع المنصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل

المادة (7) الإلتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

1 - تتخذ دول المجرى المائي عند الإنتفاع بمجرى مائي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضررذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى .

2 - ومع ذلك فإنه متى ما وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (5 و 6) وبالتشاور مع الدولة المتضررةمن أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشةمسالة التعويض .

المادة (8) الإلزام العام بالتعاون

1 - تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الإنتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له .

2 - لدى تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسب ما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن إتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق .

المادة (9) التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

1 - عملاً بالمادة (8) تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الآيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل .

2 - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للإمتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل إمتثالها متوقفاً على قيام الدولة المطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أوالمعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

3 - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً بطريقة تيسر لدول المجرى الأخرى الإنتفاع بها عند إبلاغها إليها .

المادة (10) العلاقة بين أنواع الإستخدامات المختلفة

1 - مالم يوجد إتفاق أوعرف مخالف لا يتمتع أي إستخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الإستخدامات .

2 - في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من (5 إلى 7) مع إيلاء إهتمام خاص لمقتضيات الحاجة الحيوية للإنسان .

الباب الثالث
التدابير المزمع إتخاذه

المادة (11) المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع إتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها البعض وتتفاوض حسب الإقتضاء بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع إتخاذها على حالة مجرى مائي دولي

المادة (12) الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع إتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع إتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضارذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع إتخاذها

المادة (13) فترة الرد على الإخطار

ما لم بتم الإتفاق على خلاف ذلك

أ - تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطاراً بموجب المادة(12) الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع إتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها .

ب - تمد هذه الفترة لمدة لاتتجاوز ستة أشهر بناءً على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع إتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة (14) إلتزامات الدولة التى وجهت الإخطار في اثناء فترة الرد

على الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء الفترة المشار إليها في المادة (13)

أ - التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها عند الطلب بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح

ب - عدم تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها

المادة (15) الرد على الإخطار

تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة (13) وإذا وجدت دولة تم إخطارها إن تنفيذ التدابيرالمزمع إتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة (5) أو المادة (7) فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة .

المادة (16) عدم الرد على الإخطار

1 - إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة (13) أي إبلاغ بموجب المادة (15) جاز لها مع مراعاة إلتزاماتها بموجب المادتين (5 و 7) أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها وفقاً للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها .

2 - كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة (13) يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب التدبير الذي إتخذته بعد إنقضاء المهلة المحددة للرد والذي ما كان ليتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد إعترضت خلال

تلك الفترة .

المادة (17) المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع إتخاذها

1 – إذا حدث إبلاغ بموجب المادة(15) بأن تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها لن يكون متفقاً مع أحكام المادتين (5 و 7) تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات وعند اللزوم في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع .

2 – تجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة بحسن نية بإيلاء قدرمعقول من الإعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

3 – تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهرإذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة (18) الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم الإخطار

1 – إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للإعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع إتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة (12) ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه .

2 – إذا وجدت الدولة التي تزمع إتخاذ التدابير مع ذلك أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة (12) فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك مقدمة شرحاً مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة . وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى تدخل الدولتان فوراً ، بناءً على طلب هذه الدولة الأخرى في مشاورات ومفاوضات على الوجهة المبينة في الفقرتين (1 و 2) من المادة (17) .

3 – تمتنع الدولة التي تزمع إتخاذ التدابير أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر ، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة (19) التنفيذ العاجل للتدابير المزمع إتخاذها

1 - إذا كان تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها أمراً بالغ الإستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية جاز للدولة التي تزمع إتخاذ التدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين (5 و 7) أن تشرع فوراً بالتنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة (14) والفقرة (3) من المادة (17) .

2 - في مثل هذه الحالة يبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة (12) دون إبطاء إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الإستعجال مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

3 - تدخل الدولة التي تزمع إتخاذ التدابير ، بناءً على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (2) في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين (1 و 2) من المادة (17) .

الباب الرابع
الحماية والصون والإدارة

المادة (20) حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الإقتضاء بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية وصونها .

المادة (21) منع التلوث وتخفيض ومكافحته

1 - في هذه المادة يقصد ب « تلوث المجرى المائي الدولي « أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري .

2 - تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الإقتضاء بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها بما في ذلك الضرربصحة البشر أو بسلامتهم أو لإستخدام المياه لأي غرض مفيد أو للموارد الحية للمجرى المائي وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن .

3 - تتشاور دول المجرى المائي بناءً على طلب أي دولة منها بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته من قبيل :

أ - وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه .

ب - إستحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة

ج - وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو

الحد من إدخالها أو إستقصاؤه أو رصده .

المادة (22) إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الإيكولوجي المائي مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي .

المادة (23) حماية البيئة البحرية وصونها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة

أوبالتعاون مع دول أخرى عند الإقتضاء جميع التدابير بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها بما فيها مصاب الأنهار آخذة في الإعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً .

المادة (24) الإدارة

1 - تدخل دول المجرى المائي بناءً على طلب أي دولة منها في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة

2 - في هذه المادة يقصد ب « الإدارة « بصفة خاصة ما يلي :

أ - تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة .

ب - القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الإنتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل .

المادة (25) الضبط

1 - تتعاون دول المجرى المائي ، حيثما يكون ذلك مناسباً للإستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق المجرى المائي الدولي .

2 - تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الإضطلاع بها أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك .

3 - في هذه المادة يقصد ب « الضبط « إستخدام الأشغال الهندسية المائية أو اي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو التحكم فيه بطريقة أخرى .

المادة (26) الإنشاءات

1 - تبذل دول المجرى المائي كل في إقليمها قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي .

2 - تدخل دول المجرى المائي بناءً على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للإعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن في مشاورات بشأن ما يلي :

أ - تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة مأمونة .

ب - حماية الإنشاءات أو المرافق أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة .

الباب الخامس
الأحوال الضارة وحالات الطوارىء

المادة (27) منع حدوث الأحول الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الإقتضاء جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي أو للتخفيف منها سواءً كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري مثل الفيضانات أو الجليد أو الأمراض المنقولة بالماء أو ترسب الطمي أو التحات أو تسرب المياه المالحة أو الجفاف أو التصحر .

المادة (28) حالات الطواريء

1 - في هذه المادة يقصد ب « الطواريء « الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو الدول الأخرى أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبب هذا الضرر وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية مثل الفيضانات أو إنهيار الجليد أو إنهيار التربة أو الزلزال أو من سلوك بشري مثل الحوادث الصناعية .

2 - تقوم دولة المجرى المائي دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طواريء تنشأ داخل إقليمها .

3 - على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طواريء داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة ومع المنظمات الدولية المختصة عند الإقتضاء لمنع الآثار الضارة لحالة الطواريء وتخفيفها والقضاء عليها .

4 - تضع دول المجرى المائي مجتمعة عند الضرورة خطط طواريء لمواجهة حالات الطواريء بالتعاون حيثما يقتضي الأمر مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه

الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة .

الباب السادس
حكام متنوعة

المادة (29) المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

_تتمتع المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مباديء القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز إستخدامها بصورة تنطوي على إنتهاك لهذه المباديء والقواعد .

المادة (30) الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الإتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي تنفذ الدول المعنية إلتزاماتها بالتعاون المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات والإخطاروالإبلاغ والمشاورات والمفاوضات عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها .

المادة (31) البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

ليس في هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أوأمنها القوميين ومع ذلك تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها .

المادة (32) عدم التمييز

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد إتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود أو المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الأشخاص وفقاً لنظامها القانوني حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال التصفية فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها .

المادة (33) تسوية المنازعات

1 - في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية وفي غياب إتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية :

2 - إذا لم تتمكن الدول المعنية من التوصل إلى إتفاق عن طريق التفاوض بناءً على طلب أحد الأطراف يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث أو أن تستخدم حسب الإقتضاء أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية .

3 - رهناً بأعمال الفقرة (10) ، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة (2) من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة يعرض النزاع بناءً على طلب أي طرف في النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات (4) إلى (9) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

4 - تنشأ لجنة لتقصي الحقائق تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخرزيادة على ذلك لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون و يتولى رئاسة اللجنة .

5 - إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الإتفاق على إختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة ، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع وجنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهرمن الطلب الأولي عملاً بالفقرة (3) جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني ويشكل الشخص المعين على هذه النحو لجنة مكونة من عضو واحد .

6 - تحدد اللجنة إجراءاتها .

7 - على الأطراف المعنية الإلتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها والسماح للجنة بناءً على طلبها بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرفق أو منشآت أو معدات أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة وذلك لأغراض تحرياتها

8 - تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية .

9 - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة .

10 - وعند التصديق على هذه الإتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها في أي وقت لاحق، يجوزللطرف الذي ليس منظمة للتكامل الإقتصادي الإقليمي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع لم يسوى وفقاً للفقرة (2) بما يلي كإجراءات إجبارية من تلقاء نفسه وبدون إتفاق خاص مع أي طرف يقبل الإلتزام نفسه .

أ - عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و / أو

ب - التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقاً للإجراء المبين في مرفق هذه الإتفاقية .

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الإقتصادي الإقليمي أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب) .

أحكام ختامية

المادة (34) التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي في الفترة من 21 أيار(مايو) 1997 حتى 20 أيار(مايو) 2000 في مقر الامم المتحدة بنيويورك

المادة (35) التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام

1 - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام من جانب الدول ومن جانب منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2 - كل منظمة إقليبمية للتكامل الإقتصادي تصبح طرفاأ في هذه الإتفاقية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها ملزمة بتنفيذ جميع الإلتزامات الواردة في الإتفاقية أما في حالة المنظمات التي تكون فيها دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الإتفاقية ، فتقوم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ إلتزاماتها بموجب الإتفاقية وفي هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الإتفاقية .

3 - تقوم المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي، في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام بتحديد مدى إختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الإتفاقية ، وتقوم هذه المنظمات أيضاً بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدى إختصاصها .

المادة (36) بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم تسعين الذي يلي إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أوالقبول أوالموافقة أوالإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

2 - وبالنسبة للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي تصادق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنظم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك

الخامس والثلاثين ، فيبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو صك إنضمامها.

3 – لأغراض الفقرتين (1 و 2) لا يعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك المودعة من جانب الدول .

المادة (37) النصوص الرسمية

يودع النص الأصلي لهذه الإتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الأسبانية و الإنكليزية والروسية و الصينية و العربية و الفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لما تقدم، وقع على هذه الإتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الأصول .

حررت في نيويورك في اليوم الحادي والعشرين من أيار (مايو) سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين .

المحتويات

د . شاكر عبد العزيز المخزومي

- ولد في مدينة النجف الأشرف/ العراق عام 1945 وأكمل دراسته الإعدادية فيها عام 1963 .
- حصل على شهادة البكالوريوس في الفيزياء من جامعة بغداد عام 1967.
- حصل على شهادة الماجستير في فيزياء الجو من جامعة ريدنج في إنجلترا عام 1973.
- حصل على شهادة الدكتوراه في فيزياء الجو من جامعة ريدنج في إنجلترا عام 1977
- عمل في جامعات بغداد والمستنصرية والتكنولوجية كمدرس معيد و كأستاذ محاضر ومشرف على أبحاث طلاب الدراسات العليا 1967 - 2001 .
- عمل بوظيفة باحث علمي و باحث علمي أقدم ورئيس قسم ووكيل مدير عام في مركز بحوث الفضاء والفلك – مجلس البحث العلمي – 1978 - 1987.
- عمل مديراً عاماً للهيئة العامة للأنواء الجوية العراقية 1987 - 2001 .
- عمل مديراً عاماً للشركة العامة لخدمات الإنترنت 2001 - 2003 .
- عمل رئيساً تنفيذياً لوزارة النقل والمواصلات (نيسان – أيلول) 2003 .
- نشر عشرون بحثاً أصيلاً في المجلات والدوريات العلمية الأجنبية والعربية والعراقية المتخصصة.
- قام بتحليل البيانات وإعداد ونشر أطلس مناخ العراق للفترة 1960 - 1990
- نشر عشرات المقالات والدراسات في المجلات والصحف العراقية والعربية والمواقع الإلكترونية .
- سكرتير تحرير مجلة بحوث الفضاء والفلك 1982 - 1987.
- عضو هيئة تحرير مجلة« علوم « العراقية 1996 - 2002 .

المنظمات والهيئات الدولية.

- ممثل العراق الدائم في منظمة الأنواء الجوية العالمية 1987 - 2001 .
- ممثل العراق في اللجنة الدولية لأبحاث الفضاء 1982 - 1987 .
- ممثل العراق في اللجنة الدائمة للأنواء الجوية التابعة لجامعة الدول العربية 1988 -2001.
- نائب رئيس مؤتمر الأمم المتحدة حول الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي المنعقد في فيينا آب (أغسطس) 1982 .
- شارك بإلقاء البحوث والدراسات واللجان التحضيرية في عشرات المؤتمرات العلمية العالمية

الجمعيات والإتحادات العلمية

- عضو الجمعية العراقية للفيزياء والرياضيات 1970 -
- عضو الجمعية الملكية البريطانية للأنواء الجوية 1977 -
- عضو لجنة الأستخدامات السلمية للفضاء الخارجي 1979 - 1990
- عضو اللجنة العراقية لعلوم الراديو 1983 -
- عضو الإتحاد الدولي لعلوم الفلك 1985 -
- رئيس اللجنة العراقية للمناخ 1992 -
- عضو اللجنة الوطنية العراقية لنقل التكنولوجيا 1995 - 2002
- عضو الهيئة العليا للجمعية العراقية للإستشعار عن بعد1997 - 2002
- عضو مؤسس للإتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك وعضو الهيئة الإستشارية العليا فيه 1998 -